



## رأي

### مجلس المنافسة

حول وضعية المنافسة بخصوص شروط  
الولوج وممارسة مهنة المحاماة  
في ضوء مشروع القانون رقم 66.23 المنظم لها



المملكة المغربية  
ROYAUME DU MAROC

مجلس المنافسة

ⵎⴰⵔ ⵏ ⵙⵉⵎⵓⵔ ⵏ ⵙⵉⵎⵓⵔ

CONSEIL DE LA CONCURRENCE



# رأي مجلس المنافسة

حول وضعية المنافسة بخصوص

شروط الولوج وممارسة مهنة المحاماة

في ضوء مشروع القانون رقم 66.23 المنظم لها





## صَاحِبُ الْجَلَالَةِ الْمَلِكُ مُحَمَّدُ السَّادِسُ نَصْرَهُ اللهُ

” وبنفس العزم، فإن التعاقد الاقتصادي الجديد، يقتضي الاهتمام بمنظومة الإنتاج الاقتصادي، وإذكاء روح المبادرة الحرة، خاصة من خلال تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة، بما ينسجم مع روح الدستور الجديد، الذي يكرس دولة القانون في مجال الأعمال، ومجموعة من الحقوق والهيئات الاقتصادية، الضامنة لحرية المبادرة الخاصة، ولشروط المنافسة الشريفة، وآليات تخليق الحياة العامة، ولضوابط زجر الاحتكار والامتيازات غير المشروعة، واقتصاد الريع، والفساد والرشوة.

مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثانية عشرة لعيد العرش، بتاريخ

28 شعبان 1432 الموافق لـ 30 يوليو 2011



طبقاً لأحكام القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، اتخذ المجلس المبادرة للإدلاء برأي حول وضعية المنافسة بخصوص شروط الولوج وممارسة مهنة المحاماة في ضوء مشروع القانون رقم 66.23.

وفي هذا الصدد، وبناء على مقتضيات القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة والقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييرهما وتتميمهما، وبعد الاستماع إلى المقرر العام ومقررتي الموضوع، صادق مجلس المنافسة على هذا الرأي بالإجماع، خلال اجتماع هيئة المجلس السادس والسبعين المنعقد بتاريخ 14 محرّم 1448 الموافق لـ 30 يونيو 2026.



## رأي مجلس المنافسة عدد ر/26/5

الصادر بتاريخ 14 محرم 1448 (الموافق لـ 30 يونيو 2026)

حول وضعية المنافسة بخصوص شروط الولوج وممارسة مهنة المحاماة في ضوء مشروع القانون رقم 66.23

### إن مجلس المنافسة،

- بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناءً على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناءً على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفتح دجنبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناءً على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء هيئة مجلس المنافسة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبعد الاطلاع على الطلب الوارد من الفيدرالية الديمقراطية للشغل والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 098/ط.ر/2026 بتاريخ 16 ذي القعدة 1447 الموافق لـ 04 ماي 2026، من أجل إبداء الرأي حول مجموعة من المسائل التنافسية المرتبطة بشروط الولوج إلى مهنة المحاماة، وبالأخص شرط السن وولوج المسالك البيئمهنية؛
- وبعد الاطلاع على الطلب الوارد من النقابة الوطنية للتعليم العالي والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 109/ط.ر/2026 بتاريخ 19 ذي الحجة 1447 الموافق لـ 04 يونيو 2026، من أجل إبداء الرأي حول تداعيات بعض مقتضيات مشروع القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على حرية المنافسة والولوج لسوق الخدمات القانونية؛ لاسيما ما يتعلق بالقيود الكمية والشروط المحددة لولوج الأساتذة الجامعيين للمهنة وممارستها.
- وبناءً على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 0132/2026 بتاريخ 08 ذي الحجة 1447 الموافق لـ 25 ماي 2026 القاضي بتعيين السيدتين خديجة صالحى والسعدية البهموت مقررتين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبعد تقديم عرض لمشروع الرأي من لدن المقرر العام والمقررتين المكلفتين بملف إبداء الرأي خلال اجتماع هيئة المجلس المنعقد 14 محرم 1448 لـ 30 يونيو 2026؛
- وبعد المداولة في اجتماع هيئة المجلس المنعقد بتاريخ 14 محرم 1448 الموافق لـ 30 يونيو 2026، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه،

أصدر الرأي التالي:



## فهرس المحتويات

15	أولاً: الإطار العام للمبادرة: السياق، المرجعيات، ومنهجية إعداد الرأي
15	1. الإطار القانوني للمبادرة
15	2. دوافع اتخاذ المبادرة وأهدافها
17	3. تأطير المبادرة: المرجعيات، مستجدات المشروع، ومجال الإحالة
17	1.3 التوجيهات الملكية السامية
17	2.3 السياق الاستراتيجي والمرجعيات الوطنية للإصلاح
19	3.3 تقديم مشروع القانون رقم 66.23 وأهم مستجداته
23	4.3 تحديد نطاق الإحالة الذاتية: المسائل التنافسية المرتبطة بمشروع القانون 66.23
23	5.3 المنهجية المتبعة ومسطرة البحث والتحقيق
26	ثانياً: تحليل سوق الخدمات القانونية
26	1.2 نطلق اختصاصات المحامي ومهامه ضمن سوق الخدمات القانونية
29	2.2 توزيع الاختصاصات بين الفاعلين على مستوى سوق الخدمات القانونية
30	3.2 دينامية العرض والطلب في خدمات المحاماة
30	أ. بيانات إحصائية حول تطور بنية مهنة المحاماة
33	ب. بيانات إحصائية حول تطور الولوج لمهنة المحاماة
	ت. تطور حجم الطلب على الخدمات المرتبطة بالمرفق القضائي وتنامي
33	احتياجات السوق
38	ث. بيانات حول النظام الجبائي لمهنة المحاماة
39	ثالثاً: دراسة مقارنة على ضوء الممارسات الوطنية والدولية
39	1.3 الممارسات الوطنية: توجه مجلس المنافسة إزاء المهن الحرة المنظمة
41	2.3 دراسة مقارنة لنماذج من المهن الحرة المنظمة
44	3.3 التحليل المقارن للنماذج الدولية لتنظيم مهنة المحاماة
45	1. المملكة المغربية (النموذج قيد الدراسة)
48	2. النموذج الفرنسي
52	3. جمهورية ألمانيا الاتحادية: نموذج التأطير المهنية والحدثة المقاولاتية
57	4. إيطاليا: تنظيم مهني يجمع بين الاستقلالية والانفتاح المؤسساتي

- 60 ..... 5. النموذج الإسباني: الإصلاحات التشريعية لتوحيد مسار الولوج وتعزيز رقمنة العدالة
- 64 ..... 6. نموذج المملكة المتحدة: سوق الخدمات القانونية المنفتحة
- 70 ..... 7. جمهورية سنغافورة
- 77 ..... 8. النموذج التونسي: تنظيم مهنة المحاماة في أعقاب الإصلاح التشريعي لسنة 2011
- 80 ..... 9. الدروس المستفادة والممارسات الفضلى في الأطر التشريعية والتنظيمية المؤطرة  
لمهنة المحاماة
- 87 ..... رابعا: تحليل وتقييم القيود المثارة
- 87 ..... 1.4 المرجعيات الوطنية والدولية لتقييم شروط ولوج وممارسة مهنة المحاماة
- 89 ..... 2.4 تقييم القيود المؤطرة لولوج وممارسة مهنة المحاماة وفقا لاختبار التناسبية
- 89 ..... 1.2.4 اختبار التناسبية كإطار مرجعي لتحليل مشروعية القيود وآثارها التنافسية
- 89 ..... 2.2.4 تحليل للقيود المرتبطة بالولوج إلى المهنة
- 97 ..... 3.2.4 تحليل شروط الممارسة ونطاق الاختصاصات
- 104 ..... خامسا: التوصيات
- 104 ..... أ. توصيات ذات أولوية في إطار مشروع القانون رقم 66.23
- 104 ..... 1. توصيات مرتبطة بالولوج إلى المهنة وشروطه
- 105 ..... 2. توصيات مرتبطة بنطاق اختصاص المحامي وممارسة المهنة
- 105 ..... ب. توصيات هيكلية ذات بعد استراتيجي
- 105 ..... 1. توصيات مرتبطة بالواجبات المالية للانخراط
- 106 ..... 2. توصيات مرتبطة بشفافية سوق الخدمات القانونية والعلاقة مع الموكل
- 107 ..... 3. توصيات مرتبطة بحكامة المساعدة القضائية
- 108 ..... 4. توصيات مرتبطة بتحفيز التوازن المجالي
- 108 ..... 5. توصيات بتحديث البنية التنظيمية والاقتصادية للممارسة المهنية
- 108 ..... 6. توصيات مرتبطة بالتحول الرقمي والابتكار القانوني
- 109 ..... 7. توصيات مرتبطة بالاستدامة المالية للهيئات المهنية وتوحيد الخدمات
- ملحق: مراجع النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لمهنة المحاماة في الدول
- 112 ..... محل المقارنة، مع بيان المقترضات المرتبطة بمحاور التحليل

## قائمة الجداول

- الجدول 1 : عدد المحامين الممارسين بالمغرب في الفترة الممتدة بين 2015 و2025 ..... 31
- الجدول 2 : توزيع المحامين الممارسين بالمغرب حسب الهيئات خلال سنة 2025 ..... 31
- الجدول 3 : امتحانات ولوج مهنة المحاماة المنظمة ما بين سنتي 2015 و2023 ..... 33
- الجدول 4 : تطور القضايا المعروضة على مختلف محاكم المملكة في الفترة الممتدة بين سنة 2019 وسنة 2023 ..... 34
- الجدول 5 : تطور عدد القضايا التي تم الاستعانة فيها بمحام حسب النوع برسم الفترة الممتدة بين 2021 و2025 ..... 35
- الجدول 6 : الاعتمادات المالية التي تم صرفها للمساعدة القضائية خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2016 و2026 ..... 37
- الجدول 7 : تنفيذ الاعتمادات المالية للمساعدة القضائية حسب الدوائر القضائية (منذ 2016) ..... 37

## قائمة الرسوم البيانية

الرسم البياني 1: توزيع نسبة المحامين الممارسين حسب كل هيئة برسم سنة 2025 | 32

## أولاً: الإطار العام للمبادرة: السياق، المرجعيات، ومنهجية إعداد الرأي

### 1. الإطار القانوني للمبادرة

تستند مبادرة مجلس المنافسة للإدلاء برأي حول وضعية المنافسة بخصوص شروط الولوج وممارسة مهنة المحاماة في ضوء مشروع القانون رقم 66.23، إلى صلاحياته الدستورية والقانونية المخولة له بموجب القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، والقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. ويتجسد السند القانوني لهذه المبادرة تحديداً في مقتضيات المادتين 4 و5 من القانون رقم 20.13، حيث تخول المادة 4 للمجلس صلاحية اتخاذ المبادرة للإدلاء برأيه في كل مسألة تتعلق بالمنافسة، بينما تجيز المادة 5 للمجلس إبداء رأيه في كل مسألة مبدئية تهم المنافسة بناءً على طلب عدد من الجهات والمؤسسات المخول لها ذلك قانوناً، من بينها المنظمات النقابية. وقد جاءت هذه المبادرة للإجابة على طلبي الرأي الواردين على المجلس، لاسيما طلب الفيدرالية الديمقراطية للشغل (FDT) المسجل بتاريخ 04 ماي 2026، وطلب النقابة الوطنية للتعليم العالي المسجل بتاريخ 04 يونيو 2026، واللذين أثاراً مجموعة من المسائل ذات طبيعة تنافسية مرتبطة بشروط الولوج إلى مهنة المحاماة وممارستها. وفي هذا الإطار، قرر المجلس ضمّ الطلبين إلى دراسة شاملة تهم شروط الولوج إلى مهنة المحاماة وممارستها، وإصدار رأيه بشأن الآثار التنافسية للمقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة للمهنة. وقد توجت هذه المبادرة بقرار مجلس المنافسة عدد 102/ق/2026 الصادر بتاريخ 25 ماي 2026.

### 2. دوافع اتخاذ المبادرة وأهدافها

يأتي قرار الإحالة الذاتية من أجل إبداء الرأي بخصوص وضعية المنافسة المتعلقة بشروط ولوج وممارسة مهنة المحاماة، وذلك في ضوء مشروع القانون رقم 66.23 المنظم لهذه المهنة، استجابةً لسياق تشريعي واقتصادي شامل يهدف إلى مواصلة تنزيل مسار إصلاح منظومة العدالة وتأهيل المهن القانونية والقضائية.

ويكتسي مشروع القانون رقم 66.23 أهمية خاصة بالنظر إلى تزامن مناقشته على مستوى المؤسسة التشريعية، مع بروز تساؤلات مرتبطة بشروط الولوج إلى المهنة وانعكاساتها على المنافسة داخل سوق الخدمات القانونية. وقد أثرت في إطار النقاش العمومي عدة تساؤلات بشأن مدى ملاءمة بعض شروط الولوج إلى المهنة، ولا سيما ما يتعلق بالقيود المرتبطة بالسن أو غيرها من الشروط التنظيمية، ومدى انسجامها مع مبادئ حرية المبادرة الاقتصادية والمنافسة وتكافؤ الفرص.

ومن ثم، لم يعد تقييم مشروع القانون يقتصر على أبعاده المهنية فحسب، بل أصبح يشمل أيضاً آثاره المحتملة على هيكلة سوق الخدمات القانونية، وعلى توازن العرض والطلب، وعلى قدرة المتقاضين والمقاولات على الولوج إلى خدمات قانونية متنوعة وذات جودة.

### أ. دوافع وسياق اتخاذ المبادرة

طلب الرأي الوارد من الفيدرالية الديمقراطية للشغل (FDT)<sup>1</sup>: تلقى مجلس المنافسة طلب رأي من الفيدرالية الديمقراطية للشغل مسجل تحت عدد 2026/098 بتاريخ 04 ماي 2026، يتعلق بمسائل تنافسية مرتبطة بشروط الولوج إلى مهنة المحاماة، وبالأخص ما يرتبط بالسنة وولوج المسالك البيئيمهنية، وذلك في ضوء مشروع القانون رقم 66.23 السالف ذكره.

طلب الرأي الوارد من النقابة الوطنية للتعليم العالي: توصل المجلس بطلب رأي من النقابة الوطنية للتعليم العالي، مسجل تحت عدد 2026/109 بتاريخ 04 يونيو 2026، حول تداعيات بعض مقتضيات مشروع القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على حرية المنافسة والولوج لسوق الخدمات القانونية؛ لاسيما ما يتعلق بالقيود الكمية والشروط المحددة لولوج الأساتذة الجامعيين للمهنة وممارستها. الآثار التنافسية لمشروع القانون 66.23: حيث كشفت الدراسة الأولية التي أجراها مجلس المنافسة بخصوص مشروع القانون رقم 66.23 عن وجود عدة مسائل ذات آثار تنافسية محتملة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي: القيود الكمية للولوج، القيود على المسالك البيئيمهنية، تكلفة الانخراط، نطاق اختصاص المحامي، تنظيم الأتعاب وقيود الممارسة.

### ب. أهداف المبادرة

يهدف اتخاذ هذه المبادرة من طرف مجلس المنافسة إلى تفعيل دوره الدستوري والقانوني، للنظر في السير التنافسي لمهنة المحاماة بما يضمن حرية الولوج إليها وممارستها في شروط شفافة وعادلة.

- تفعيل الدور الدستوري للمجلس: تندرج المبادرة في إطار الدور العام للمجلس كهيئة مستقلة مهمتها ضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية وتنظيم منافسة حرة ومشروعة (الفصل 166 من الدستور)؛

- تحليل وضبط وضعية المنافسة: يهدف المجلس إلى تحليل وضبط وضعية المنافسة في سوق الخدمات القانونية ومراقبة الممارسات المنافسة لها؛

- تقييم الإطار القانوني الجديد ومدى تأثيره على دينامية سوق الخدمات القانونية، واستكشاف إمكانيات تحقيق منافع اقتصادية من خلال تحديد المجالات التي قد تُقيّد فيها أنشطة السوق دون ضرورة مبررة، واقتراح التدابير الكفيلة بتعزيز المنافسة داخل هذه السوق؛

- الإسهام في توضيح القضايا ذات الصلة بالمنافسة لفائدة العموم عبر نشر الرأي، وتقديم توصيات موجهة خاصة إلى الإدارة تروم تحسين ظروف المنافسة.

<sup>1</sup> منظمة نقابية تأسست بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.119 المؤرخ في 19 ذي الحجة 1376، الموافق لـ 16 يوليوز 1957، المتعلق بالنقابات المهنية. ومن بين أهدافها الدفاع عن المصالح المهنية والمادية والاجتماعية لعموم الشغيلة على كافة المستويات في القطاع العام وشبه العمومي والقطاع الخاص الصناعي والخدمات والفلاحي. ومن أجل ضمان ذلك، توجه أنشطتها نحو التمكين الفعلي للشغيلة المغربية من ممارسة حقها في شغل قار ومستدام ومكفول بكافة الحقوق التي تضمنها القوانين والتشريعات الوطنية والمعاهدات والمواثيق الدولية، كما تناضل وتساهم من أجل تأمين الحق في الشغل للجميع، وتعزيز الإدماج المهني والاجتماعي لكافة شرائح الشغيلة ومختلف فئات المجتمع التي توجد في وضعية تهميش أو إقصاء بسبب ظروفها الخاصة.

### 3. تأطير المبادرة: المرجعيات، مستجدات المشروع، ومجال الإحالة

#### 3.1 التوجيهات الملكية السامية:

حظيت مهنة المحاماة باهتمام خاص في التوجيهات الملكية السامية بالنظر إلى دورها في إرساء دولة الحق والقانون وتعزيز العدالة، حيث أكدت هذه التوجيهات على ضرورة تطوير المهنة وتعزيز استقلاليتها ونجاحاتها، ومواكبة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية التي يشهدها قطاع العدالة.

وتشكل الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المؤتمر التاسع والأربعين للاتحاد الدولي للمحامين بفاس (31 غشت 2005)، مرجعاً أساسياً في استشراف توجهات تطوير مهنة المحاماة، لما تضمنته من إشادة بالدور الذي تضطلع به أسرة الدفاع في ترسيخ قيم العدالة وحقوق الإنسان، فضلاً عن إبرازها لأهم التحديات المرتبطة بتطوير المهنة ومواكبة التحولات القانونية والرقمية المعاصرة.

"وبقدر ما أصبح لمهنة المحاماة من طابع عالمي، فإنها تواجه ضرورة توحيد القيم السلوكية المثلى، واعتماد التكوين المستمر، والاستجابة لمتطلبات مواكبة العالم الرقمي، والتوفيق بين وجوب احترام الحريات، وصيانة النظام العام، في ظل سيادة القانون وسلطة القضاء. دون أن ننسى أنها قبل كل شيء، مهنة إنسانية مثالية تقتضي إلى جانب الفقه القانوني، النزاهة في العمل من أجل مساعدة القضاء، الذي يعتبر المحامون جزءاً من أسرته الكبيرة الموقرة، وشريكاً أساسياً له في تحمل مسؤولية إحقاق الحقوق ورفع المظالم، على أسس العدل والإنصاف وسيادة القانون، ونشر الثقة والاستقرار، اللازمين لتأمين الحياة الاجتماعية، وتحفيز الاستثمار، والنهوض بالتنمية الاقتصادية"، الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المؤتمر 49 للاتحاد الدولي للمحامين - فاس (31 غشت 2005)

كما أكدت التوجيهات الملكية السامية وخصوصاً تلك الواردة في خطاب العرش ل 29 يوليوز 2019 على أن المغرب يدخل مرحلة جديدة قوامها: المسؤولية والإقلاع الشامل، وضمن رهاناتها، رهان عدم الانغلاق على الذات، خاصة في بعض الميادين، التي تحتاج إلى الانفتاح على الخبرات والتجارب العالمية باعتبار ذلك العماد الاقتصادي والتنموي، بما يتيح من فرص الرفع من تنافسية المقاولات والفاعلين المغاربة، واعتبار أن الانفتاح هو المحفز لجلب الاستثمارات، ونقل المعرفة والخبرة الأجنبية، وهو الدافع لتحسين جودة ومردودية الخدمات والمرافق، والرفع من مستوى التكوين، وتوفير المزيد من فرص الشغل.

#### 3.2 السياق الاستراتيجي والمرجعيات الوطنية للإصلاح

يندرج مشروع القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ضمن دينامية إصلاح شاملة تعرفها المملكة خلال السنوات الأخيرة، تروم تحديث منظومة العدالة وتعزيز الأمن القانوني والقضائي وتحسين مناخ الأعمال والاستثمار. ويأتي هذا المشروع في إطار تجويد المهن القانونية والقضائية مواكبةً للأوراش الكبرى للإصلاح، باعتبارها رافعة أساسية لتعزيز النجاعة القضائية ودعم التنمية الاقتصادية.

ويستند هذا الإصلاح إلى مجموعة من المرجعيات الاستراتيجية الوطنية التي توطر تطوير المهن القانونية والقضائية، وفي مقدمتها مهنة المحاماة:

### ■ ميثاق إصلاح منظومة العدالة (2013): المرجعية المؤسسة لإصلاح المهن القانونية والقضائية

يشكل ميثاق إصلاح منظومة العدالة لسنة 2013 مرجعاً أساسياً في تحديث المنظومة القضائية، حيث أولى أهمية خاصة للمهن القانونية والقضائية باعتبارها شريكاً في تحقيق الأمن القضائي وضمان جودة الخدمات المقدمة للمتقاضين.

وترتكز توجهاته فيما يلي:

- تكريس مبادئ المنافسة والشفافية: دعا إلى مراجعة التشريعات المنظمة للمهن القانونية بما يحقق التوازن بين الاستقلالية المهنية ومتطلبات المصلحة العامة، مع إخضاع التنظيم لمبادئ الشفافية والمساءلة والمساواة أمام القانون، وضمان الولوج العادل إلى المهنة؛

- تعزيز الشفافية وحماية حقوق المتقاضين: أكد على ضرورة تأطير العلاقة بين المهني ومرتفقي العدالة عبر توثيقها بعقد مكتوب وتحديد الأتعاب مسبقاً، مع تمكين المتقاضين من الولوج إلى المعلومات المرتبطة بملفاتهم، بما يعزز الشفافية والحق في المعلومة؛

- تعزيز ضمانات المساءلة المهنية: أوصى بتقوية آليات الرقابة والمحاسبة المهنية، من خلال توسيع حقوق المتقاضين، وتمكينهم من الطعن في بعض القرارات التأديبية، وإلزام المهنيين بالاكتمال في التأمين عن المسؤولية المدنية المهنية؛

- تطوير أساليب تسوية المنازعات: دعا إلى تشجيع الوساطة والتحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات، باعتبارها أدوات لتقليص كلفة التقاضي وتسريع البت وتحسين مناخ الأعمال؛

- تحديث حكمة مهنة المحاماة: اقترح تطوير البنيات المؤسساتية عبر إحداث مجلس وطني لهيئات المحامين، وتحديث قواعد التمثيلية داخل أجهزة المهنة بما يعزز الحكامة؛

- الارتقاء بالكفاءة المهنية: وضع معايير موحدة للتكوين الأساسي والمستمر، وحدد شروط ممارسة بعض المهام المتخصصة، بما فيها التراافع أمام محكمة النقض.

- رقمنة المهن القانونية والقضائية: دعا إلى إدماج التكنولوجيا الحديثة في تدبير الملفات والخدمات المهنية، بما يرفع النجاعة ويقرب العدالة من المرتفقين.

### ■ النموذج التنموي الجديد (2021): الأمن القانوني والقضائي كرافعة للتنمية

أكد تقرير النموذج التنموي الجديد على مركزية الأمن القانوني والقضائي في دعم التنمية، وترسيخ الثقة في المؤسسات، وتحسين مناخ الأعمال، وتسريع التحول الرقمي للخدمات العمومية. كما شدد على ضرورة إزالة الحواجز التنظيمية غير المبررة أمام المبادرة الاقتصادية، وتعزيز تكافؤ الفرص، وهو ما يكتسي أهمية خاصة عند تقييم شروط الولوج إلى المهن القانونية وتنظيمها.

### ■ تحسين مناخ الأعمال: جودة الخدمات القانونية كعامل تنافسية

تُبرز التقارير الدولية المتعلقة بمناخ الأعمال، أن جودة النظام القضائي وكفاءة الخدمات القانونية تشكلان عاملاً حاسماً في جاذبية الاستثمار. وفي هذا الإطار، باشر المغرب إصلاحات متعددة شملت

تحديث التشريعات التجارية، وتطوير التحكيم والوساطة، ومراجعة الإطار القانوني المنظم للمهن القانونية والقضائية.

ويأتي مشروع القانون رقم 66.23 انسجاماً مع هذه الدينامية الإصلاحية، لاسيما من خلال تعزيز حكمة المهنة، وتحديث شروط ممارستها، وتطوير جودة الخدمات القانونية، بما يساهم في دعم الأمن القانوني وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

### 3.3 تقديم مشروع القانون رقم 66.23 وأهم مستجداته

#### أ. تقديم المضامين العامة لمشروع القانون رقم 66.23

يندرج مشروع القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة في سياق إعادة هيكلة شاملة للإطار القانوني المنظم للمهنة بالمغرب. ويهدف إلى تحديث بنية المهنة وتطوير شروط ولوجها وممارستها، مع تعزيز متطلبات الحكامة والشفافية والتكوين المستمر، لمواكبة التحولات التي يعرفها سوق الخدمات القانونية. ويتألف المشروع من خمسة أقسام رئيسية تضم ما مجموعه 146 مادة، مفصلة كالآتي:

#### ■ القسم الأول: مهنة المحاماة (المواد 1 إلى 113)

يحدد هذا القسم تعريف المحامي ويغطي الجوانب الأساسية لممارسة المهنة، بما في ذلك:

- الأحكام العامة: تعريف المحامي باعتباره جزءاً من أسرة القضاء، مع التزامه بمبادئ الحرية والاستقلال والنزاهة والسر المهني؛

- شروط الولوج إلى المهنة والتمارين: تشمل تحديد شروط الترشح، المتمثلة في شرط الجنسية والمعاملة بالمثل، وشرط السن، والمؤهلات العلمية المطلوبة، والأهلية والحقوق والوضعية القانونية، والوضعية المهنية. كما تحدد مدة التكوين الأساسي في سنة واحد بمعهد المحاماة والتمارين في سنتين تحت إشراف محام يتوفر على أقدمية مهنية. وتنص كذلك على إعفاءات من شهادة الأهلية ومن التمرين لفائدة بعض الفئات، من بينها القضاة السابقون وأساتذة القانون بالتعليم العالي؛

- حالات التنافس: تتنافى مهنة المحاماة مع ممارسة أي نشاط تجاري، أو مهام التسيير والشراكة في بعض الشركات التجارية، أو الوظائف الإدارية والقضائية، أو المهن الحرة الأخرى (مع استثناء محدود)، إضافة إلى العمل كأجير أو مستخدم، باستثناء بعض أنشطة التدريس العرضية؛

- مهام المحامي: تشمل الترافع والدفاع عن الأطراف وتمثيلهم أمام مختلف المحاكم وممارسة الطعون، وإنجاز الإجراءات المسطرية لدى الجهات القضائية والإدارية، إضافة إلى تمثيل الموكلين أمام الإدارات العمومية وباقي أشخاص القانون العام والخاص والهيئات التأديبية، فضلاً عن تحرير العقود وتقديم الاستشارات القانونية والقيام بأعمال التحكيم والوساطة وتسوية المنازعات البديلة والعمل كوكيل المهن القانونية والرياضية؛

- الواجبات والتأديب: ينظم واجبات المحامي المهنية، من خلال إلزامه التكوين المستمر، وضبط علاقاته مع المحاكم والموكلين. كما يحدد شروط المساعدة القضائية، وقواعد الأتعاب وتدابير الحسابات المالية،

ويؤكد على حصانة الدفاع أثناء ممارسة المهنة، إلى جانب تنظيم المسطرة التأديبية والعقوبات المترتبة عن الإخلال بالواجبات، وكذا حالات التوقف أو الانقطاع عن مزاولة المهنة.

#### ■ القسم الثاني: هيئات المحامين (المواد 114 إلى 137)

- تنظيم الهيئات: تتمتع كل هيئة بالشخصية الاعتبارية، وتُدار من طرف جمعية عامة، ومجلس الهيئة، ونقيب. ولا يمكن إحداث هيئة جديدة إلا إذا بلغ عدد المحامين بدائرة محكمة الاستئناف 500 محامٍ على الأقل؛

- الانتخابات: يُنتخب النقيب لمدة 3 سنوات غير قابلة للتجديد. كما يشترط التوفر على أقدمية مهنية (20 سنة بالنسبة للنقيب) وشروط تتعلق بالنزاهة والأهلية للترشح.

#### ■ القسم الثالث: الإشعارات والطعون (المواد 138 إلى 140)

تنص على تبليغ قرارات مجالس الهيئات وقرارات النقباء إلى المعنيين بالأمر وإلى الوكيل العام للملك، كما تنظم الطعون أمام الغرفة المختصة بمحكمة الاستئناف.

#### ■ القسم الرابع: المقتضيات الجزية (المواد 141 إلى 143)

تضمن عقوبات جزية في حالات انتحال صفة محامٍ، أو ارتداء بذلة المحاماة دون سند قانوني، أو ممارسة المهنة بشكل غير مشروع، بما في ذلك السمسرة وجلب الزبناء.

#### ■ القسم الخامس: الأحكام الختامية والانتقالية (المواد 144 إلى 146)

تحدد دخول القانون حيز التنفيذ، وتنظم الوضعيات الانتقالية، بما في ذلك الملفات التأديبية الجارية، ووضعيات المترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية قبل دخول القانون الجديد حيز النفاذ.

#### ب. المستجدات الجوهرية لمشروع القانون 66.23

نقدم فيما يلي المستجدات الرئيسية التي جاء بها مشروع القانون 66.23 بالمقارنة مع القانون الساري النفاذ:

#### ■ فيما يخص المؤهلات الأكاديمية المطلوبة

أدخل مشروع القانون رقم 66.23 تعديلات بخصوص شروط الولوج إلى المهنة مقارنة بالقانون رقم 28.08. ففي حين كان هذا الأخير يكتفي بشهادة الإجازة في الحقوق مع اجتياز امتحان الكفاءة المهنية المنظم من طرف وزارة العدل، فإن المشروع الجديد (ضمن المواد المتعلقة بالولوج إلى المهنة في القسم الأول) يرفع من مستوى التأهيل المطلوب باعتماد شهادة الماستر أو ما يعادلها كشرط أساسي للترشح، مع إحداث معهد متخصص للتكوين يتولى تأهيل المرشحين لممارسة المهنة.

#### ■ فيما يخص شرط السن

عرف شرط السن بدوره تعديلاً مهماً بين النصين، حيث كان القانون رقم 28.08 يحدد سقفاً أقصاه 45 سنة للترشح. أما مشروع القانون رقم 66.23، فقد نص في مقتضياته المتعلقة بالولوج (القسم

الأول) على تخفيض هذا السقف إلى 40 سنة بهدف تجديد الفئة العمرية للمهنة وتعزيز ديناميتها. غير أن هذا المقتضى عرف تعديلاً برلمانياً خلال مناقشة المشروع، حيث تم الإبقاء على سقف 45 سنة في النسخة التي صادق عليها مجلس النواب بتاريخ 19 ماي 2026.

#### ■ فيما يخص التكوين والتمرين

أعاد مشروع القانون رقم 66.23 هيكله نظام التكوين والتمرين مقارنة بالقانون رقم 28.08. ففي حين كان هذا الأخير يعتمد على تدريب مدته ثلاث سنوات (36 شهراً)، فإن المشروع الجديد (المواد المنظمة للتمرين ضمن القسم الأول) خفض المدة إلى 24 شهراً، مع إدماج تدريب إلزامي مدته أربعة أشهر داخل إدارات أو مؤسسات أو مقاولات عمومية. كما يشترط المشروع أن يتم التأطير تحت إشراف محام يتوفر على أقدمية مهنية لا تقل عن 15 سنة. ويضاف إلى ذلك إحداث معهد للتكوين يتولى منح شهادة الكفاءة، مع تحديد مدة تكوين أساسي في سنة واحدة.

#### ■ فيما يخص مسالك الولوج البيئيمهنية (passerelles interprofessionnelles)

حافظ مشروع القانون رقم 66.23 على مبدأ فتح المهنة أمام بعض الفئات المهنية المنصوص عليها في القانون رقم 28.08، حيث ينص المشروع على تأطير مسالك الولوج البيئيمهنية وفق شروط خاصة بكل فئة مهنية، مع الإبقاء على نفس الهيئات والفئات المؤهلة للولوج المباشر كما هو معمول به في التشريع الساري، مع إضافة مقترح كان ينص على تحديد سن أقصى في 55 سنة بالنسبة للأساتذة الجامعيين في مجال القانون الراغبين في الولوج المباشر إلى المهنة. غير أن هذا المقتضى لم يتم اعتماده في الصيغة المعدلة التي صادق عليها مجلس النواب بتاريخ 19 ماي 2026، بالإضافة إلى التنصيص على إلزام الأستاذ الجامعي الذي يلج المهنة لفترة تمرين مدتها سنة واحدة لدى مكتب محام.

#### ■ فيما يخص مجال اختصاص المحامي

بالمقارنة مع المادة 30 من القانون رقم 28.08 الجاري به العمل، جاء مشروع القانون رقم 66.23 بمستجدات ذات طابع توضيحي، تتمثل أساساً في إضفاء سند قانوني صريح على اختصاصات كانت تندرج ضمن الممارسة المهنية الفعلية للمحامي. وفي هذا الإطار، أطر المشروع نطاق التمثيل ليشمل، إلى جانب الإدارات العمومية، الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، كما نص صراحة على النيابة والمؤازرة أمام الهيئات التأديبية لمختلف الأشخاص المعنوية العامة والخاصة، بعدما كان التنظيم الحالي يقتصر على بعض الهيئات التأديبية والمهنية. وفي مجال تحرير العقود، انتقل المشروع من الإشارة العامة إلى تحرير العقود إلى التنصيص على تحرير الأنظمة الأساسية للشركات والتعديلات التي تطرأ عليها، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. كذلك أدرج المشروع، بشكل صريح، مهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات ضمن اختصاصات المحامي، كما أضاف اختصاصاً جديداً يتمثل في ممارسة مهام الوكيل في المهن الرياضية والفنية، مع الإبقاء على مهام الاستشارة والدراسات والأبحاث القانونية.

### ▪ فيما يخص أنماط ممارسة المهنة

وسَّع مشروع القانون رقم 66.23 نطاق أنماط ممارسة المحاماة مقارنة بالقانون رقم 28.08. فبينما كان هذا الأخير يقتصر على الممارسة الفردية أو في إطار شراكة أو شركة مدنية مهنية أو المساعدة أو التشارك في المكتب، أضاف المشروع الجديد إمكانية إبرام عقد شراكة بين محامين ينتمون إلى هيئات مختلفة، كما أتاح إمكانية إبرام اتفاقيات تعاون مع محامين أو شركات محاماة أجنبية، بالإضافة إلى الإذن بصفة استثنائية لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة بممارسة المهام المحددة ضمن المادة 33، شريطة أن يكون مرتبطاً بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعاً استثمارياً أو صفقة بالتراب الوطني، كما أوجب على المحامي أن يحتفظ بتكليف مكتوب من موكله أو بما يفيد التكليف ولو بواسطة رسائل التواصل الحديثة، إضافة إلى إحداث صفة "المحامي المتخصص" التي تُكتسب عبر تكوين إضافي.

### ▪ فيما يخص الأتعاب والشفافية المالية

نص مشروع القانون (خاصة المادتين 54 و55) على إلزامية إبرام عقد مكتوب للتكليف يحدد موضوع القضية، مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها، كيفية أداء الأتعاب أو أية شروط أخرى يتفق عليها الأطراف. كما فرض أداء الأتعاب التي تتجاوز 10.000 درهم بواسطة وسائل أداء غير نقدية مثل الشيك أو التحويل الإلكتروني. كما أكد المشروع على منع الاتفاقات القائمة على نتيجة الدعوى (pacte de quota litis).

### ▪ فيما يخص التكوين المستمر

على خلاف القانون رقم 28.08 الذي لم يكن ينظم التكوين المستمر بشكل إلزامي، جاء مشروع القانون رقم 66.23 ليكرس هذا الالتزام بشكل واضح ضمن مواد المنظمة للواجبات المهنية. حيث أصبح التكوين المستمر إلزامياً وفق برنامج سنوي تعده مؤسسة التكوين، مع فرض حد أدنى من 20 ساعة سنوياً لفائدة المحامين الممارسين أمام محكمة النقض.

### ▪ فيما يخص الترافع أمام محكمة النقض

للتقييد بجدول المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض، خفض مشروع القانون شرط الأقدمية العامة من 15 إلى 10 سنوات، وأبقى على المقتضى الخاص بالقضاة السابقين وأساتذة التعليم العالي في القانون، الذي يتيح لهم التقييد بجدول المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بعد خمس سنوات من التسجيل بجدول الهيئة. غير أن المشروع أضاف شرطاً جديداً يتمثل في الخضوع لتكوين خاص، تُحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي.

### ▪ فيما يخص التنظيم المؤسسي والتأديبي

أدخل مشروع القانون رقم 66.23 إصلاحات مهمة على مستوى التنظيم المؤسسي والتأديبي، حيث نص على إحداث لجنة تأديبية خاصة بمتدربي معهد التكوين، كما شدد العقوبات على السمسرة في القضايا

وانتقال الصفة. ومن جهة أخرى، وضع المشروع بعض الضوابط لتأسيس هيئات المحامين، من بينها توفير دائرة محكمة الاستئناف على ما لا يقل عن 500 محامٍ، مع تحديد ولاية النقيب في ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

#### 3.4 تحديد نطاق الإحالة الذاتية: المسائل التنافسية المرتبطة بمشروع القانون 66.23

ينصبُّ نطاق هذا التدخل على تحليل القيود والمقتضيات التنظيمية الواردة في المشروع، وتحديد مدى تأثيرها على حرية المنافسة والولوج المنصف لسوق الخدمات القانونية، وذلك في سياق يهدف إلى ضمان شفافية الولوج والممارسة المهنية وفق المعايير التنافسية. حيث سيتولى المجلس فحص المسائل التالية:

##### ■ شروط الولوج إلى المهنة (المواد 5 و 8 و 18):

- تحديد سقف أقصى لسن الترشح (45 سنة).
- اشتراط شهادة الماستر كحد أدنى للمؤهلات الأكاديمية المطلوبة.
- القيود المؤطرة للولوج عبر المسالك البيئيمهنية (الخبرة المهنية المحددة لبعض الفئات).
- الأسس المعتمدة في تحديد واجبات الانخراط للهيئات المهنية (غياب سقف أو معيار وطني موحد).

##### ■ نطاق الاختصاصات والأنشطة المهنية (المادة 33):

- تحديد حصرية المهام، لا سيما في مجال تحرير العقود المتعلقة بالشركات (الأنظمة الأساسية وتعديلاتها).
- التنصيص على مهام الوكيل في المهن الرياضية والفنية ضمن اختصاصات المحامي.

##### ■ شروط الممارسة والتنظيم الهيكلي:

- القيود المفروضة على الإشهار ووسائل التواصل المهني (المادة 45).
- الآليات التنظيمية المعتمدة في تحديد أتعاب المحامي (المواد 63 و 67 و 68 و 69 و 72).
- معايير توزيع ملفات المساعدة القضائية بين المحامين (المواد 51 و 52 و 53).

#### 3.5 المنهجية المتبعة ومسطرة البحث والتحقيق

لبلورة الرأي حول مشروع القانون رقم 66.23، اعتمد المجلس على مقاربة تحليلية مزدوجة تجمع بين أدوات التقييم الاقتصادي والقانوني، وإجراءات التحقيق المتمثلة في جلسات الاستماع مع الأطراف المعنية.

##### أ. أدوات التقييم الأساسية:

■ اختبار تناسبية القيود (Test de proportionnalité): وهي المنهجية المركزية المعتمدة لتقييم القيود المنصوص عليها خاصة شروط الولوج للمهن المنظمة. يهدف هذا الاختبار إلى التحقق من أن القيد المفروض مبرر بهدف مشروع للمصلحة العامة، وأنه لا يشكل عائقاً غير مبرر

للمنافسة، استناداً إلى المعايير الدولية خاصة التي نص عليها التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي تحت عدد UE 2018/958. ويرتكز التقييم على التساؤلات التالية:

- هل القيود تستجيب لأهداف مشروع المصلحة العامة؟ (كحماية المستهلك وجودة الخدمة)؟

- هل هناك علاقة سببية مباشرة بين القيود والأهداف؟

- هل التدابير ضرورية بشكل مطلق (مبدأ التناسب) وغير تمييزية؟

- ما هو أثر هذه الإجراءات على العرض والأسعار والخيارات المتاحة للمستهلكين؟

■ المقارنة المعيارية الدولية (Benchmarking international): تتضمن تحليل مقارنة مهنة المحاماة على الصعيد الدولي، من خلال مقارنة المقتضيات الواردة في مشروع القانون المغربي بالنماذج المعتمدة في دول أخرى قصد استخلاص الممارسات الفضلى والاستئناس بها في تطوير وتأهيل الإطار المنظم لمهنة المحاماة بالمغرب، وتشمل المقارنة نماذج مثل:

- النموذج الفرنسي، وهو نموذج يتميز بإصلاحات متدرجة للمهنة والشركات البين-مهنية، ولا سيما مع صدور قانون ماكرون لسنة 2015 بشأن النمو وتكافؤ الفرص الاقتصادية، بما في ذلك على مستوى المهن الحرة المنظمة؛

- النموذج الألماني يتميز بانتقاء صارم في الولوج عبر تكوين واختبارات تنظمها الدولة، وتنظيم مهني قوي، مع حرية بعد التأهيل لممارسة أي مهنة قانونية وانفتاح مؤطر على الممارسة والشركات المهنية؛

- النموذج الإيطالي يتميز بانفتاح تدريجي على أشكال التعاون والشركات المهنية داخل إطار تنظيمي صارم، وكذا اعتماد أتعاب ذات مرجعية إرشادية مع تحرير نسبي داخل إطار منظم؛

- النموذج الإسباني: يتميز بإصلاحات متقدمة في مجال الولوج إلى المهنة والتأهيل المهني وتنظيم الممارسة المهنية، إلى جانب ريادته في رقمنة العدالة وتفعيل التبادل الإلكتروني بين المحاكم والمحامين؛

- نموذج المملكة المتحدة: يتميز بانفتاح واسع على الولوج عبر مسارات مهنية متعددة، مع مرونة كبيرة في الممارسة والتنظيم المهني وانفتاح قوي على تكامل الخدمات القانونية وحرية الأتعاب داخل إطار تنافسي منظم؛

- نموذج سنغافورة: يتميز بريادة متقدمة في الرقمنة القانونية، وانفتاح منظم على الأسواق القانونية الدولية، مع توجيه المهنة نحو الخدمات العابرة للحدود ولاسيما في المجال التجاري والتحكيم؛

- وبالنسبة لاختيار تونس، فيرجع بالأساس إلى تقارب النظام القانوني مع المغرب واعتمادها مساراً إصلاحياً متأنياً في مجالات تنظيم المهنة، والرقمنة، والانفتاح التدريجي.

■ مقارنة مرجعية مع عدد من المهن الحرة المنظمة بالمغرب، للاستئناس بالتوجهات المعتمدة في تنظيم الولوج إلى المهن وممارستها، ولاسيما فيما يتعلق بشرط السن، ورسوم الولوج، والاشتراكات المؤداة للهيئة، وذلك بالنسبة لمهن الموثق، والخبير المحاسبي، والصيدلي، والمهندس المعماري، والمهندس المساح الطبوغرافي.

ب. أعمال التحقيق المنجزة (جلسات الاستماع وطلبات المعلومات):

في إطار تفعيل هذه المنهجية، باشرت مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث تنفيذ مجموعة من الإجراءات لجمع المعطيات وتحليلها.

■ جلسات الاستماع:

الجهة التي تم الاستماع إليها	تاريخ جلسة الاستماع
الفيدرالية الديمقراطية للشغل	الثلاثاء 19 ماي 2026
الاتحاد العام لمقاولات المغرب (CGEM)	الجمعة 05 يونيو 2026
هيئة الخبراء المحاسبين	الاثنين 08 يونيو 2026
وزارة العدل	الثلاثاء 09 يونيو 2026
الهيئة الوطنية للأطر الإدارية القانونية	الأربعاء 10 يونيو 2026
جمعية هيئات المحامين بالمغرب	الخميس 11 يونيو 2026
النقابة الوطنية للتعليم العالي	الجمعة 12 يونيو 2026

■ تفاصيل طلبات المعلومات والبيانات القطاعية الموجهة:

- من وزارة العدل: تقديم أهداف ومستجدات مشروع القانون رقم 66.23، مع توضيح أوجه القصور في الإطار التنظيمي الحالي والتي استدعت التنصيص على مقتضيات قانونية جديدة. كما شمل الطلب مجموعة من المعطيات الإحصائية ذات الصلة بمهنة المحاماة، بما في ذلك تطور عدد الممارسين وتوزيعهم، ومؤشرات الولوج إلى المهنة ونتائج امتحانات الأهلية، إضافة إلى معطيات تتعلق بالمسارات البيئيمهنية والأنظمة التأديبية واحصائيات متعلقة بتعيين المحامين في ملفات المساعدة القضائية؛

- من الاتحاد العام لمقاولات المغرب (CGEM): ركز الطلب على رصد الإشكاليات التي تواجهها المقاولات، لاسيما الصغرى والمتوسطة، فيما يخص شفافية وتكلفة وجودة الخدمات القانونية، وتقديم مقترحات بهذا الخصوص من شأنها تعزيز جاذبية مناخ الأعمال؛

- من هيئة الخبراء المحاسبين: ويتعلق الطلب أيضاً بتحديد نطاق المهام الاستشارية ذات الطابع القانوني التي يزاولونها حالياً، وتقييم مدى انسجام المشروع مع الإطار التنظيمي المؤطر لهم، فضلاً عن معطيات إحصائية حول تطور عددهم وتوزيعهم الجغرافي، ورقم المعاملات الإجمالي للقطاع مصنفاً حسب طبيعة الخدمات، لاسيما الاستشارات الجبائية وعقود الشركات والتحكيم، باعتبارها مجالات تتقاطع مع مهنة المحاماة؛

- من جمعية هيئات المحامين بالمغرب: ويتعلق الطلب بتقييم شروط الولوج إلى مهنة المحاماة، بما في ذلك السن والمؤهلات وآليات الانتقال، وتحليل انعكاسات المشروع على هيكل السوق. كما شمل معطيات إحصائية حول تطور عدد المحامين مصنفيين حسب الفئات العمرية والجنس، وتوزيع الهياكل المهنية، فضلاً عن معطيات تتعلق بمتوسط واجبات الانخراط وتطور الأتعاب حسب طبيعة الخدمة؛

- من الهيئة الوطنية للأطر الإدارية القانونية: لا سيما المعطيات المتعلقة بطبيعة المهام القانونية التي يضطلع بها الموظفون العموميون في مجالات تدبير المنازعات وتمثيل الإدارات أمام مختلف الجهات المختصة. كما تم التركيز على المعايير الواجب استحضارها عند انتقال هذه الفئة إلى ممارسة مهنة المحاماة، وكذا المقترحات الكفيلة بملاءمة شروط الولوج مع خصوصية مساراتها المهنية؛

- من النقابة الوطنية للتعليم العالي: المعطيات المتعلقة بولوج الأساتذة الجامعيين إلى مهنة المحاماة خلال السنوات الأخيرة، بما يتيح رصد واقع انخراط هذه الفئة في المهنة وتحليل خصائصها المهنية والأكاديمية. كما تم التركيز على مختلف الإشكالات المرتبطة بهذا الولوج، من حيث الشروط التنظيمية والعملية التي تؤطره، وذلك لتقييم هذا المسار في ضوء تطور العلاقة بين الحقل الأكاديمي والممارسة المهنية؛

- من المديرية العامة للضرائب: يتعلق الطلب ببيان الإطار الجبائي المطبق على أتعاب المحامين، فيما يخص ضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة والإعفاءات المقررة، فضلاً عن معطيات إحصائية حول تطور عدد المحامين المصرح بهم ضريبياً (2020-2025)، وتطور الإيرادات الجبائية الناتجة عن المهنة.

## ثانياً. تحليل سوق الخدمات القانونية

### 2.1. نطاق اختصاصات المحامي ومهامه ضمن سوق الخدمات القانونية

تحدد مهنة المحاماة من خلال مجموعة من الأنشطة والاختصاصات التي تؤطرها حالياً أحكام القانون رقم 28.08 المنظم للمهنة، مع ما يقترحه مشروع القانون رقم 66.23 من تعديلات ومستجدات. ويكتسي تأطير مجال اختصاصات المحامي أهمية محورية في إطار هذه الدراسة، باعتباره نقطة الانطلاق لتحديد السوق المعنية، ورصد المجالات التي تتمتع فيها المهنة بحقوق أو اختصاصات حصرية، وتقييم مدى تأثيرها على شروط الولوج وممارسة المهنة.

ويندرج مجال تدخل المحامي ضمن بنية وظيفية متجانسة تركز على ثلاثة محاور رئيسية، تتجلى في التمثيل والمؤازرة أمام الجهات القضائية، وتقديم الاستشارات القانونية، وتحرير العقود. ويحافظ مشروع القانون المذكور على هذه البنية العامة مع توسيع بعض مقتضياتها وتدقيقها، من خلال التمييز بين الأنشطة التي تندرج ضمن الاختصاص الحصري للمحامي وتلك التي يمكن ممارستها في إطار اختصاصات مشتركة مع مهنيين آخرين.

## أ. التمثيل القضائي

يُشكّل التمثيل القضائي الوظيفة التقليدية المؤسسة لمهنة المحاماة، ويؤطر هذا الاختصاص من خلال العناصر التالية:

- الترافع نيابةً عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة الطعون أمام جميع محاكم المملكة؛

- القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات المسطرة أثناء سريان الإجراءات وبعد صدور مقررات قضائية؛

- القيام أو قبول كل عرض، أو التصريح بأي إقرار أو قبول، أو رفع اليد عن أي حجز، وبوجه عام القيام بكل عمل لفائدة الموكل حتى ولو كان يتضمن الاعتراف بحق أو التنازل عنه، غير أنه عندما يتعلق الأمر بإنكار الخطأ أو إحالة اليمين أو ردّها، فلا يمكن القيام به إلا بموجب توكيل كتابي.

## ب. الاستشارة القانونية

تُعدّ الاستشارة القانونية من أهم مجالات تدخل المحامي، وتتمثل في كل عمل يرمي إلى تنوير الموكل بشأن وضعيته القانونية وحقوقه والتزاماته، سواء في إطار نزاع قائم أو في سياق وقائي سابق على نشوء الخصومة. ويُستفاد من المقتضيات المنظمة للمهنة أن هذا المجال يتفرع إلى مجموعة من الخدمات الأساسية، من أبرزها:

- الاستشارات القانونية: وتتمثل في تقديم آراء قانونية شفوية أو مكتوبة بشأن وضعيات قانونية معينة، كالعقود، أو النزاعات المحتملة، أو الأوضاع الأسرية، أو المخاطر الجبائية؛

- المشورة الاستراتيجية والوقائية: مواكبة قانونية مستمرة للمقاومات والأفراد في تدبير شؤونهم القانونية، بما يهدف إلى الوقاية من النزاعات قبل نشوئها؛

- الدراسات والأبحاث القانونية: حول مسائل قانونية لفائدة المقاولات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية؛

- الإرشادات القانونية: تقديم توجيهات قانونية تمكن الموكل من فهم حقوقه لا سيما الوسائل أو الإجراءات التي يتيحها القانون للشخص للدفاع عن حقه أو المطالبة به أو الطعن في قرار.

## ت. تحرير العقود:

يُقصد بتحرير العقود مجموع العمليات التي يُضفي من خلالها المحامي الصبغة القانونية على إرادة والتزامات المتعاقدين في وثيقة مكتوبة، بما يجعلها منتجة لآثار قانونية ومؤطرة وفق القواعد القانونية الجاري بها العمل. ويشمل هذا المجال، بحسب المقتضيات المنظمة للمهنة، مجموعة من الاختصاصات يمكن تصنيفها على النحو التالي:

- تحرير العقود والاتفاقيات: ويشمل ذلك العقود التجارية، وعقود الكراء، واتفاقيات التوزيع، وبروتوكولات الاتفاق، واتفاقيات المساهمين وغيرها. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 30 من القانون رقم 28.08 كانت تُسند للمحامي اختصاصاً عاماً في تحرير مختلف العقود، بينما اتجه مشروع القانون التنقيح بصورة خاصة على العقود المرتبطة بالأنظمة الأساسية للشركات وتعديلاتها.

- تحرير عقود الشركات وتعديلها (المادة 33 من مشروع القانون رقم 66.23): ويشمل ذلك عقود تأسيس الشركات وكافة التعديلات اللاحقة عليها، مثل رفع رأس المال، وتغيير أجهزة التسيير، أو تحويل الشكل القانوني؛

- تحرير العقود والوثائق ذات الطابع الوقائي أو خارج الخصومة: مثل الإنذارات، والمحاضر الاتفاقية، والوثائق الإقرارية.

وتجدر الإشارة إلى أن الوثائق التي يحررها المحامي، بموجب القانون رقم 28.08 ومشروع القانون رقم 66.23، تظل في دائرة العقود العرفية (العقود الثابتة التاريخ / Actes à date fixe ou Actes contresignés)، وذلك على النقيض من العقود الرسمية (authentiques Actes) التي تدخل في الاختصاص الحصري للموثقين والعدول بموجب القوانين المنظمة لتلك المهنة.

كما يتضمن مشروع القانون رقم 66.23 أيضاً التنقيح الصريح على اختصاصات ومهام تدرج أصلاً ضمن الممارسة المهنية الفعلية للمحامي، بما يواكب التحولات الحديثة التي يشهدها سوق الخدمات القانونية وتزايد تداخله مع المجالات الاقتصادية والمؤسسية المختلفة، ويتعلق الأمر ب:

#### ث. الوساطة والتحكيم والطرق البديلة لتسوية المنازعات

تنص المادة 33 من مشروع القانون رقم 66.23 على أن المحامي يمكنه "القيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات"

ولا يشكل هذا المقتضى استحداثاً لاختصاص جديد بقدر ما يعكس تقنياً لممارسة مهنية كانت قائمة في ظل القانون الحالي، حيث تنص المادة 43 منه على أن المحامي يحث موكله، على فض النزاع، عن طريق الصلح، أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى، قبل اللجوء إلى القضاء، وبالتالي كان المحامون يساهمون فعلياً في آليات تسوية المنازعات البديلة دون أن يرد ذلك ضمن مهامهم على سبيل التنقيح الصريح. ويأتي مشروع القانون لتكريس هذه الممارسة تشريعياً وتوضيح موقع المحامي ضمن هذه الآليات، انسجاماً مع التوجهات الوطنية الرامية إلى تعزيز النجاعة القضائية وتطوير مناخ الأعمال عبر توفير آليات أكثر سرعة ومرونة لحل النزاعات.

#### ج. التمثيل أمام الإدارات والأشخاص الاعتباريين

كما تنص المادة 33 من مشروع القانون على: "تمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات والجماعات الترابية وأشخاص القانون العام والخاص." ويلاحظ أن هذا المقتضى يعيد تنظيم وظيفة قائمة في القانون رقم 28.08، مع إعادة صياغتها وتدقيقها، إذ تشمل صراحةً أشخاص القانون الخاص، في حين كان النص السابق يركز أساساً على الإدارات العمومية والمؤسسات والهيئات ذات الطابع العام.

ويُمثل هذا المقتضى امتداداً لممارسات مهنية قائمة أكثر من كونه إقراراً لاختصاص جديد، إذ يتجه المشرع إلى التنقيص الصريح على إمكانيات كانت متاحة للمحامي عملياً في ظل القانون الحالي، بما يعزز وضوح الإطار القانوني المنظم للمهنة.

### ح. التمثيل في المهن الرياضية والفنية

تنص المادة 33 كذلك على إمكانية ممارسة المحامي لمهام "وكيل للمهن الرياضية والفنية".

ويُعد هذا المقتضى من أبرز المستجدات التي جاء بها مشروع القانون رقم 66.23، إذ يفتح مهنة المحاماة على قطاع مهني واقتصادي جديد، يتميز بدينامية مهمة مرتبطة بالرياضة والصناعات الفنية.

### 2.2. توزيع الاختصاصات بين الفاعلين على مستوى سوق الخدمات القانونية

يخضع سوق الخدمات القانونية بالمغرب لإطار تشريعي متعدد ومركب بين نصوص قانونية خاصة بكل مهنة، وهو ما يترتب عنه غياب تقنين موحد ومتكامل لتوزيع الاختصاصات بين مختلف الفاعلين. ويؤدي هذا الوضع إلى نشوء مناطق تداخل وظيفي متفاوتة، بعضها مؤطر بنصوص قانونية صريحة، والبعض الآخر يظل خاضعاً لاجتهادات الممارسة المهنية أو لتأويلات عملية غير محسومة تشريعياً، الأمر الذي قد ينعكس على شروط المنافسة داخل السوق وي طرح إشكالات مرتبطة بفعالية تخصيص الموارد وجودة الخدمات القانونية.

يُشار إلى أن المجالات الواردة بالجدول أدناه ليست حصرية أو شاملة، وإنما تعكس فقط أبرز صور التوزيع الوظيفي والتداخل بين مختلف المهن القانونية والقضائية والمالية، مع العلم أن الواقع العملي قد يُبرز مجالات فرعية إضافية أو أشكالاً أخرى من التداخل بحسب تطور النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والممارسة المهنية.

الفاعلون والاختصاصات	المجال
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يمارس المحامون الترافع والتمثيل أمام المحاكم بصلاحيات شبه حصرية مع استثناءات محدودة (النيابة الذاتية، تمثيل الإدارة العمومية، بعض المساطر المبسطة).</li> <li>- يشمل دور المحامي مباشرة إجراءات الملف القضائي: إعداد المقالات والمذكرات، تقديم الطلبات الإجرائية (التأجيل، الإدخال، الخبرة)، وتتبع المسطرة إلى غاية التنفيذ.</li> <li>- يتمثل دور المفوضون القضائيون في التبليغ والتنفيذ الجبري للأحكام.</li> <li>- يقدم الخبراء القضائيون خبرات تقنية بأمر من المحكمة دون أي دور في التمثيل أو مباشرة الدعوى.</li> </ul>	<p>الترافع والتمثيل القضائي ومباشرة الإجراءات ذات الصلة بالملفات القضائية</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يتولى الموثقون والعدول تحرير العقود الرسمية <i>Actes authentiques</i> وفق القوانين المنظمة لهذه المهن.</li> <li>- يحرر المحامون عقوداً ثابتة التاريخ <i>Actes contresignés</i> ذات قوة إثباتية متفاوتة.</li> <li>- يختص العدول حصرياً بعقود الأحوال الشخصية (الزواج، الطلاق، التركات، النسب) وبصفة مشتركة، إلى جانب الموثق، في توثيق عقود المعاملات العقارية والتجارية والمدنية وغيرها.</li> </ul>	<p>التوثيق وصياغة العقود</p>

<p>- يمارس المحامون الاستشارة القانونية باعتبارها اختصاصاً أصيلاً.</p> <p>- يمكن للخبير المحاسبي تقديم استشارات قانونية ولا سيما ذات الطبيعة الجبائية والمالية.</p>	<p>الاستشارة القانونية</p>
<p>- يختص الموثقون والعدول بإضفاء الصبغة الرسمية للعقود عند اشتراطه قانوناً، خصوصاً في التأسيسات ذات الطابع الإلزامي.</p> <p>- يمكن للمحامي تحرير العقود المرتبطة بالأنظمة الأساسية للشركات وكل ما يطرأ عليها من تعديلات.</p> <p>- يضطلع الخبراء المحاسبون بالجانب المالي والتقييمي (الجدوى، التقييم، التأسيس المالي).</p>	<p>تأسيس الشركات والمعاملات اللاحقة</p>
<p>- يُعيّن الخبير القضائي بأمر من المحكمة لتقديم خبرات تقنية وفق القانون رقم 45.00، ويظل دوره تقنياً بحتاً (محاسبي، هندسي، تقني...) دون أي تمثيل أو استشارة مستقلة.</p>	<p>الخبرة القضائية</p>
<p>- المحامون: التمثيل أمام هيئات التحكيم، إعداد المذكرات، صياغة الاتفاقات التحكيمية، والمشاركة كمحكمين.</p> <p>- الخبراء المحاسبون: تقديم خبرات مالية ومحاسبية وتقييمات تقنية في النزاعات التجارية والمالية دون دور في التمثيل أو الفصل.</p> <p>- الموثقون: توثيق الاتفاقات النهائية أو التسويات المرتبطة بالتحكيم عند الحاجة لإضفاء الطابع الرسمي والتنفيذي.</p> <p>- العدول: توثيق بعض الاتفاقات ذات الطابع التعاقدية النهائي وفق الاختصاصات المخولة لهم.</p>	<p>التحكيم</p>
<p>- المحامون: تأطير المفاوضات، تقديم الاستشارة القانونية، اقتراح حلول توافقية، وصياغة محاضر الصلح والاتفاقات النهائية.</p> <p>- الخبراء: تقديم معطيات وتحليلات مالية وتقنية تساعد على تقريب وجهات النظر في النزاعات.</p> <p>- الموثقون: توثيق اتفاقات الصلح ومنحها الصيغة الرسمية والقوة التنفيذية عند الاقتضاء.</p> <p>- العدول: الإسهام في توثيق بعض اتفاقات الصلح ذات الطابع التعاقدية وفق اختصاصاتهم.</p>	<p>الوساطة والصلح</p>

كما أدرج مشروع القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة (المادة 33) مهام وكيل المهن الرياضية والفنية ضمن أنشطة المحامي. ويتضمن هذا النشاط، وفقاً للممارسات المهنية، أعمال الوساطة والتفاوض وإبرام العقود المتعلقة بالمسار المهني للرياضيين والفنانين.

### 2.3. دينامية العرض والطلب في خدمات المحاماة

#### أ. بيانات إحصائية حول تطور بنية مهنة المحاماة

تجسد المعطيات المتراكمة خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2025 نمواً مطّرداً في عدد المحامين الممارسين، إذ ارتفع عددهم من 10.623 محامياً سنة 2015 إلى 15.897 محامياً سنة 2025، مسجلاً بذلك زيادة قدرها 5.274 محامياً خلال عشر سنوات، أي ما يعادل نسبة نمو إجمالية تناهز 49,65%.

جدول رقم 1: عدد المحامين الممارسين بالمغرب في الفترة الممتدة بين 2015 و2025

السنة	المحامون الممارسون الرسميون	المجموع	نسبة التطور
2015	10.623	14.694	—
2016	11.052	14.968	+1,86%
2017	11.429	15.312	+2,30%
2018	11.978	15.829	+3,38%
2019	12.467	16.486	+4,15%
2020	12.964	16.910	+2,57%
2021	13.454	17.277	+2,17%
2022	13.972	17.759	+2,79%
2023	14.680	18.404	+3,63%
2024	15.244	18.995	+3,21%
2025	15.897	<sup>3</sup> 15.897	+4,28%

المصدر: معلومات وزارة العدل الموجهة لمجلس المنافسة بتاريخ 15 يونيو 2026.

يتوزع المحامون الممارسون عبر 17 هيئة محامين مرتبطة بمحاكم الاستئناف، ويظهر تركيز العرض بشكل أساسي في محور الدار البيضاء-الرباط، حيث تستأثر هيئتي الدار البيضاء والرباط مجتمعيتين بما يناهز 44% من مجموع محامي المملكة.

جدول رقم 2: توزيع المحامين الممارسين بالمغرب حسب الهيئات خلال سنة 2025


الهيئة	عدد المحامين الممارسين	النسبة من الإجمالي	ذكور	إناث
الدار البيضاء	4.930	31,01%	3.689	1.241
الرباط	2.095	13,18%	1.351	744
فاس	962	6,05%	732	230
مراكش	1.202	7,56%	887	315
طنجة	1.169	7,35%	875	294
مكناس	731	4,60%	575	156
أكادير	1.004	6,31%	828	176
القنيطرة	655	4,12%	516	139
وجدة	411	2,59%	293	118
الناظور	347	2,18%	299	48

<sup>2</sup> يُقصد بالمحامي الرسمي الممارس كل محام مقيد بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة، غير موقوف أو مشطب عليه، ويزاول المهنة بصورة فعلية وفقاً لأحكام القانون المنظم لمهنة المحاماة.

<sup>3</sup> ملاحظة: يُعادل المحامون الرسميون سنة 2025 المجموع الكلي نظراً لعدم توفر بيانات المتدربين منفصلة.

84	364	2,82%	448	تطوان
64	184	1,56%	248	أسفي
65	331	2,49%	396	بني ملال
88	358	2,81%	446	الجديدة
44	176	1,38%	220	خريبكة
35	144	1,13%	179	تازة
122	332	2,86%	454	سطات
(25%) 3.963	(75%) 11.934	100%	15.897	المجموع

الرسم البياني 1: توزيع نسبة المحامين الممارسين حسب كل هيئة برسم سنة 2025



المصدر: معلومات وزارة العدل الموجهة لمجلس المنافسة بتاريخ 15 يونيو 2026.

ويتبين من هذه المعطيات أن التفاوت الجغرافي في توزيع المحامين يُعدّ من أبرز الإشكالات الهيكلية التي تميز سوق الخدمات القانونية المقدمة من طرف المحامين. فمن حيث التمرکز، تستحوذ هيئة الدار البيضاء وحدها على نسبة 31,01% من مجموع المحامين، في حين تتوزع النسبة المتبقية (68,99%) على باقي الهيئات المهنية. وإلى جانب ذلك، لا تتجاوز نسبة تمثيلية النساء في المهنة حوالي 25% وطنياً.

في المقارنة الدولية، يُسجّل المغرب معدل محامٍ واحد لكل 2.317 نسمة، وهو مؤشر يعكس محدودية الكثافة المهنية مقارنة بدول مرجعية مثل إسبانيا التي تعتمد تقريباً محامياً واحداً لكل 319 نسمة. ويكشف هذا التباين عن فجوة هيكلية واضحة في مستوى التغطية الجغرافية، تنعكس مباشرة على "نصيب الفرد من الخدمة القانونية"، بما يؤثر على إمكانيات الولوج إلى العدالة وجودة المواكبة القانونية المتاحة للمتقاضين.

### ب. بيانات إحصائية حول تطور الولوج لمهنة المحاماة

يُعدّ تتبع مسار امتحانات الولوج إلى المهنة مؤشراً أساسياً لتقييم مدى انفتاح السوق القانونية أمام الكفاءات الجديدة.

ويمكن عرض نتائج الامتحانات التي نُظمت خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة كما يلي:

#### جدول رقم 3: امتحانات ولوج مهنة المحاماة المنظمة ما بين سنتي 2015 و2023

تاريخ إجراء المباراة	عدد المترشحين	عدد الناجحين بصفة نهائية	نسبة النجاح
2015-03-01	9.926	2.419	24,37%
2019-03-31	31.415	2.475	7,88%
2022-12-04	70.947	1.999	2,81%
2023-07-09	48.687	2.545	5,22%

المصدر: معلومات وزارة العدل الموجهة لمجلس المنافسة بتاريخ 15 يونيو 2026.

واستناداً لهذه المعطيات، فقد تم تسجيل ارتفاع كبير في عدد المترشحين خلال الفترة الممتدة بين 2015 و2023، إذ انتقل من 9.926 مترشحاً سنة 2015 إلى 70.947 مترشحاً سنة 2022، قبل أن يتراجع إلى 48.687 مترشحاً سنة 2023، وهو ما يعكس تنامي جاذبية المهنة واتساع قاعدة الراغبين في الولوج إليها. وفي المقابل، تُظهر نسب النجاح منحىً تنازلياً واضحاً، حيث انخفضت من 24,37% سنة 2015 إلى 7,88% سنة 2019، لتصل إلى 2,81% سنة 2022، قبل أن ترتفع نسبياً إلى 5,22% سنة 2023. ويُبرز هذا التوجه اتساع الفجوة بين حجم الطلب على الولوج إلى المهنة والقدرة الاستيعابية الفعلية لها. وتكشف هذه المؤشرات عن مفارقة بنيوية تتمثل في استمرار الخصائص النسبية في الكثافة المهنية للمحامين على الصعيد الوطني، في الوقت الذي تعرف فيه امتحانات الولوج إلى المهنة انخفاضاً ملحوظاً في نسب النجاح. ويُبرز هذا المعطى وجود فجوة بين الحاجيات المتزايدة في سوق الخدمات القانونية من حيث الممارسين المهنيين وبين وتيرة تجديد الهيكل المهني عبر آليات الولوج المعتمدة. كما يطرح نظام الولوج إلى المعهد عبر المباراة (المادة 5 و6 من مشروع القانون) إشكالية التوفيق بين محدودية عدد المقاعد المتاحة من خلال المباراة وبين مبدأ حرية الولوج إلى مهنة حرة. كما أن اعتماد امتحان التأهيل بوتيرة متباعدة، قد تصل إلى ثلاث سنوات أو أكثر، يؤدي إلى تراكم أعداد المترشحين وتفاقم الخصائص المسجل في عدد المحامين بالمقارنة مع التطور الديموغرافي المسجل ببلادنا، وهو ما قد يحد من تجدد المهنة واستجابتها للحاجيات المتزايدة للخدمات القانونية.

#### ت. تطور حجم الطلب على الخدمات المرتبطة بالمرفق القضائي وتنامي احتياجات السوق

استناداً إلى المعطيات المنشورة عبر البوابة الوطنية للمعطيات العمومية المفتوحة (data.gov.ma) ولا سيما الإحصائيات المتعلقة بـ "تطور القضايا خلال الفترة الخماسية"<sup>4</sup>، يظهر بوضوح أن المنظومة القضائية المغربية تعرف دينامية متسارعة على مستوى حجم القضايا وتوزيعها عبر مختلف درجات التقاضي.

<sup>4</sup> <https://data.gov.ma/data/fr/dataset/evolution-des-affaires-au-cours-du-quinquennat-2018-2022>

جدول رقم 4: تطور القضايا المعروضة على مختلف محاكم المملكة في الفترة الممتدة بين سنة 2019 وسنة 2023.

نسبة التطور 2023-2019	2023	2022	2021	2020	2019	نوع المحكمة
+47.5%	4,021,572	3,912,481	3,402,023	2,427,489	2,725,834	المحاكم الابتدائية
+57.5%	407,815	287,234	268,757	205,022	258,943	محاكم الاستئناف العادية
+17.0%	159,758	140,305	140,262	112,360	136,515	المحاكم التجارية
+0.4%	11,799	13,363	12,725	8,064	11,757	محاكم الاستئناف التجارية
+23.5%	46,031	48,371	37,512	21,485	37,260	المحاكم الإدارية
-3.3%	11,895	11,011	12,361	7,628	12,297	محاكم الاستئناف الإدارية
+46.4%	4,658,870	4,412,765	3,873,640	2,782,048	3,182,606	مجموع القضايا

المصدر: تم إعداده استناداً إلى النشرة الإحصائية لوزارة العدل بموقع data.gov.ma

توضح المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول، المستمدة من حصيلة تطور القضايا أمام مختلف محاكم المملكة خلال الفترة 2019-2023، دينامية تصاعدية واضحة في حجم التقاضي، حيث انتقل مجموع القضايا من 3,182,606 سنة 2019 إلى 4,658,870 سنة 2023، أي بنسبة تطور إجمالية تناهز 46.4%. ويُلاحظ أن المحاكم الابتدائية تتأثر بالكتلة الأكبر من القضايا، مع تسجيل ارتفاع مهم بلغ حوالي 47.5% خلال الفترة المعنية، كما تُسجل محاكم الاستئناف العادية بدورها منحى تصاعدياً أكثر حدة نسبياً (+57.5%).

في المقابل، تُظهر المحاكم المتخصصة (التجارية والإدارية) ديناميات متفاوتة؛ إذ سجلت المحاكم التجارية نمواً معتدلاً (+17%)، مقابل استقرار شبه نسبي في محاكم الاستئناف التجارية (+0.4%)، بينما عرفت المحاكم الإدارية ارتفاعاً ملحوظاً (+23.5%)، في حين سجلت محاكم الاستئناف الإدارية تراجعاً طفيفاً (-3.3%). وتكرس هذه المؤشرات واقعاً مؤسسياً يتميز بأهمية القضاء العادي باعتباره المكون الأكثر وزناً من جهة، وبنمو تدريجي ومتفاوت للقضاء المتخصص من جهة أخرى، بما قد ينعكس على شروط اشتغال الفاعلين المهنيين، ولا سيما المحامين، من حيث ضرورة مواكبة كثافة القضايا من حيث عددها وتعدد أنواعها، وكذا تزايد متطلبات تدبير الزمن القضائي وفعالية المعالجة الإجرائية.

تجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى خدمات المحامي يختلف باختلاف طبيعة القضايا المعروضة؛ إذ يفرض القانون في بعض الدعاوى الاستعانة بمحامٍ وجوباً، بينما يترك في دعاوى أخرى للمتقاضين إمكانية أن ينوب عن نفسه. ويترتب عن هذا المقتضى بروز هامش متفاوت بين الطلب الصريح على الخدمات القانونية والطلب الفعلي الكامن عليها.

بالنسبة لحجم القضايا التي تم الاستعانة فيها بمحام حسب درجات التقاضي وأنواع القضايا، تقدم المعطيات التي أحالتها وزارة العدل على مجلس المنافسة بتاريخ 15 يونيو 2026، صورة عن دينامية الطلب على الخدمات القانونية في المغرب، ولا سيما القضايا التي يتدخل فيها المحامي تمثيلاً ودفاعاً أمام مختلف درجات التقاضي.

**جدول رقم 5: تطور عدد القضايا التي تم الاستعانة فيها بمحام حسب النوع برسم الفترة الممتدة بين 2021 و 2025**

سنة التسجيل	تجاري	جنحي	مدني	إداري	المجموع
2021	143.582	160.529	598.425	46.485	949.021
2022	146.460	174.366	648.406	58.443	1.027.675
2023	161.503	262.981	664.346	57.719	1.146.549
2024	176.695	255.150	665.892	58.522	1.156.259
2025	180.750	309.762	711.588	73.551	1.275.651
المجموع	808.990	1.162.788	3.288.657	294.720	5.555.155

المصدر: معلومات وزارة العدل الموجهة لمجلس المنافسة بتاريخ 15 يونيو 2026.

تُبين المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه تطوراً متنامياً ومستمراً في لجوء المتقاضين إلى خدمات المحامين خلال الفترة الممتدة من 2021 إلى 2025، حيث سجل الإجمالي العام ما مجموعه 5,555,155 قضية، مع منحى تصاعدي سنوي بارز انتقل من حوالي 949 ألف قضية في سنة 2021 إلى أكثر من 1.275 مليون قضية بحلول سنة 2025. وتُشكل القضايا المدنية المكون الأساسي في هذا المشهد بفارق كبير عن باقي الأصناف، حيث بلغت حصتها التراكمية أكثر من 3.2 مليون قضية، مما يؤكد مركزيتها في سوق الخدمات القانونية. وبالتوازي مع ذلك، شهدت كافة الأصناف الأخرى، سواء الجنحية أو التجارية أو الإدارية، وتيرة نمو تدريجي تعكس توسعاً في الحاجة إلى التدخل المهني المتخصص، مما يبرز الأهمية البنوية التي يضطلع بها المحامي في مواكبة مختلف النزاعات المعروضة أمام المحاكم، ويعكس اتساع نطاق اللجوء إلى التخصص القانوني كضرورة لمواكبة حجم التقاضي المتزايد.

في شق المساعدة القضائية، يُعد هذا النظام آلية قانونية تروم تمكين الأشخاص المعوزين أو غير القادرين مادياً على تحمل مصاريف التقاضي من الولوج إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم، وذلك من خلال الإعفاء كلياً أو جزئياً من الرسوم القضائية، مع إمكانية تعيين محامٍ لمؤازرتهم عند الاقتضاء، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها قانوناً.

وتتوزع مسؤولية تدبير هذا النظام على فاعلين رئيسيين:

الدور والمهام	الفاعل
- تمويل منظومة المساعدة القضائية.	وزارة العدل
- تعيين المحامين في إطار المساعدة القضائية (من طرف النقيب أو من يمثله في مشروع القانون) وتعيين محامٍ بديل في حالة امتناع المحامي المعين؛ - ضمان توزيع ملفات المساعدة القضائية بشكل تدريجي بين المحامين بما يمكن من تحقيق التوازن في أعباء هذه المهام، مع تمكين المحامين الجدد من الاستفادة من هذه التجربة المهنية. - تتبع تنفيذ مهام المساعدة القضائية والتدخل عند الاقتضاء في حالات الإخلال بها، باعتبارها جهة مختصة بتلقي الشكايات واتخاذ ما يلزم من إجراءات على المستوى التأديبي. - تحديد أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية عن القضايا التي أسفرت عن تعويضات مالية لفائدة الموكل، في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بشأن الأتعاب بين المحامي والموكل.	هيئات المحامين
- تلقي طلبات المساعدة القضائية والبت فيها؛ - سحب المساعدة القضائية من المستفيدين منها في الحالات المحددة قانوناً؛ - المطالبة باسترجاع المصاريف في حالة السحب.	المحاكم

وفيما يخص حصيلة الطلبات، فقد تم خلال سنة 2024 تسجيل 2366 قراراً بمنح المساعدة القضائية، بنسبة تقارب 78.87% من مجموع الطلبات المسجلة<sup>5</sup>، موزعة بين:

- 1051 قراراً يتعلق بتعيين محامٍ،

- 334 قراراً يخص الإعفاء من الرسوم القضائية،

- 981 قراراً يجمع بين تعيين محامٍ والإعفاء من الرسوم القضائية.

وبالنسبة لأتعاب المساعدة القضائية، فهي محددة بموجب نص تنظيمي: المرسوم رقم 2.15.801 صادر في 19 من ربيع الأول 1437 (31 ديسمبر 2015) بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

وفيما يلي الاعتمادات المالية التي تم صرفها في إطار ميزانية التسيير لتغطية نفقات المساعدة القضائية خلال الفترة ما بين سنتي 2016 و2026.

<sup>5</sup> تقرير رئاسة النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة برسم سنة 2024

جدول رقم 6: الاعتمادات المالية التي تم صرفها للمساعدة القضائية خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2016 و2026.

سنة	المبالغ المنفذة (درهم)
2016	1.638.500,00
2017	11.664.500,00
2018	17.036.000,00
2019	20.751.500,00
2020	24.121.500,00
2021	24.529.000,00
2022	24.873.700,00
2023	29.879.500,00
2024	29.853.800,00
2025	29.883.020,00
2026	10.698.500,00
المجموع	224.929.520,00

المصدر: معلومات وزارة العدل الموجهة لمجلس المنافسة بتاريخ 15 يونيو 2026.

جدول رقم 7: تنفيذ الاعتمادات المالية للمساعدة القضائية حسب الدوائر القضائية (منذ 2016)

الرقم الترتيبي	الدوائر القضائية	المبالغ المصروفة (درهم)
19.164.500,00	الدار البيضاء	1
7.647.000,00	ورزازات	2
4.769.000,00	الجديدة	3
5.453.000,00	فاس	4
3.982.500,00	خريبكة	5
4.719.500,00	الرشيدية	6
11.903.500,00	مكناس	7
16.837.000,00	وجدة	8
11.239.500,00	آسفي	9
9.897.500,00	سطات	10
9.717.000,00	طنجة	11

6.460.700,00	تازة	12
10.052.000,00	تطوان	13
10.339.300,00	بني ملال	14
5.107.500,00	الحسيمة	15
7.680.500,00	الناظور	16
12.146.020,00	العيون	17
17.944.000,00	مراكش	18
25.551.000,00	أكادير	19
10.871.000,00	القنيطرة	20
9.740.000,00	الرباط	21
3.707.500,00	كلميم	22
224.929.520,00	المجموع	

المصدر: معلومات وزارة العدل الموجهة لمجلس المنافسة بتاريخ 15 يونيو 2026.

استناداً إلى المعطيات الإحصائية المبيّنة في الجدولين أعلاه، يتضح أن نظام المساعدة القضائية عرف خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى 2026 دينامية مالية تصاعدية مهمة، حيث انتقلت الاعتمادات المصروفة من مستويات محدودة سنة 2016 إلى ما يفوق 29 مليون درهم خلال السنوات الأخيرة، مع تسجيل تراكم إجمالي مهم يعكس اتساع نطاق هذا النظام وتزايد الاعتماد عليه داخل المرفق القضائي. كما تُبرز التوزيعات المجالية على مستوى الدوائر القضائية تفاوتاً في حجم الاستفادة، بما يعكس اختلاف مستويات الطلب على خدمات المساعدة القضائية وفق خصوصيات كل دائرة قضائية. اعتباراً لما سبق، يمكن النظر إلى المساعدة القضائية باعتبارها سوقاً مهنية مهيكلة ومقننة، لا تخضع لمنطق التعاقد الحر أو آليات العرض والطلب التقليدية، بقدر ما تقوم على منطقتي تعيين مؤسساتي تُشرف عليه السلطة المهنية المختصة، ممثلة في النقيب حيث يتولى النقيب تعيين المحامين وتوزيع الملفات بشكل متناوب لضمان توازن الأعباء المهنية. بالنسبة لنظام الأتعاب فهو مقنن، فعلى خلاف الأتعاب الاتفاقية الحرة، تُحدد أتعاب المساعدة القضائية بموجب نص تنظيمي.

انطلاقاً من هذه الخصائص التنظيمية التي تؤطر الولوج إلى الملفات وتحدد المقابل المالي للخدمات المقدمة، يرتبط التنافس أساساً بإمكانية الولوج إلى منظومة التعيين والاستفادة من فرص الاشتغال التي تتيحها. ومن ثم، فإن تطور حجم الطلب على خدمات المساعدة القضائية واتساع نطاقها يشكلان عاملاً بنويماً مؤثراً في إعادة تشكيل هذه السوق وأساليب تنظيمها.

#### ث. بيانات حول النظام الجبائي لمهنة المحاماة<sup>6</sup>

حسب المعلومات المقدمة من طرف المديرية العامة للضرائب، تخضع مهنة المحاماة في المغرب لنفس النظام الجبائي المطبق على باقي المهن الحرة وفق المدونة العامة للضرائب، حيث يطبق على المحامين

<sup>6</sup> المصدر: معلومات المديرية العامة للضرائب الموجهة لمجلس المنافسة بتاريخ 11 يونيو 2026.

الأفراد نظام الضريبة على الدخل، بينما تلتزم الشركات المدنية المهنية للمحاماة بالضريبة على الشركات. وتُصنف الأرباح المحققة ضمن الدخل المهنية التي تخضع أساساً لنظام النتيجة الصافية الحقيقية بناءً على محاسبة سنوية، مع إتاحة خيار الانتقال إلى نظام النتيجة الصافية المبسطة لتيسير الالتزامات المحاسبية، وهو مقتضى مشترك مع مختلف المهن الحرة وأصحاب الدخل المهنية.

كما يلتزم المحامي بتبرير نفقاته ومشترياته من السلع والخدمات بفواتير قانونية صادرة عن موردين خاضعين للرسم المهني، وفي حال انعدام ذلك، يتعين عليه إصدار أمر بالنفقات يتضمن كافة البيانات الهوية للمورد. كما ينفرد نظام المحاماة بمقتضيات خاصة لتبسيط الأداء، حيث يمكنهم اختيار أداء دفعات مقدمة على الحساب بقيمة 100 درهم عن كل قضية لدى كتابة الضبط بالمحاكم، أو أداء دفعة إجمالية سنوية إلكترونية تحسب على أساس عدد القضايا المسجلة، مع منح إعفاء كلي من هذه الدفعات للمحامين الجدد طوال الـ 60 شهراً الأولى (5 سنوات) من تاريخ حصولهم على التعريف الضريبي.

أما بخصوص التحفيزات الضريبية ودعم التنافسية، فقد خص المشرع المحامين الأفراد بتخفيض سعر الحد الأدنى للضريبة من 6% إلى 4% مراعاة لخصوصية المهنة، مع استفادتهم من إعفاء كامل من هذا الحد طوال السنوات الثلاث الأولى من النشاط، وهو إعفاء مشترك أيضاً مع الشركات المهنية الجديدة لمدة 36 شهراً. وفيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، يطبق السعر العام بنسبة 20%، لكن يُستثنى من ذلك المحامون الأفراد الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 500,000 درهم، وهو سقف إعفاء مشترك مع فئات أخرى من الأشخاص الذاتيين المزاولين لمهن حرة.

علاوة على ذلك، تخضع أتعاب المحامين لنظام الحجز من المنبع بنسبة 5% للشركات و10% للأفراد عند التعامل مع الدولة أو المؤسسات العمومية، وتعتبر هذه المبالغ تسبيقات قابلة للخصم من الضريبة النهائية. وعلى صعيد الجبايات المحلية، يستفيد المحامون من امتياز مشترك مع سائر المقاولات والمهن الجديدة يتمثل في الإعفاء الكلي من الرسم المهني لمدة 5 سنوات، يُفرض لاحقاً بنسبة تتراوح بين 20% و30% من القيمة الإيجارية لمكان الممارسة، وذلك حسب هيكلية المكتب وعدد المساعدين والمزاولين فيه.

### ثالثاً. دراسة مقارنة على ضوء الممارسات الوطنية والدولية.

#### 3.1 الممارسات الوطنية: توجه مجلس المنافسة إزاء المهن الحرة المنظمة

أبدى مجلس المنافسة، في إطار اختصاصاته الاستشارية والبتية، آراء تتعلق بمدى احترام قواعد المنافسة على مستوى مختلف القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك بعض المهن الحرة المنظمة. وقد تشكل جزء من هذا التوجه تدريجياً من خلال آراء صادرة في سياق إحالات حكومية، همت على سبيل المثال مهنة التوثيق، إلى جانب آراء أخرى صادرة في إطار منازعات أو حالات تنازع تتعلق بمهن حرة منظمة، من بينها مهنة الخبرة المحاسبية ومهنة المهندسين المعماريين، والتي أُثيرت بشأنها إشكالات مرتبطة بنظام الأتعاب..

وتُستحضر هذه المخرجات ضمن هذا التقرير باعتبارها عناصر تحليل تُسهم في فهم المقاربة المعتمدة في تقييم الأنشطة المهنية ذات الطابع الحر والمنظم في آن واحد، ولا سيما ما يتصل بنظام تحديد الأتعاب، بما في ذلك مهنة المحاماة في سياق مشروع القانون رقم 66.23.

## أ. مهنة الموثقين

أكد مجلس المنافسة، في رأيه رقم ر/19/3 بتاريخ 26 دجنبر 2019 المتعلق بمشروع المرسوم رقم 2.17.481 بشأن تحديد أتعاب الموثقين وكيفيات تحصيلها، أن مسألة تنظيم الأتعاب داخل المهن الحرة المنظمة تدرج ضمن الإشكالات المرتبطة بتوازن تنظيم المهنة مع متطلبات المنافسة. وقد أسس المجلس تحليله على تكريس الطابع الحر لمهنة التوثيق، باعتبارها ممارسة تخضع مبدئياً لقواعد السوق وآليات المنافسة؛ مما يستوجب عدم اختزال مسألة تحديد الأتعاب في الجانب التنظيمي، بل إدراجها ضمن المتغيرات المؤثرة في بنية المنافسة داخل السوق.

وفي هذا السياق، أبرز المجلس أن التطور التشريعي والمؤسسي الذي عرفه القطاع منذ دخول القانون رقم 32.09 حيز التنفيذ، إلى جانب التحولات التي شهدتها سوق التوثيق، ولا سيما من حيث ارتفاع عدد الممارسين، قد ساهم في تعزيز دينامية تنافسية قائمة على تنوع العرض وتزايد هامش حرية تحديد الأتعاب.

وبناءً عليه، خلص المجلس إلى أن المقاربة القائمة على السقف الأقصى للأتعاب تُحقق قدراً من التوازن بين متطلبات حماية المستهلك وضمن شروط منافسة فعالة داخل المهن الحرة المنظمة.

## ب. مهنة المهندسين المعماريين

في القرار رقم ق/23/42 الصادر بتاريخ فبراير 2023 المتعلق بهيئة المهندسين المعماريين، تناول المجلس ممارسات ترتبط بتوحيد الأتعاب وتنظيم الطلب الخاص عبر آليات من قبيل نظام الحصص (quo-tas)، بما من شأنه الحد من حرية التنافس بين المهنيين. وقد اعتبر المجلس أن هذه الممارسات تكتسي طابعاً منافياً لقواعد المنافسة، لكونها تؤدي إلى تقليص استقلالية العرض وإضعاف آليات المنافسة السعرية وغير السعرية داخل السوق. وبناءً على ذلك، اعتمد المجلس مقاربة مزدوجة شملت التصريح بوجود ممارسات منافية للمنافسة، مع ترتيب جزاءات في مواجهة الهيئة المهنية المعنية، إلى جانب قبول التزامات تصحيحية تهدف إلى وضع حد لهذه الممارسات، وإرساء آلية لتتبع مدى الامتثال لاحقاً.

## ت. مهنة الخبراء المحاسبين

في القرار رقم ق/22/80 الصادر بتاريخ 28 يوليوز 2022 المتعلق بهيئة الخبراء المحاسبين، انصبّ التقييم على ممارسات تمثلت أساساً في تحديد حد أدنى للسعر بالساعة من طرف الهيئة المهنية، وما يترتب عنه من تأثير مباشر على حرية تحديد الأتعاب من قبل المهنيين، إضافة إلى بعض القيود المرتبطة بولوج الصفقات العمومية. وقد خلص المجلس إلى وجود ممارسات مخالفة لقواعد المنافسة، بالنظر إلى أن تحديد تسعيرة دنيا يشكل تدخلاً مباشراً في آليات السوق ويقيد حرية التسعير. وعلى هذا الأساس، أصدر المجلس عقوبات مالية، وأمر بإزالة كل التعليمات المرتبطة بإقرار التسعيرة الدنيا من الوثائق المهنية، مع إلزام الهيئة المعنية بتكييف أوضاعها داخل أجل محدد، إضافة إلى نشر القرار وتعميمه لأغراض الردع والشفافية.

يتضح من توجهات مجلس المنافسة أنه يكرّس مبدأً أساسياً مفاده أن المهن الحرة المنظمة، رغم طابعها المهني الخاص، تظل خاضعة من حيث الأصل لقواعد المنافسة، باعتبار أن منطق السوق هو الإطار العام المنظم للأنشطة الاقتصادية، ولا يُقبل الخروج عنه إلا في حدود مبررات موضوعية دقيقة ومحددة قانوناً.

كما يؤكد المجلس على مبدأ التناسب في تقييد المنافسة، حيث لا يُعد بأي قيد مفروض على الولوج إلى المهنة أو ممارستها أو تنظيم أتعابها إلا إذا كان ضرورياً لتحقيق هدف مشروع، وبشرط ألا يتجاوز هذا القيد الحد الأدنى اللازم لتحقيق ذلك الهدف، بما يضمن التوازن بين التنظيم المهني ومتطلبات المنافسة الفعالة.

وكخلاصة، فإن استحضار هذه الممارسات لا يرمي إلى القول بالمماثلة المطلقة بين المهن، بقدر ما يؤكد على ثلاث نتائج أساسية:

- أن مجلس المنافسة سبق أن بسط رقابته التقييمية على مهن حرة منظمة، وأرسى بشأنها مبادئ مستقرة؛

- أن هذه المبادئ تتمحور حول قابلية تطبيق قواعد المنافسة، ومبدأ التناسب، والمساواة بين الفاعلين المهنيين؛

- وأن هذه المقاربة تُعد قابلة للامتداد إلى مهنة المحاماة، باعتبارها مهنة حرة منظمة مع مراعاة خصوصياتها المهنية والتنظيمية.

### 3.2 دراسة مقارنة لنماذج من المهن الحرة المنظمة

تطرقت هذه المقاربة المقارنة إلى خمس مهن حرة منظمّة، وهي: مهنة التوثيق التي ينظمها القانون رقم 32.09؛ ومهنة الخبرة المحاسبية التي ينظمها القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم المهنة وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين؛ ومهنة الصيدلة التي يُوطّرها القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة إلى جانب القانون رقم 98.18 المتعلق بالهيئة الوطنية للصيدلة؛ ومهنة الهندسة المعمارية التي ينظمها القانون رقم 16.89؛ ومهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية التي ينظمها القانون رقم 30-93 المتعلق بمزاولة المهنة وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

#### ■ شرط السن:

يُظهر تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه المهن أن معيار السن يشكل شرطاً استثنائياً لا يتم تعميمه على جميع المهن، بل يُعتمد بشكل انتقائي وفق طبيعة كل مهنة. ففي مهنة التوثيق، يتجلى حضور شرط السن بوضوح من خلال تحديد حد أقصى في 45 سنة، مع التنصيص على رفعه إلى 55 سنة بالنسبة لفئات معينة في إطار الولوج البيئمهنّي. في المقابل، اتجه المشرع في مهن أخرى مثل الخبرة المحاسبية والهندسة المعمارية والهندسة الطبوغرافية والصيدلة عدم اعتماد أي حد أقصى للسن، مما يدل على أن شرط السن لا لا يعتبر معياراً عاماً للولوج، بل يمكن تجاوزه باعتماد بمعايير بديلة مثل المؤهل العلمي. ومن ثم فهو يشكل أداة تنظيمية استثنائية تُوظف عند الاقتضاء لضبط التوازن بين فتح المهنة أمام الكفاءات وضمن التأهيل المهني. ويتبين من خلال المقارنة أن الاتجاه

الغالب في تنظيم المهن الحرة بالمغرب يميل إلى عدم تقييد الولوج بشرط السن، بما ينسجم مع طبيعتها كمهن حرة تقوم أساساً على الكفاءة والمؤهلات المهنية، وهو ما يعكس توجهاً نحو تيسير الولوج إليها مع الإبقاء على الضمانات المرتبطة بالتكوين والتأهيل والأخلاقيات المهنية.

### ■ وئوج المسالك البيئمهنية (الإعفاء من المبارة أو التدريب)

اعتمد المشرع المغربي نظام الإعفاء من بعض شروط الولوج في حالات محددة، استناداً إلى الخبرة المهنية المكتسبة. ففي مهنة التوثيق، أعضى المشرع فئات مهنية بعينها من اجتياز المبارة، من بينها القضاة، والمحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض، والمحافظون على الأملاك العقارية، ومفتشو إدارة الضرائب المكلفون بالتسجيل، وأساتذة التعليم العالي، وذلك متى استوفوا شروطاً تتعلق بالأقدمية والخبرة المهنية مع تحديد سن أقصى للولوج. غير أن هذا الإعفاء لا يؤدي إلى الولوج المباشر للمهنة، إذ يظل المعنيون ملزمين باجتياز اختبار وقضاء فترة تمرين تطبيقي لمدة سنة بأحد مكاتب التوثيق. أما في مهنة الهندسة المعمارية، فقد اقتصر الإعفاء على التدريب دون غيره، واستفاد منه الموظفون الذين مارسوا مهام الهندسة المعمارية أو تدريسها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وكذا المهندسون المعماريون المغاربة الذين أثبتوا مزاولة المهنة بالخارج لمدة مماثلة.

ويكشف هذا التنظيم عن توجه تشريعي يقوم على الاعتراف بالخبرة المهنية السابقة باعتبارها بديلاً جزئياً عن بعض متطلبات الولوج، دون الإخلال بضرورة التحقق من الكفاءة العملية لممارسة المهنة. كما يبرز حرص المشرع على تحقيق التوازن بين تشمين التجربة المهنية المكتسبة، وضمان توفر الحد الأدنى من التأهيل المرتبط بخصوصية كل مهنة، وهو ما يفسر عدم الإعفاء المطلق من جميع مراحل الولوج، خاصة في مهنة التوثيق التي أبقت على الاختبار والتمرين التطبيقي رغم الإعفاء من المبارة.

### ■ شرط تكاليف القيد في الجدول

تُظهر النصوص القانونية أن المشرع المغربي يعتمد القيد في الجدول المهني كآلية قانونية لازمة لاكتساب صفة المهني ومزاولة المهنة، وإن اختلفت شروطه من مهنة إلى أخرى. ففي مهنة الصيدلة، تنص المادتان 5 و6 من القانون رقم 98.18 على أن مزاولة المهنة تقتضي إلزاماً القيد في جدول الهيئة، ويتم هذا القيد بالنسبة للصيدلة المغربية بعد الإدلاء بالإذن بمزاولة المهنة وأداء مبلغ الاشتراك المقرر. وفي الاتجاه نفسه، ربط المشرع بالنسبة لمهنة الهندسة الطبوغرافية، القيد في جدول الهيئة، بشروط من بينها، أداء مبلغ الاشتراك المستحق لفائدة الهيئة الوطنية. في المقابل، لا تتضمن المقتضيات القانونية المنظمة لمهن التوثيق والخبرة المحاسبية والهندسة المعمارية أي نص يقرر أداء واجب انخراط أول كشرط لمباشرة المهنة، وإنما تقتصر على إقرار اشتراك سنوي إلزامي لفائدة الهيئة المهنية، مع ترك تحديد المبالغ وكيفية استخلاصها للهيئات المهنية أو للنصوص التنظيمية عند الاقتضاء.

ويستفاد من ذلك أن المشرع لم يتجه إلى فرض رسم خاص بمناسبة الولوج إلى المهنة، وإنما اعتمد الاشتراك السنوي الإلزامي باعتباره المورد المالي الأساسي للهيئات المهنية، سواء استحق أداءه عند القيد في الجدول أو خلال الاستمرار في ممارسة المهنة. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في تمويل الهيئات المهنية من خلال نظام اشتراكات دورية، دون إقبال الولوج إلى المهنة بواجبات مالية أولية مستقلة.

### ■ الاشتراك السنوي

يتبين من النصوص القانونية المنظمة للمهن الحرة موضوع الدراسة، أن المشرع المغربي اعتمد الاشتراك السنوي الإلزامي كآلية موحدة لتمويل الهيئات المهنية وضمان استمرارية اضطلاعها بمهامها التنظيمية والتأديبية والاجتماعية. فقد أوجبت جميع القوانين المنظمة لهذه المهن أداء اشتراك سنوي لفائدة الهيئة المهنية المختصة، مع ترتيب جزاءات تأديبية في حالة الامتناع عن أدائه، بما يؤكد أن هذا الاشتراك لا يمثل مجرد مساهمة مالية، وإنما يشكل التزاماً مهنيًا ملازمًا للانتماء إلى الهيئة والاستمرار في مزاولة المهنة. كما خصص المشرع، في بعض المهن كالمحاسبة والهندسة المساحية الطبوغرافية، جزءًا من هذا الاشتراك لتمويل مشاريع الاحتياط الاجتماعي والتقاعد والتعاون لفائدة المهنيين، بما يعكس توسيع وظائف الهيئات المهنية لتشمل البعد الاجتماعي إلى جانب أدوارها التنظيمية. ويكشف هذا التنظيم عن توجه تشريعي يروم إرساء نظام للتمويل الذاتي للهيئات المهنية، بما يعزز استقلالها المالي ويمكنها من أداء اختصاصاتها وضمان استمرارية خدماتها لفائدة أعضائها.

### ■ التأمين عن المسؤولية المدنية

يتجه المشرع المغربي إلى جعل التأمين عن المسؤولية المدنية إحدى الضمانات الأساسية لممارسة المهن الحرة المنظمة، إذ يقوم المبدأ العام على إلزام المهني باكتتاب تأمين يغطي مسؤوليته المدنية قبل الشروع في مزاولة المهنة، مع الإدلاء بما يثبت هذا الاكتتاب واستمراره وفق الكيفيات المحددة في كل قانون. ويظهر هذا التوجه بوضوح في مهن الخبرة المحاسبية والهندسة المعمارية والهندسة المساحية الطبوغرافية، حيث يتحمل المهني شخصيًا مسؤولية إبرام عقد التأمين وتقديم شهادة تثبت ذلك إلى الهيئة المختصة قبل مباشرة أي عمل مهني.

أما في مهنة التوثيق، فرغم اعتماد المبدأ ذاته المتمثل في إلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية، فإن المشرع أقر تنظيمًا أكثر خصوصية يتلاءم مع طبيعة المهنة وما يرتبط بها من مسؤوليات مالية وقانونية، إذ ألزم الموثق بإبرام عقد تأمين قبل مباشرة مهامه، مع إلزامه بالإدلاء سنويًا بما يفيد استمرار اكتتابه، إلى جانب إخضاعه لنظام صندوق ضمان الموثقين الذي يشكل آلية إضافية لتعزيز حماية المتعاملين مع المهنة.

ومن جهة أخرى، يستفاد من ذلك أن المشرع لم يتجه إلى اعتماد نظام جماعي للتأمين تتولى الهيئات المهنية تدبيره، وإنما كرس مبدأ الاكتتاب الفردي باعتباره الأصل العام، مع تحمل كل مهني مسؤولية توفير التغطية التأمينية اللازمة لممارسة المهنة، باستثناء الخصوصية التي تميز مهنة التوثيق من خلال إقرار نظام صندوق الضمان إلى جانب التأمين الفردي الإلزامي. ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على ضمان حماية المتعاملين مع المهنيين، مع المحافظة على المسؤولية الشخصية للمهني في الوفاء بالتزاماته التأمينية، وتكييف وسائل الضمان بحسب طبيعة كل مهنة ومستوى المخاطر المرتبطة بها.

### ■ تحديد الأتعاب

يتضح من النصوص القانونية أن المشرع المغربي لم يعتمد أسلوبًا موحدًا لتحديد الأتعاب، وإنما راعى خصوصية كل مهنة وطبيعة الخدمات التي تقدمها. ففي مهنة التوثيق، أحال المشرع تحديد

مبلغ الأتعاب وكيفية استيفائها إلى نص تنظيمي، بما يضمن توحيد قواعد احتسابها وإضفاء الطابع الإلزامي عليها. أما في مهنة الهندسة المعمارية، فقد اعتمد مبدأ حرية التعاقد، حيث تُحدد الأتعاب مسبقاً باتفاق بين المهندس المعماري والزربون، مع مراعاة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وفي مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية، لم يتدخل المشرع في تحديد قيمة الأتعاب، وإنما أسند إلى الهيئة الوطنية مهمة التحقق من عدالة بدل الأتعاب المتفق عليه بين المهني والزربون. وفي المقابل، لا تتضمن المقتضيات القانونية المعتمدة في هذه الدراسة أحكاماً خاصة بتنظيم الأتعاب بالنسبة لمهنة الخبرة المحاسبية.

وتوضح هذه المقتضيات توجهها تشريعياً يقوم على تنويع آليات تنظيم الأتعاب بحسب طبيعة كل مهنة، دون اعتماد نموذج موحد. فكلما ارتبطت المهنة بخدمة ذات طابع قانوني أو توثيقي تمس الأمن التعاقدي، اتجه المشرع إلى إخضاع الأتعاب لتنظيم قانوني أو تنظيمي يضمن توحيدها والحد من التفاوت في تقديرها، كما هو الشأن بالنسبة لمهنة التوثيق. أما في المهن التي يغلب عليها الطابع التقني أو الاستشاري، فقد منح المشرع مجالاً أوسع لحرية الاتفاق بين المهني والعمل، مع الإبقاء على دور الهيئات المهنية في مراقبة احترام قواعد المهنة وضمان عدالة الأتعاب عند الاقتضاء، بما يحقق التوازن بين حرية التعاقد، وحماية المستفيدين من الخدمات المهنية، وصيانة أخلاقيات المهنة.

واستناداً إلى ما سبق، يمكن القول إن المنظومة الوطنية المؤطرة لولوج وممارسة المهن الحرة المنظمة توفر إطاراً تنظيمياً يقوم على تحقيق التوازن بين تيسير الولوج وضمان جودة ممارستها. فالولوج يركز أساساً على معايير موضوعية مرتبطة بالمؤهلات العلمية والكفاءة والتأهيل المهني. كما تحتل الهيئات المهنية مكانة مركزية في تنظيم هذه المهن، من خلال تدبير القيد في الجداول المهنية، ومراقبة احترام أخلاقيات المهنة، وممارسة الاختصاصات التأديبية، مع اعتماد الاشتراكات السنوية كمورد رئيسي لتمويلها، إلى جانب اعتماد التأمين عن المسؤولية المدنية وتنظيم الأتعاب وفق خصوصية كل مهنة. وبوجه عام، تعكس هذه المقتضيات توجهاً نحو التوفيق بين حرية واستقلالية ممارسة المهن الحرة، وبين متطلبات التنظيم المهني وحماية المصلحة العامة وضمان الثقة في الخدمات المقدمة.

### 3.3 التحليل المقارن للنماذج الدولية لتنظيم مهنة المحاماة

تعتمد هذه الدراسة منهجية المقارنة الدولية لتحليل مقتضيات مشروع القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، من خلال مقارنتها بعدد من الأنظمة القانونية الدولية المنظمة لمهنة المحاماة، بهدف تقييم الخيارات التنظيمية في ضوء التجارب المقارنة واستخلاص الممارسات الفضلى، بما يحقق التوازن بين متطلبات التنظيم المهني وجودة الخدمات القانونية ومتطلبات المنافسة والانفتاح الاقتصادي، مع مراعاة الخصوصية الوطنية. وقد شملت المقارنة نماذج متعددة، أبرزها النموذج الفرنسي، والألماني، والسنغافوري، والبريطاني، والإيطالي، والإسباني إلى جانب النموذج التونسي، باعتبارها تجارب تجمع بين إصلاحات تنظيم المهنة، والانفتاح على السوق، وتطوير الرقمنة، مع اختلاف مستويات التوازن بين الحماية المهنية ومتطلبات الانفتاح.

وترتكز المقارنة على بُعدين أساسيين: البعد التنظيمي المرتبط بالإطار القانوني لممارسة المهنة، والبعد التنافسي المتعلق بدرجة انفتاح السوق ومرونتها. وتشمل معايير التحليل شروط الولوج إلى المهنة، وتنظيم الشركات المهنية، وقواعد الممارسة المهنية، بهدف إبراز أوجه التقارب والاختلاف بين مشروع

القانون موضوع الدراسة والتجارب المقارنة، واستشراف آثار الخيارات التشريعية المقترحة على تنظيم المهنة وتنافسية قطاع الخدمات القانونية.

### 1. المملكة المغربية (النموذج قيد الدراسة)

يمثل استعراض النموذج المغربي في هذا التحليل مرتكزاً تشخيصياً أساسياً، يهدف إلى فحص مقتضيات مشروع القانون رقم 66.23 على ضوء التحديات البنيوية التي تواجه المهنة. وتسعى هذه المقاربة إلى رصد الإكراهات التي تحد من دينامية القطاع وتعرقل وتيرة تطويره، مع استكشاف مسارات إصلاحية تروم مواءمة الممارسة المهنية مع معايير الانفتاح التنافسي، وضمان جودة الولوج إلى العدالة.

محور التقييم	☆ المميزات والخصائص
مؤشر كثافة المحامين	- حسب المعطيات الواردة من طرف وزارة العدل يبلغ عدد المحامين بالمغرب 15.897 محامياً، في حين وفق نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024، يبلغ عدد السكان 36.828.330 نسمة. وعليه، تقدر كثافة المحامين بحوالي 43 محامياً لكل 100 ألف نسمة، أي بمعدل محام واحد لكل نحو 2.317 نسمة.
معايير الولوج المرتبطة بالسن	- حد السن الأقصى للولوج: سن 45 سنة كحد أقصى لولوج المهنة عبر مباراة المعهد (المادة 5، البند 2)
المعايير المتعلقة بالشواهد والكفاءات والتكوين	- المؤهلات العلمية: شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم القانونية (المادة 5). - التكوين والتمرين: سنة من التكوين الأساسي النظري بالمعهد للحصول على شهادة الكفاءة (المادة 6)، تليها فترة تمرين مدتها 24 شهراً (المادة 7)، منها 4 أشهر تدريب في إدارات أو مقاولات عمومية. - إلزامية التكوين المستمر وفق برنامج سنوي يعده المعهد باقتراح من الهيئة (المادة 41) - تكوين مستمر سنوي لا تقل مدته عن عشرين (20) ساعة بالنسبة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض، ويتم تنظيم هذه الدورات بتنسيق بين المعهد ومجلس الهيئة المعنية (المادة 42). - التكوين التخصصي لاكتساب صفة محام متخصص بعد استيفاء الشروط المقررة (المادة 31).
الولوج عبر المسالك البيئمهنية	- قداماء القضاة: من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، بشرط ألا يكون ذلك لسبب تأديبي. - قداماء المحامين: الذين سبق تسجيلهم لمدة خمس سنوات على الأقل في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وانقطعوا عن ممارسة المهنة (أو المغاربة الممارسين بالخارج في دول مرتبطة باتفاقيات المعاملة بالمثل)، بشرط أن يكون الانقطاع لأسباب غير تأديبية، وألا تتجاوز مدة هذا الانقطاع 12 سنة. - أساتذة التعليم العالي (تخصص القانون): شريطة قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، وممارسة التدريس لمدة ثماني سنوات بعد الترسيم، وأن يكون الولوج بعد قبول الاستقالة أو الإحالة إلى التقاعد لسبب غير تأديبي. - المحامون الأجانب بناءً على اتفاقيات المعاملة بالمثل: شريطة اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي.

<p>- أنماط الممارسة (المادة 26): يتيح القانون الممارسة الفردية، أو عبر عقود مشاركة مع محامين مغاربة، شراكة، مساكنة، مساعدة، أو في إطار شركات مدنية مهنية للمحاماة.</p> <p>- حظر النشاط التجاري (المادة 14): تتنافى المحاماة مع أي نشاط تجاري مباشر أو غير مباشر، ومع مهام التسيير في الشركات التجارية.</p> <p>- بناءً على مقتضيات القانون رقم 29.08 (المنفذ بظهير شريف رقم 1.08.102)، يعتمد نموذج "الشركة المدنية المهنية للمحاماة" (SCP) كإطار حصري للممارسة الجماعية للمهنة. تكتسب هذه الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تسجيلها في جدول الهيئة (المادة 3)، وتخضع لنظام قانوني يكرس الطابع المدني للمهنة (المادة 1)، حيث يوجب القانون أن يكون جميع الشركاء مقيدين في جدول نفس الهيئة (المادة 2). ومن الناحية الهيكلية، تقسم الشركة رأس مالها إلى "أنصبة" متساوية القيمة (المادة 14)، مع حظر صريح لاعتبار "العمل" حصة في رأس المال، مقتصرة الحصة على المبالغ النقدية والحصص العينية (الحقوق المادية والوثائق) (المادة 13). كما تلزم الشركة بحمل تسميتها القانونية الصريحة المتضمنة لعبارة "الشركة المدنية المهنية للمحاماة" (المادة 12)، مما يعزز استقلاليتها التنظيمية ويفصلها قانونياً عن قواعد القانون التجاري.</p>	<p><b>الصيغ القانونية للشركات</b></p>
<p><b>1. الاختصاصات الحصرية (المادة 33):</b></p> <p>- الدفاع والتمثيل وممارسة كافة أنواع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة. الإجراءات المسطرية أمام المحاكم أثناء سريان المسطرة أو بعد صدور المقررات القضائية.</p> <p><b>2. الاختصاصات المشتركة (المادة 33) مع فئات أخرى مخول لها قانوناً، منها:</b></p> <p>- تمثيل الغير (فرد، شركة، جمعية، مؤسسة، إلخ) والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وهيئات القانون العام والخاص.</p> <p>- النيابة عن الأطراف والمؤازرة أمام الهيئات التأديبية التابعة لمختلف الإدارات.</p> <p>- تحرير عقود إنشاء الشركات وتعديلها (مع مراعاة التشريع الجاري به العمل).</p> <p>- تقديم العروض والإقرارات، والقيام بالتحكيم والوساطة والطرق البديلة لحل المنازعات.</p> <p>- تقديم الاستشارات القانونية، القيام بالدراسات والأبحاث.</p> <p>- العمل كوكيل للمهن الرياضية والفنية.</p> <p><b>3. الترافع أمام محكمة النقض (المادتان 39 و40):</b> وضع المشروع شروطاً محددة لممارسة الترافع أمام محكمة النقض، حيث لا تقبل إلا مؤازرة أو تمثيل:</p> <p>- المحامين المسجلين في الجدول منذ 10 سنوات على الأقل.</p> <p>- قضاة المحاكم (الدرجة الأولى والثانية) وأساتذة التعليم العالي (بعد 5 سنوات من التسجيل في الجدول)، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.</p> <p>- قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض.</p> <p>- شرط اللائحة: يجب أن يكون المحامي مدرجاً في قائمة خاصة تُعدها مجالس الهيئات سنوياً وتبلغ للرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، ولا يُعتبر المحامي مقبولاً للترافع أمامها إلا ابتداءً من فاتح يناير من السنة الموالية لإدراجه في القائمة (المادة 40).</p> <p><b>4. الحدود الجغرافية للاختصاص (المواد 26، 32، 48):</b></p> <p>- المبدأ العام: يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة وخارجه وفق الاتفاقيات الدولية (المادة 32).</p> <p>- الترافع خارج نفوذ الهيئة: عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التابعة لهيئته، يلتزم المحامي باختيار محل للمخابرة بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي ينصب فيها للدفاع، كما يجب عليه تقديم نفسه للتقييد المختص (أو من يمثله) ورئيس الجلسة وممثل النيابة العامة والمحامي الخصم (المادة 48).</p>	<p><b>المهام ونطاق الاختصاص</b></p>

<p>واجب الانخراط (المادة 18): يُحدد بقرار من هيئة المحامين المعنية، بناءً على إطار مرجعي يتم تحديده بموجب نص تنظيمي.</p> <p>- واجب الاشتراك السنوي: يختص مجلس هيئة المحامين بتحديد مبلغه (المادة 120، البند 8).</p>	<p>الواجبات المالية (واجب الانخراط والاشتراك)</p>
<p>- مبدأ الاتفاق: تخضع الأتعاب لاتفاق مكتوب بين المحامي والموكل، ويُشترط الاحتفاظ بتكليف مكتوب يتضمن كيفية أداء الأتعاب (المادتان 54 و 57).</p> <p>- يمنع منعاً باتاً الاتفاق المسبق على أتعاب مرتبطة بنتيجة الدعوى، كما يمنع تلقي الأتعاب في شكل حصص عينية من المال المتنازع فيه (المادة 69).</p> <p>- المنازعات: يختص نقيب الهيئة بالبت في أي منازعة بين المحامي والموكل بشأن الأتعاب (المادة 58).</p> <p>- طرق الأداء: يجب أداء الأتعاب التي تتجاوز 10.000 درهم بواسطة شيك أو وسيلة أداء إلكترونية (المادة 72).</p>	<p>الأتعاب</p>
<p>- تُمنح بقوة القانون في بعض الحالات التي يحددها التشريع كالتفقة وحوادث الشغل، كما يمكن منحها بناءً على طلب للأشخاص غير القادرين على تحمل مصاريف التقاضي. وبعد صدور مقرر الاستفادة منها، يتم تعيين محام من طرف النقيب للمؤازرة أو الدفاع وفق المساطر القانونية المعمول بها، مع تحمل الدولة للمصاريف المشمولة بالنظام.</p>	<p>المساعدة القضائية</p>
<p>- الحظر العام: تفرض المادة 45 حظراً على أي عمل يستهدف جلب الزبائن مباشرة أو بواسطة الغير، مع اقتصار الحضور الرقمي للمحامي على موقع إلكتروني شخصي خاضع لإذن مسبق من النقيب، وبمحتوى تعريفي محدود.</p>	<p>التواصل والإشهار</p>
<p>- الحساب المهني الإلكتروني: نصت المادة 48 على إمكانية تبليغ المحامي عبر حسابه المهني الإلكتروني.</p> <p>- الجدول واللوائح الرقمية: ألزم المشروع مجالس الهيئات بمسك جدول المحامين ولائحة المتمرنين على حوامل ورقية وإلكترونية ونشرها بالموقع الإلكتروني للهيئة لضمان الشفافية.</p>	<p>الرقمنة وتحديث المساطر</p>

#### • ملخص أهم مميزات النموذج المغربي:

في هذا السياق، يظهر أن النموذج المغربي، كما تعكسه مقتضيات مشروع القانون محل الدراسة، لا يزال يحتفظ بمقاربة تنظيمية تجعل من تأطير المهنة وضمان شروط ممارستها أحد مرتكزاته الأساسية، أكثر من تركيزه على توسيع منطق الانفتاح التنافسي، وهو ما يتجلى من خلال العناصر التالية:

#### ■ مرونة محدودة في معايير الولوج والمسارات المهنية:

تقوم شروط الولوج إلى مهنة المحاماة بالمغرب على مجموعة من المعايير التنظيمية، من بينها بعض الشروط التي ترتبط بالمؤهلات العلمية والتكوين المهني الإلزامي، إلى جانب شروط أخرى توطر الولوج، كوجود سقف مرتبط بسن الترشيح. كما يقر النظام القانوني مسارات خاصة لفئات مهنية معينة، كالقضاة والأساتذة الجامعيين، غير أن الاستفادة منها تظل خاضعة لشروط وضوابط محددة.

#### ■ المقاربة التدريجية للتحويل الرقمي:

شهدت مهنة المحاماة بالمغرب تطوراً تدريجياً في مجال الرقمنة، من خلال اعتماد عدد من الخدمات والإجراءات الإلكترونية، لاسيما إيداع بعض الطلبات وتبادل الوثائق والتبليغات عبر المنصة الرقمية المخصصة للمحامي، في إطار تحديث منظومة العدالة وتحسين نجاعة الخدمات

القضائية، مع استمرار العمل على توسيع نطاق التحول الرقمي. وفي المقابل، يتسم مشروع القانون رقم 66.23 بنهج احترازي تجاه التواصل والإشهار الرقمي، وقد يترتب عن ذلك تقييد نسبي لهامش الابتكار في تقديم الخدمات القانونية، في سياق يشهد تطورات متسارعة نحو الرقمنة والانفتاح على التكنولوجيا القانونية، مما يطرح تساؤلات حول مدى قدرة الإطار المقترح على مواكبة هذه التحولات وتعزيز كفاءة وتنافسية القطاع.

### ■ غياب التأطير المعياري لتكاليف الانخراط والاشتراكات السنوية

تعرف تكاليف الانخراط والاشتراكات السنوية غياباً لتأطير قانوني موحد ودقيق، حيث تُنَاط هذه الجوانب بالتنظيمات الداخلية للهيئات المهنية، مما يؤدي إلى اختلاف في المبالغ والمعايير المعتمدة. ويحد هذا الوضع من وضوح الرؤية ومن مبدأ تماثل المعلومات، كما يجعل تحديد التكاليف خاضعاً لقدر من السلطة التقديرية بدل قواعد معيارية قائمة على أسس موضوعية موحدة.

### 2. النموذج الفرنسي

تندرج دراسة النموذج الفرنسي ضمن مقاربة تحليلية تهدف إلى استخلاص آليات التحديث التي يقوم عليها "النموذج الفرنسي"، وذلك من خلال إبراز الكيفيات التي توازن بها المنظومة القانونية الفرنسية بين تعزيز تنافسية المهن القانونية، وكذا ضمان احترام الضوابط الأخلاقية والمهنية. كما يهدف هذا المحور إلى رصد أبرز التوجهات الإصلاحية التي اعتمدها فرنسا في سياق تكييف منظومتها القانونية مع التحولات البنيوية التي يشهدها سوق الخدمات القانونية، بما يكرّس هذا النموذج كمرجع مؤسساتي لاستشراف مسارات تطوير النظم المهنية.

محور التقييم	المميزات والخصائص
مؤشر كثافة المحامين	حسب المعطيات الواردة من طرف المجلس الوطني للمحامين (CNB) ووزارة العدل، يبلغ عدد المحامين في فرنسا 79.140 محامياً (سنة 2026) <sup>7</sup> ، في حين يبلغ عدد السكان حوالي 68,6 مليون نسمة. وعليه، تقدّر كثافة المحامين بحوالي 115 محامياً لكل 100 ألف نسمة، أي بمعدل محامٍ واحد لكل نحو 867 نسمة.
معايير الولوج المرتبطة بالسن	- غياب الحد الأقصى للسن: لا يضع القانون الفرنسي حداً أقصى لسن الولوج للمهنة.
المعايير المتعلقة بالشواهد والكفاءات والتكوين	- مسار التكوين المهني: شهادة الماستر 1 لاجتياز مباراة شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة (CAPA) يمر المترشح بمسار إلزامي لمدة 18 شهراً داخل مراكز التكوين المهني (-CRF/PA): تكوين نظري وميداني - نظام التخصص: يمكن للمحامي الحصول على شهادة تخصص بعد ممارسة فعلية لمدة 4 سنوات في مجال محدد، وتخضع الكفاءة للتقييم من قبل لجنة مختصة لضمان جودة الخدمات. - التكوين المستمر الإلزامي: يلتزم المحامي بـ 20 ساعة من التكوين سنوياً أو 40 ساعة خلال سنتين متتاليتين لضمان تحيين المعارف القانونية والتقنية.

<sup>7</sup> <https://cnb.avocat.fr/chiffres-cles-2026-de-la-profession-d-avocat>

<p><b>1. إعفاءات القضاة وأساتذة الجامعات:</b></p> <p>- الإعفاء من التكوين وشهادة الأهلية: بموجب المادة 97 من المرسوم رقم 91-1197، يُعفى القضاة والقضاة السابقون في السلك القضائي (الخاضعون للأمر رقم 58-1270)، وكذا أساتذة الجامعات المكلفون بتدريس مادة قانونية، ومن التكوين النظري والتطبيقي، ومن شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة.</p> <p>- الإعفاء من امتحان الأخلاقيات: تنص المادة 1-98 من المرسوم رقم 91-1197 على أن الفئات المستفيدة من الإعفاءات يجب أن تجتاز امتحان مراقبة المعارف في أخلاقيات وضوابط المهنة، لكنها تستثنى صراحة القضاة وأساتذة الجامعات من هذا الامتحان كشرط للتسجيل في جدول المحاماة.</p> <p><b>2. إمكانية الجمع بين التعليم العالي وممارسة المحاماة</b></p> <p>- التوافق المهني: تنص المادة 115 من المرسوم رقم 91-1197 وكذلك المادة 21 من المرسوم رقم 2023-552 على أن مهنة المحامي متوافقة مع وظائف التعليم.</p> <p>- الجمع المباشر: يتيح النموذج الفرنسي لأساتذة الجامعات ممارسة المحاماة والجمع بين الصفتين دون اشتراط حد أدنى من الأقدمية في التدريس.</p> <p><b>3. الولوج عبر المسالك البيئيمهنية (Passerelles)</b></p> <p>ينظم القانون الفرنسي انتقال مهنيين آخرين إلى المحاماة بناءً على الخبرة المكتسبة مع إعفائهم من التكوين وشهادة الأهلية، شريطة نجاحهم في امتحان الأخلاقيات:</p> <p>- شرط 5 سنوات خبرة: وفقاً للمادة 98 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 91-1197، يُعفى الموثقون، والمفوضون القضائيون، وكتاب ضبط المحاكم التجارية، والمحاسبون المعتمدون من التكوين ومن شهادة الأهلية إذا مارسوا مهامهم لمدة 5 سنوات على الأقل.</p> <p>- شرط 8 سنوات خبرة: بموجب المادة 98 (الفقرات 3 و4 و5) من المرسوم رقم 91-1197، يمتد هذا الإعفاء ليشمل مستشاري المقاولات (Juristes d'en-treprise)، والموظفين العموميين من الفئة (أ) الذين مارسوا أنشطة قانونية، وقانونيي المنظمات النقابية، بشرط توفر خبرة مهنية لمدة 8 سنوات</p>	<p>الولوج عبر المسالك البيئيمهنية</p>
<p>- تحول نحو المقاولاتية القانونية: يتيح النظام الفرنسي، وفقاً للأمر رقم 77 / 2023 الصادر في 8 فبراير 2023 المتعلق بممارسة المهن الحرة المنظمة في شكل شركات، مرونة هيكلية عالية من خلال نظام "شركات الممارسة الليبرالية" (SEL)، الذي يسمح للمحامين باتخاذ أشكال قانونية متنوعة مثل (SELARL، SELAS، SELAFA). تهدف هذه الأشكال إلى تمكين المحامين من هيكلة مكاتبهم ككيانات اقتصادية منظمة، مما يوفر حماية قانونية للذمة المالية الشخصية للمحامي عبر فصلها بشكل كامل عن الذمة المالية المهنية للشركة.</p> <p>- طبيعة النشاط والصفة القانونية: رغم تبني هذه الشركات لأشكال تجارية في بنيتها القانونية (مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المبسطة)، إلا أن القانون الفرنسي يكرس مبدأ "مدنية الغرض المهني"؛ إذ يمنع منعاً باتاً اكتساب الشركاء لصفة تاجر أو إضفاء الصبغة التجارية على الممارسة المهنية. وبذلك، تستفيد الشركة فقط من تقنيات التدبير والتنظيم المؤسسي التي توفرها هذه الأشكال القانونية، مع بقاء النشاط المهني خاضعاً لقواعد مهنة المحاماة البعيدة عن أحكام القانون التجاري.</p>	<p>الصيغ القانونية للشركات</p>
<p>- الشباك الواحد (Guichet Unique) : يتيح Société d'Exercice In-terprofessionnel -SPE إمكانية إنشاء بنية قانونية واحدة تجمع محامين وموثقين وخبراء محاسبين ومفوضي العدالة لتقديم عرض خدمات مندمج للزبون مع ضمان استقلالية كل مهنة واحترام قواعدها الأخلاقية الخاصة.</p>	<p>الشركات بين-المهنية (SPE)</p>

<p>1. الاختصاصات الحصرية: لا يمكن لأي شخص غير المحامي مؤازرة أو تمثيل الأطراف، أو الترافع أمام الهيئات القضائية أو التأديبية بمختلف أنواعها.</p> <p>2. الاختصاصات المشتركة: للمحامي الحق في تقديم الاستشارات القانونية وتحرير العقود، وهي مهام يمارسها بشكل مشترك مع مهن قانونية أخرى (موثقين،...) في حدود اختصاصاتهم.</p> <p>3. مهام الوكيل المندوب: يعتبر المحامي الوكيل الطبيعي لزبونه، حيث يمكنه تلقي وكالات خاصة للتفاوض، أو العمل كوكيل رياضي، أو وكيل عقاري، أو حتى طرف موثوق به في المعاملات الضريبية.</p> <p>4. يختص بالترافع أمام محكمة النقض ومجلس الدولة فئة خاصة من المحامين محصورة العدد (Avocats aux Conseils) بقرار تعيين من السلطة التنفيذية (وزارة العدل) ويخضعون لتكوين واختبار تخصصي عالي المستوى.</p> <p>5. الحدود الجغرافية للاختصاص (قواعد التوطين والتمثيل) :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- حرية الترافع (Plaidoirie) أمام جميع المحاكم والهيئات القضائية والتأديبية على كامل التراب الوطني دون أي قيد جغرافي.</li> <li>- نطاق التمثيل القانوني (Postulation) يشمل دائرة نفوذ محكمة الاستئناف كاملة التي يقع في دائرتها مكتبه الرئيسي.</li> <li>- نظام باريس الكبرى (Multi-postulation) : يستفيد محامو هيئات: Paris, Bobigny, Créteil, Nanterre، من نظام خاص يتيح لهم التمثيل القانوني أمام هذه الهيئات الأربع بشكل تبادلي وأمام محكمتي استئناف باريس وفرساي مع استثناء في قضايا المساعدة القضائية، وإجراءات الحجز العقاري، وقضايا القسمة والبيوع القضائية.</li> </ul>	<p>المهام ونطاق الاختصاص</p>
<p>- رسوم الانخراط (Frais d'inscription): تُدفع مرة واحدة عند التسجيل لأول مرة في جدول الهيئة. هذه الرسوم غير موحدة وطنياً، بل تختلف من هيئة إلى أخرى.</p> <p>- الاشتراكات المهنية السنوية (Cotisations ordinales): هي اشتراكات دورية يُقررها مجلس الهيئة سنوياً لتغطية مصاريف التسيير، والتأمين على المسؤولية المدنية المهنية (RCP)، وصندوق الاحتياط. تعتمد هذه الاشتراكات نظاماً تصاعدياً (Progressif) مرتبطاً بحجم الدخل المهني للمحامي في السنة السابقة.</p> <p>- الاشتراكات الوطنية (المركزية): يلتزم كل محامي بأداء اشتراكات لفائدة المجلس الوطني للهيئات (CNB)، وتتولى الهيئات المحلية استخلاصها وتحويلها. كما توجد اشتراكات إجبارية لفائدة الصندوق الوطني الفرنسي للمحامين (CNBF) المخصص للتقاعد والاحتياط الاجتماعي.</p> <p>- نظام الإعفاءات والتخفيضات: يوفر النظام الفرنسي آليات لدعم المحامين الجدد (خاصة في السنة الأولى) من خلال فرض رسوم مخفضة أو الاستفادة من أنظمة دعم مثل (ACRE) التي تعفي من جزء من التكاليف الاجتماعية في بداية النشاط.</p>	<p>الواجبات المالية (واجب الانخراط والاشتراك)</p>

<p>- التعاقد الإلزامي: يجب إبرام اتفاقية أتعاب مكتوبة مع الزبون تحدد مسبقاً تكلفة الخدمة، مما يضمن الشفافية ويحمي حقوق الطرفين.</p> <p>- تحرير الأسعار: تم إلغاء التعريفات المقننة لصالح التحديد الحر للأتعاب بناءً على صعوبة القضية والوقت المستغرق وخبرة المحامي.</p> <p>- منع أتعاب النتيجة المطلقة: يمنع ربط الأتعاب كلياً بنتيجة الحكم (Pacte de quota litis)، ولكن يُسمح بأتعاب تكميلية تُضاف للأجر الثابت بناءً على النتيجة المحققة.</p>	<p>الأتعاب</p>
<p>- يتيح تغطية كلية أو جزئية لأتعاب المحامي والمصاريف القضائية لفائدة الأشخاص ذوي الموارد المحدودة، وفق معايير مالية واجتماعية يتم تحيينها دورياً.</p> <p>- تعيين المحامي: يتم عبر مكتب المساعدة القضائية (-Bureau d'aide juri dictionnelle) بالتنسيق مع نقابة المحامين التي تتولى توزيع الملفات أو تعيين المحامي وفق جداول مهنية.</p>	<p>المساعدة القضائية</p>
<p>- الانفتاح الإعلامي: يُسمح بالإشهار والسعي المخصص (-Sollicitation person-nalisée) عبر البريد العادي أو الإلكتروني، لكن يمنع منعاً كلياً عبر الرسائل النصية القصيرة (SMS) أو الاتصال الهاتفي المباشر.</p>	<p>التواصل والإشهار</p>
<p>- المجلس الوطني للهيئات (CNB) هو المسؤول عن إدارة الشبكة الخاصة للعدالة (RPVA) وتطوير أدوات التبادل الإلكتروني لضمان أمن تبادل المعلومات.</p> <p>- وجود دليل وطني ولوائح رقمية محينة لجميع المحامين والشركات المهنية عبر الإنترنت.</p>	<p>الرقمنة وتحديث المساطر</p>

• ملخص أهم مميزات النموذج الفرنسي:

بناءً على تحليل الإطار التشريعي الفرنسي، يتميز النموذج الفرنسي في تنظيم مهنة المحاماة بعدد من الخصائص تعكس توجهه نحو قدر من الانفتاح والتحديث، وذلك على النحو التالي:

■ المرونة الهيكلية وتطور أشكال ممارسة المهنة نحو المقاولاتية القانونية

يُعد النموذج الفرنسي رائداً في تجاوز نمط الممارسة الفردية التقليدية نحو تنظيم مكاتب المحاماة ككيانات مهنية ذات طابع اقتصادي منظم. إذ يتيح للمحامين ممارسة نشاطهم في إطار أشكال قانونية متعددة لشركات القانون (SELARL، SELAS)، SELAFA، SELCA، مع استبعاد الصيغ التي تمنح صفة التاجر للشركاء، بما يضمن الفصل بين الذمة المالية المهنية والشخصية.

■ تكريس العمل البين-مهني (Interprofessionalité)

يمثل ابتكار الشركات بين-المهنية للممارسة (SPE) حجر الزاوية في النموذج الفرنسي، حيث يسمح بتقديم خدمات مندمجة (Guichet Unique) تجمع بين المحامين والموثقين والخبراء المحاسبين ومفوضي العدالة ضمن بنية مهنية واحدة. هذا التكامل بين التخصصات يمنح المكاتب الفرنسية قدرة تنافسية دولية قوية، كما عزز قانون ماكرون لسنة 2015 هذا التوجه من خلال توسيع إمكانيات فتح رأسمال شركات المحاماة أمام مهنيين قانونيين وقضائيين من الاتحاد الأوروبي، بما يدعم انفتاح هذه الهياكل على محيطها المهني الأوروبي.

### ■ دينامية الولوج وإثراء المهنة بالكفاءات

يتميز النظام الفرنسي بقدر من الانفتاح في ولوج مهنة المحاماة، إذ لا يفرض سقفاً للسن القانونية للالتحاق بالمهنة، بما يتيح إمكانية الولوج والممارسة حتى في مراحل مهنية متقدمة. كما تتيح مقتضيات المنظمة للانتقال بين المهن القانونية، ولا سيما المادتين 97 و98 من مرسوم 1991، آليات ولوج مرنة لفائدة بعض الفئات المهنية، من خلال إعفائها من شهادة الأهلية لمزاولة المهنة (CAPA) ومن فترة التمرين، مع الاكتفاء باجتياز اختبار في أخلاقيات المهنة. ويشمل ذلك الموثقين والخبراء المحاسبين بعد توفرهم على خمس سنوات من الخبرة، ومستشاري المقاولات بعد ثماني سنوات، وكذا الأساتذة الجامعيين الذين يمكنهم الجمع بين الممارسة الأكاديمية ومهنة المحاماة وفق الضوابط القانونية الجاري بها العمل.

### ■ تحرير الخدمات وتحديث العلاقة مع الموكل

شهدت العلاقة بين المحامي والموكل تحديثاً نموذجياً، فقد فرض النظام شفافية تعاقدية إلزامية عبر اتفاقية الأتعاب المكتوبة لحماية حقوق الطرفين، كما تم إلغاء التعريفات المقتننة لمهام التمثيل القانوني (Postulation) ليشمل مجموع دائرة محكمة الاستئناف، ونظام باريس الكبرى (Multi-postulation) الذي ألغى الحدود الجغرافية للإجراءات بين أربع هيئات كبرى، مما يخفف التكاليف على الزبون ويسهل عمل المكاتب عابرة الحدود المحلية. وقد واکب هذا التوجه توسيع نطاق الاختصاص الجغرافي للمحامي في التمثيل ليشمل كامل دائرة نفوذ محكمة الاستئناف، مع ضمان حرية الترافع المطلقة على مستوى التراب الوطني.

### ■ التحول الرقمي وضبط الممارسة المهنية

يشهد النموذج الفرنسي تطوراً تدريبياً نحو رقمنة الممارسة المهنية، حيث يضطلع المجلس الوطني لهيئات المحامين بدور أساسي في تدبير الشبكة الافتراضية الخاصة بالعدالة (RPVA)<sup>8</sup>، بما يضمن تأمين تبادل المعلومات القانونية إلكترونياً. وفي السياق نفسه، انتقل التنظيم من منطلق الحظر العام للإشهار إلى إطار منظم للتواصل المهني، يتيح للمحامين تقديم معلومات عن خدماتهم في حدود ضوابط مهنية موضوعية ودقيقة، بما ينسجم مع متطلبات التحول الرقمي في قطاع الخدمات القانونية.

### 3. جمهورية ألمانيا الاتحادية: نموذج التأطير المهني والحدثة المقاولاتية

يتميز النموذج الألماني بكونه يجسد توازناً بين الصرامة القانونية ومتطلبات الحدثة المقاولاتية. ويهدف هذا الجزء من التحليل إلى تسليط الضوء على الركائز الهيكلية التي تضمن تنافسية مهنة المحاماة واستقلاليتها في ألمانيا، ولا سيما من خلال نظام التكوين الموحد والتحول الهيكلي الذي أفرزه إصلاح سنة 2021، بما يجعله نموذجاً يُغني عناصر التحليل والرأي حول العلاقة بين التحديث والحفاظ على الثوابت المهنية.

<sup>8</sup> الشبكة الافتراضية الخاصة بالعدالة (Réseau Privé Virtuel des Avocats RPVA) هي أداة رقمية مخصصة لإلغاء التعامل المادي في الإجراءات القضائية وتطوير التحول الرقمي، تتيح تبادلًا إلكترونيًا آمنًا للمعلومات والوثائق القانونية بين المحامين والمحاكم. يتولى المجلس الوطني لهيئات المحامين (CfNB) مسؤولية إدارتها وتطوير أدواتها التقنية لضمان أمن التبادلات.

المميزات والخصائص		محور التقييم
<p>حسب المعطيات الواردة من طرف غرفة المحامين الاتحادية (BRAK)، يبلغ عدد المحامين في ألمانيا 167.547 محامياً (سنة 2026)، في حين يبلغ عدد السكان حوالي 83,6 مليون نسمة. وعليه، تُقدَّر كثافة المحامين بحوالي 200 محامٍ لكل 100 ألف نسمة، أي بمعدل محامٍ واحد لكل نحو 499 نسمة.</p>		<p>مؤشر كثافة المحامين</p>
<p>- غياب الحد الأقصى لسن الولوج: لا يضع القانون الاتحادي للمحاماة (BRAO) حداً أقصى لسن الالتحاق بالمهنة.</p>		<p>معايير الولوج المرتبطة بالسن</p>
<p>- المؤهلات الأكاديمية الأساسية: يشترط للولوج إلى مهنة المحاماة الحصول على الأهلية يتطلب ذلك مساراً دراسياً جامعياً في الحقوق لمدة لا تقل عن أربع سنوات ونصف<sup>9</sup>، يتوج باجتياز الامتحان الحكومي الأول بنجاح.</p> <p>- التكوين العملي (الخدمة التحضيرية): بعد النجاح في الامتحان الأول، يجب على المترشح إتمام فترة تدريبية عملية إجبارية لمدة عامين، تشمل محطات تدريبية في المحاكم، الإدارات العمومية، ومكاتب المحاماة.</p> <p>- الامتحان الحكومي الثاني: يتوج المسار العملي باجتياز الامتحان الحكومي الثاني، وهو امتحان وطني شامل يؤهل الناجحين فيه لممارسة كافة المهن القانونية الكلاسيكية.</p> <p>- التكوين التكميلي في القانون المهني: أوجب التعديل الأخير للقانون المهني على المحامين الجدد المشاركة في دورة تدريبية حول قواعد وآداب المهنة، لا تقل مدتها عن عشر ساعات خلال السنة الأولى من اعتمادهم.</p> <p>- نظام التخصص: يتيح النموذج الألماني للمحامين الحصول على لقب محام متخصص في مجالات دقيقة (مثل القانون الجنائي، الأسرة، الضريبي... إلخ). يتطلب ذلك إثبات كفاءة نظرية (عبر دورات متقدمة وامتحانات) وخبرة عملية واسعة (عدد محدد من القضايا المنجزة) في مجال التخصص.</p> <p>- التكوين المستمر: يلتزم المحامي المتخصص بالمشاركة سنوياً في دورات تكوينية لا تقل مدتها عن 15 ساعة في مجال تخصصه للحفاظ على لقبه.</p>		<p>المعايير المتعلقة بالشواهد والكفاءات والتكوين</p>
<p>- إعفاء القضاة والموظفين القانونيين: يُعفى الأشخاص الذين حصلوا بالفعل على الأهلية لسلك القضاء من كافة مراحل التكوين العملي والامتحانات، ويمكنهم الولوج مباشرة إلى مهنة المحاماة بمجرد تقديم طلب القيد. يشمل ذلك القضاة السابقين، وكلاء الملك، والموظفين الحكوميين في الأسلاك القانونية العليا.</p> <p>- تسهيلات للأكاديميين: يُسمح لأساتذة القانون في الجامعات الألمانية بممارسة المحاماة، حيث أن تأهيلهم الأكاديمي يمنحهم تلقائياً الأهلية القانونية اللازمة للولوج مع إمكانية الجمع بينهما.</p>		<p>الولوج عبر المسالك البيئمهنية</p>

<sup>9</sup> (Deutsches Richtergesetz – DRiG) قانون القضاة الألمان.

<p>- مبدأ التكامل المهني: يُسمح للمحامين بتأسيس شركات ممارسة مهنية مشتركة مع المنتمين لباقي المهن الحرة الذين تربطهم بالخدمات القانونية علاقة تكاملية. تشمل هذه القائمة الحصرية: مستشاري الضرائب، المحاسبين المعتمدين، مراقبي الحسابات، وكلاء براءات الاختراع.</p> <p>- توسيع نطاق المهن المشاركة (إصلاح 2021): أتاح القانون الجديد إمكانية الشراكة مع مهن أخرى غير تلك المذكورة سابقاً، بشرط أن تكون مهناً حرة معترفاً بها (مثل المهندسين المعماريين)، طالما أن هذا الاندماج لا يمس باستقلالية المحامي كجهاز مستقل في إدارة العدالة ولا يؤدي إلى تضارب المصالح.</p> <p>- الإدارة والتمثيل: يشترط القانون أن يتم تمثيل الشركة وإدارتها من قبل مهنيين مرخص لهم، ويجب أن يضم جهاز الإدارة محامين بتمثيلية تضمن عدم خضوع القرار المهني لتأثير المهن الأخرى في المسائل القانونية الصرفة.</p>	<p>الصيغ القانونية للشركات</p>
<p>- مبدأ التكامل المهني: يُسمح للمحامين بتأسيس شركات ممارسة مهنية مشتركة مع المنتمين لباقي المهن الحرة الذين تربطهم بالخدمات القانونية علاقة تكاملية. تشمل هذه القائمة الحصرية: مستشاري الضرائب، المحاسبين المعتمدين، مراقبي الحسابات، وكلاء براءات الاختراع.</p> <p>- توسيع نطاق المهن المشاركة (إصلاح 2021): أتاح القانون الجديد إمكانية الشراكة مع مهن أخرى غير تلك المذكورة سابقاً، بشرط أن تكون مهناً حرة معترفاً بها (مثل المهندسين المعماريين)، طالما أن هذا الاندماج لا يمس باستقلالية المحامي كجهاز مستقل في إدارة العدالة ولا يؤدي إلى تضارب المصالح.</p> <p>- الإدارة والتمثيل: يشترط القانون أن يتم تمثيل الشركة وإدارتها من قبل مهنيين مرخص لهم، ويجب أن يضم جهاز الإدارة محامين بتمثيلية تضمن عدم خضوع القرار المهني لتأثير المهن الأخرى في المسائل القانونية الصرفة.</p>	<p>الشركات بين-المهنية (SPE)</p>
<p>- النيابة والمؤازرة الحصرية: ينفرد المحامون في ألمانيا بحق تمثيل الأطراف في معظم الإجراءات القضائية. وفي النزاعات المدنية أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها، يعد تمثيل الطرف من قبل محامٍ واجباً قانونياً.</p> <p>- الاستشارات وتحرير العقود: للمحامي صلاحية كاملة في تقديم الاستشارات القانونية في كافة المجالات وصياغة العقود. يمارس المحامي هذه المهام بشكل مشترك مع مهن أخرى في مجالات محددة، مثل مستشاري الضرائب (في المسائل الضريبية) وكلاء براءات الاختراع.</p> <p>- يخضع الترافع أمام المحكمة الاتحادية العليا لمبدأ التخصص والترخيص المهني.</p> <p>- الحدود الجغرافية (حرية الممارسة الوطنية): لا يخضع المحامي الألماني لقيود جغرافية في الترافع، فالمحامي المقيد في أي هيئة جهوية يحق له الترافع أمام كافة المحاكم الابتدائية والاستئنافية على كامل التراب الاتحادي.</p> <p>- يمتد اختصاص المحامي ليشمل تمثيل الأطراف أمام المحاكم الإدارية والاجتماعية والمالية.</p>	<p>المهام ونطاق الاختصاص</p>

<p>- غياب واجبات الانخراط: لا يوجد ما يُعرف برسوم الانخراط للالتحاق بمهنة المحاماة، حيث تكتفي نقابات المحامين الإقليمية (Rechtsanwaltskammern) بفرض رسوم إدارية رمزية لمعالجة ملف التسجيل تُعرف بـ (Zulassungsgebühr). إذ يتراوح عادة بين 50 و300 يورو كحد أقصى باختلاف المناطق (مثل برلين وميونخ وغيرها)، ويُدفع مرة واحدة فقط عند تقديم الطلب<sup>10</sup>.</p> <p>- إلزامية المساهمة لتمويل المشاريع التقنية: تشمل الواجبات المالية السنوية تمويل الأنظمة الرقمية الإلزامية، مثل صندوق البريد الإلكتروني المهني الخاص للمحامين.</p> <p>- الارتباط بالوضعية المهنية (الشركات): بالنسبة للشركات المهنية التي تتخذ شكلاً يحد من المسؤولية يرتب عليها واجبات مالية كشخص معنوي مستقل.</p>	<p>الواجبات المالية (واجب الانخراط والاشتراك)</p>
<p>- قانون أتعاب المحامين (RVG): يضع جداول تعريفية محددة للأتعاب بناءً على قيمة النزاع ونوع الإجراء القانوني المتبع.</p> <p>- حرية الاتفاق على الأتعاب: يسمح القانون للمحامي والموكل بإبرام اتفاقيات أتعاب تتجاوز التعريف القانونية (اتفاقيات أتعاب مكتوبة)، بشرط ألا تكون هذه الأتعاب غير متناسبة بشكل صارخ مع الجهد المبذول أو قيمة القضية.</p> <p>- منع الأتعاب المنخفضة في القضايا القضائية: يُمنع المحامي قانوناً من الاتفاق على أتعاب تقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون (RVG) للتمثيل أمام المحاكم، وذلك حفاظاً على كرامة المهنة ومنع المنافسة غير الشريفة.</p> <p>- اتفاقية أتعاب النتيجة: كقاعدة عامة، يُحظر ربط الأتعاب بنتيجة القضية (Pacte de quota litis). ومع ذلك، يُسمح بذلك في حالات استثنائية ضيقة جداً وبموجب شروط قانونية صارمة، لاسيما إذا كان الموكل سيُحرم من الوصول إلى العدالة بسبب وضعه المالي لولا هذا الاتفاق.</p> <p>- واجب الإخبار المسبق: يلتزم المحامي قانوناً بإبلاغ الموكل مسبقاً، وقبل قبول التوكيل، بأن الأتعاب ستعتمد على قيمة النزاع إذا كان سيتم تطبيق التعريف القانونية.</p> <p>- الشفافية في الفوترة: عند انتهاء التوكيل، يلتزم المحامي بتقديم بيان تفصيلي (فاتورة) للموكل يوضح الأتعاب والمصاريف المحصلة، مع مراعاة المبالغ التي دفعت مسبقاً.</p>	<p>الأتعاب</p>
<p>- يقوم النظام على مساعدة استشارية ومساعدة لتغطية مصاريف التقاضي، وتُمنح بناءً على شرط العوز المالي وجدية الدعوى.</p> <p>- تعيين المحامي: الأصل أن المستفيد يختار محاميه بحرية، وفي بعض الحالات تقوم المحكمة بتعيين محامٍ عند الضرورة.</p>	<p>المساعدة القضائية</p>
<p>يسمح للمحامي بالإشهار لنشاطه المهني في حدود معلومات موضوعية وموثوقة تتعلق بالتخصص والخدمات المقدمة.</p> <p>- يُحظر أي إشهار يتضمن معلومات مضللة أو غير لائقة تمس بسمعة المهنة، كما يُمنع استقطاب الموكلين أو الاتصال المباشر بالأغيار لعرض الخدمات في قضايا معينة، ما لم يتم ذلك بناءً على طلب مسبق من المعني بالأمر.</p>	<p>التواصل والإشهار</p>

<sup>10</sup> المصادر: Rechtsanwaltskammer Berlin (rak-berlin.de), Rechtsanwaltskammer München (rak-muenchen.de), Portail fédéral allemand (verwaltung.bund.de), JuraWiki (jurawiki.de), LegalVisio (legalvisio.de), JurCase (jurcase.com)

<p>- صندوق البريد الإلكتروني المهني: يلتزم كل محامي وكل شركة محاماة بامتلاك واستخدام صندوق بريد إلكتروني خاص ومؤمن للتواصل مع المحاكم والهيئات.</p> <p>- واجب التواصل الرقمي الإلزامي: منذ مطلع عام 2022، أصبح تقديم المذكرات والوثائق إلى المحاكم بشكل إلكتروني واجباً قانونياً على كافة المحامين في المواد المدنية والإدارية والجنائية.</p> <p>- الملف القضائي الإلكتروني: وهو نظام يتيح للمحامين الاطلاع الرقمي الكامل على وثائق القضايا.</p> <p>- اعتماد التوقيع الإلكتروني المؤهل لضمان حجية الوثائق المتبادلة وصحة نسبتها للمحامي.</p> <p>- تكنولوجيا القانون: (LegalTech) ينظم القانون الألماني كيفية تقديم الخدمات القانونية عبر المنصات الرقمية، مع السماح ببعض أشكال الأتمتة القانونية تحت رقابة الهيئات المهنية.</p>	<p>الرقمنة وتحديث المساطر</p>
---	-------------------------------

#### • ملخص أهم مميزات النموذج الألماني

يُجسد النموذج الألماني، القائم على مبدأ القانوني الموحد، توازناً بين الانسجام مع التقاليد القانونية وبين المتطلبات الاقتصادية والرقمية الحديثة. فقد أثبت هذا النظام أن المحاماة يمكن أن تحافظ على جوهرها كجهاز مستقل في إدارة العدالة مع اعتماد هياكل اقتصادية متطورة. وتتجسد مميزات هذا النموذج كما يلي:

#### ▪ وحدة المسار التكويني

يقوم النموذج الألماني على توحيد المسار التكويني بين القضاة والمحامين عبر نظام الامتحانين الحكوميين، بما يضمن تكويناً قانونياً موحداً ومشتركا. ويُفضي هذا النظام إلى تكوين قاعدة معرفية واحدة تعزز فهم المنطق القضائي، وتُكسب المحامي كفاءة عالية تتجاوز مهارات الترافع لتشمل إدراكاً دقيقاً لآليات عمل القضاء، بما ينعكس إيجاباً على جودة الأداء المهني.

#### ▪ الإصلاح الهيكلي الشامل 2021

اتخذت ألمانيا خطوة متقدمة من خلال إتاحة ممارسة مهنة المحاماة في إطار مختلف الأشكال القانونية للشركات التجارية، بما أتاح للمكاتب القانونية التحول إلى كيانات اقتصادية أكثر تنظيماً وكفاءة.

#### ▪ التحول الرقمي الإلزامي

تجاوز النموذج الألماني مرحلة التشجيع على الرقمنة إلى الإلزام القانوني. فنظام صندوق البريد المهني أصبح الوسيلة الأساسية للتواصل مع المحاكم، مما حوّل التقنية إلى جزء لا يتجزأ من الممارسة اليومية. هذا التوجه أدى إلى تقليص الفوارق في سرعة معالجة الملفات وتعزيز شفافية المساطر.

#### ▪ توازن الأتعاب والتعاقد

يوازن نظام الأتعاب (RVG) بين حق المحامي في تقاضي أتعاب عادلة (تعتمد على قيمة النزاع) وبين حماية الموكل، مع وجود ضوابط أخلاقية تمنع المنافسة غير الشريفة من خلال حظر العمل بأسعار

أقل من الحد الأدنى القانوني. هذا النظام يمكن الموكل من التوفر على أداة لمعرفة حجم الأتعاب التي سيؤديها ويحمي كرامة المهنة من انزلاقات تسليع الخدمات التي يقدمها المحامي.

#### 4. إيطاليا: تنظيم مهني يجمع بين الاستقلالية والانفتاح المؤسسي

تتميز التجربة الإيطالية بالتوفر على إطار قانوني لمهنة المحاماة يوازن بين الحفاظ على المبادئ الأخلاقية للمهنة، وتبني أشكال تنظيمية أكثر مرونة للممارسة المهنية، مع تعزيز ضمانات الاستقلالية المهنية وحماية الأتعاب العادلة. ويعكس هذا النموذج توجهاً نحو تحديث تنظيم المهنة بما يسمح بقدر من التنظيم المؤسسي للمكاتب القانونية، دون المساس بالضوابط الأخلاقية الأساسية.

محور التقييم	المميزات والخصائص
مؤشر كثافة المحامين	حسب المعطيات الواردة من طرف Cassa Forense، يبلغ عدد المحامين في إيطاليا 233.260 محامياً (سنة 2024) <sup>11</sup> ، في حين يبلغ عدد السكان حوالي 58,9 مليون نسمة. وعليه، تُقدَّر كثافة المحامين بحوالي 396 محامياً لكل 100 ألف نسمة، أي بمعدل محامٍ واحد لكل نحو 253 نسمة.
معايير الولوج المرتبطة بالسن	- غياب الحد الأقصى لسن الولوج: لا يحدد القانون الإيطالي حداً أقصى لسن الالتحاق بالمهنة.
المعايير المتعلقة بالشواهد والكفاءات والتكوين	- المؤهلات الأكاديمية: يشترط الحصول على إجازة في الحقوق (مسار لا تقل عن 4 سنوات). - التكوين الأولي (التمرين): مدته 18 شهراً، ويشمل تدريباً عملياً وحضوراً إلزامياً لدورات تكوينية مهنية. - الامتحان المهني: يتوج المسار بامتحان دولة يتكون من اختبارات كتابية وشفوية لضمان الكفاءة. - نظام التخصص: يتيح القانون الحصول على لقب محام متخصص في مجالات محددة بناءً على مسارات تكوينية أو خبرة مهنية مثبتة (8 سنوات قيد و5 سنوات ممارسة في التخصص). - التكوين المستمر: واجب مهني يتطلب الحصول على 60 نقطة تكوينية كل ثلاث سنوات (منها 9 في الأخلاقيات) لضمان جودة الأداء.
الولوج عبر المسالك البيئمهنية	إعفاء القضاة وأساتذة الجامعات: يستفيد القضاة السابقون (الذين لم يتعرضوا لعقوبات تأديبية) وأساتذة القانون بالجامعات (بعد 5 سنوات من التدريس) من شروط ميسرة للقيود في الجدول دون اجتياز امتحان الدولة. - الإعفاء من امتحان الدولة: لا يتعين عليهم اجتياز الامتحان الوطني الموحد لمزاولة المهنة. - الإعفاء من التدريب (التمرين): يُعفى هؤلاء من فترة التدريب المهني الإلزامية التي تبلغ مدتها عادة 18 شهراً <sup>12</sup> .
الصيغ القانونية للشركات	- تعدد أشكال الممارسة: يُسمح بممارسة المهنة بشكل فردي، أو عبر جمعيات بين المحامين، أو في إطار شركات مهنية (شركات أشخاص، أموال، أو تعاونيات).

<sup>11</sup> <https://laprevidenzaforense.it/rubriche/previdenza/i-numeri-dell-avvocatura-2024>

<sup>12</sup> القانون الإيطالي رقم 247 لسنة 2012: وتحديد المادة 2 (Disciplina della professione di avvocato)، الفقرة 3، البندين (a) و (b)

<p>- مبدأ التعددية: يُسمح للمحامين بتأسيس جمعيات أو شركات تضم مهنيين آخرين (مثل المحاسبين، المهندسين، إلخ) لتقديم خدمات متكاملة شرط ألا تؤثر هذه الشراكات على استقلال المحامي وحرية اتخاذ القرارات المهنية.</p>	<p>الشركات بين-المهنية (SPE)</p>
<p>- الاختصاصات الحصرية: تنفرد المحاماة بمهام المساعدة والتمثيل والدفاع أمام جميع الهيئات القضائية.</p> <p>- الاختصاصات المشتركة: تشمل الاستشارات القانونية والمساعدة خارج القضاء، حيث تمارس بشكل مشترك مع مهن أخرى منظمة في حدود تخصصاتها.</p> <p>- يتطلب الترافع أمام محكمة النقض القيد في سجل cassazionisti بعد أقدمية مهنية أو اجتياز اختبار كفاءة، ضمن نظام تأهيلي متخصص.</p> <p>- الحدود الجغرافية: يمارس المحامي مهامه على كامل التراب الوطني، لكن يلتزم بالقيد في جدول الدائرة التي يقع فيها موطنه المهني الرئيسي.</p>	<p>المهام ونطاق الاختصاص</p>
<p>1. رسوم التسجيل:</p> <p>يعتمد القانون الإيطالي رسوماً إدارية وتنظيمية محددة قانوناً<sup>13</sup>:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ضريبة الامتيازات الحكومية (Tassa sulle concessioni governative): يلتزم المترشح بأداء ضريبة ثابتة للدولة مقابل القيد لأول مرة في الجدول، وتبلغ قيمتها 168 يورو.</li> <li>• حقوق الأمانة (Diritti di segreteria): يحق لمجالس الهيئات المحلية تحديد رسوم مقابل دراسة ملف القيد والخدمات الإدارية المرتبطة به، وتتراوح عادة بين مبالغ رمزية وأخرى متوسطة حسب الهيئة.</li> <li>• رسم القيد في المحاكم العليا: يختص المجلس الوطني للمحامين (CNF) بتحديد مقدار رسم القيد في الجدول الخاص بالمحامين المقبولين للترافع أمام المحاكم العليا.</li> </ul> <p>2. الاشتراكات السنوية الإلزامية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• المساهمة السنوية للهيئة: يلتزم كل محامي مسجل بأداء اشتراك سنوي لمجلس الهيئة المحلي (COA) وذلك لتغطية نفقات تسيير الجدول والمهام التنظيمية.</li> <li>• المساهمة السنوية للمجلس الوطني: يحدد المجلس الوطني للمحامين (CNF) مقدار مساهمة سنوية تلتزم الهيئات المحلية بتحصيلها من أعضائها وتحويلها إليه لتمويل أنشطته الوطنية.</li> </ul> <p>3. نظام الحماية والاحتياط الاجتماعي (Cassa Forense):</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إلزامية القيد: يترتب على القيد في جدول المحامين القيد التلقائي والإلزامي في الصندوق الوطني للضمان والاحتياط للمحامين.</li> <li>• المساهمات: يتعين على المحامي أداء مساهمات دورية للصندوق لضمان حقوق التقاعد والتغطية الصحية، ويحدد الصندوق لوائح خاصة للحد الأدنى من هذه المساهمات، مع إمكانية وجود إعفاءات أو تخفيضات مؤقتة للمبتدئين في سنواتهم الأولى.</li> </ul>	<p>الواجبات المالية (واجب الانخراط والاشتراك)</p>

<p>- حرية التعاقد: الأصل هو الاتفاق الحر والمكتوب بين المحامي والموكل على الأتعاب (بالوقت، أو جزافياً، أو بنسبة من القيمة).</p> <p>- نظام المعايير (Parametri): في غياب اتفاق مكتوب، يعتمد القاضي معايير وطنية دورية لتحديد الأتعاب.</p> <p>- الأتعاب العادلة (Equo Compenso): أقر القانون حماية للمحامي لضمان تقاضي أتعاب تتناسب مع جودة وكمية العمل، خاصة في مواجهة الموكلين ذوو القوة التفاوضية (البنوك، شركات التأمين، الإدارات).</p>	<p><b>الأتعاب</b></p>
<p>- نظام الرعاية على نفقة الدولة (Patrocinio a spese dello Stato) يتيح تغطية أتعاب المحامي والمصاريف في القضايا المدنية والجنائية والإدارية والضريبية لفائدة ذوي الدخل المحدود.</p> <p>- تعيين المحامي: يختار المستفيد محاميه من قائمة المحامين المقبولين للمساعدة القانونية والمسجلين لدى النقابات المهنية.</p>	<p><b>المساعدة القضائية</b></p>
<p>- الإعلام المهني: يُسمح للمحامي بتقديم معلومات عن نشاطه وهيكلكم مكتبه وتخصصاته.</p> <p>- الضوابط: يجب أن تكون المعلومات شفافة، صادقة، وغير تضليلية أو قائمة على المقارنة مع الزملاء.</p> <p>- يُحظر تماماً استخدام الوسطاء أو أساليب الاستقطاب غير المهنية لجلب الموكلين.</p>	<p><b>التواصل والإشهار</b></p>
<p>- التبليغ الإلكتروني: يلتزم كل محامي بامتلاك بريد إلكتروني معتمد (PEC) منشور في قوائم عامة لتمكين الهيئات القضائية والإدارية من التبليغ الرقمي.</p> <p>- التواصل الرقمي: يفرض القانون التحول نحو الوسائل المعلوماتية في نشر الجداول والتبادل مع الهيئات المهنية.</p>	<p><b>الرقمنة وتحديث المساطر</b></p>

#### • ملخص أهم مميزات النموذج الإيطالي:

يتميز النموذج الإيطالي في تنظيم مهنة المحاماة بمقاربة تهدف إلى تحقيق توازن بين الحفاظ على المبادئ التقليدية للمهنة وتطوير إطارها المؤسسي بما يتلاءم مع التحولات الاقتصادية والتنظيمية الحديثة.

ويتجلى ذلك في عدة مستويات:

#### ■ التنظيم الهيكلي للشركات المهنية:

يسمح النظام الإيطالي بتأسيس شركات مهنية ذات طابع حديث، مع إمكانية إدخال شركاء من غير المحامين ضمن حدود قانونية مضبوطة. غير أن هذا الانفتاح يُقابل بضمانات تنظيمية، أبرزها اشتراط بقاء السيطرة الفعلية في يد المحامين من حيث الإدارة واتخاذ القرار، بما يحافظ على استقلالية المهنة.

#### ■ مبدأ الأتعاب العادلة (Equo Compenso):

يكرّس القانون الإيطالي مبدأ الأتعاب العادلة بهدف تحقيق توازن في العلاقة الاقتصادية بين المحامي والموكل، خاصة في مواجهة الأطراف ذات النفوذ الاقتصادي القوي. ويُعد هذا المبدأ آلية لحماية الاستقلالية المهنية وضمان مقابل يتناسب مع طبيعة وحجم العمل القانوني.

### ■ الهياكل بين-المهنية:

يتيح النموذج الإيطالي إنشاء تجمعات مهنية تضم محامين ومهنيين من تخصصات أخرى مثل المحاسبة والهندسة، بما يسمح بتقديم خدمات قانونية ومتكاملة في إطار واحد، ويعزز تنوع الخبرات داخل نفس البنية المهنية.

### ■ التكوين المستمر والتخصص المهني:

يعتمد النظام على إلزامية التكوين المستمر وربط استمرارية الممارسة المهنية بالمواكبة الدورية للتطورات القانونية. كما يشجع على التخصص في مجالات محددة من القانون، بما يرفع من جودة الأداء المهني ويعزز الكفاءة.

### ■ الرقمنة في الممارسة المهنية:

تم إدماج الوسائل الرقمية بشكل إلزامي في العمل القانوني، خاصة في التواصل والإجراءات القضائية، مما ساهم في تحسين نجاعة المساطر وتسريع تبادل الوثائق بين مختلف الفاعلين القضائيين.

#### 5. النموذج الإسباني: الإصلاحات التشريعية لتوحيد مسار الولوج وتعزيز رقمنة العدالة

تُقدم التجربة الإسبانية نموذجاً متطوراً لتنظيم مهنة المحاماة يقوم على تعزيز التأهيل المهني وتوحيد شروط الولوج إلى المهنة، في إطار إصلاحات تشريعية متتالية توجت بإعادة تنظيم مسار الولوج وممارسة المهنة وربطها بمتطلبات الجودة والكفاءة المهنية.

المميزات والخصائص		محور التقييم
وفق معطيات المجلس لسنة 2025، تضم إسبانيا 154.204 محامياً مزاولاً (abogados ejercientes)، مقابل عدد سكان يبلغ 49.312.949 نسمة حسب المعهد الوطني للإحصاء (INE)، أي بمعدل محامٍ واحد لكل 319 نسمة <sup>14</sup> .		مؤشر كثافة المحامين
- لا يحدد التشريع الإسباني سناً أقصى للولوج إلى مهنة المحاماة.		معايير الولوج المرتبطة بالسن
- يشترط الحصول على شهادة الإجازة أو البكالوريوس في القانون (Grado en Derecho). - متابعة تكوين مهني متخصص إلزامي في المحاماة (Máster Universitario de Acceso a la Abogacía) / ماستر متخصص في المحاماة، يمتد عادة إلى سنة ونصف أو سنتين ويجمع بين التكوين النظري والتدريب. - اجتياز الامتحان الوطني للكفاءة المهنية (-Examen de Acceso a la Abogacía) الذي تنظمه وزارة العدل، ومن ثم التسجيل لدى إحدى هيئات المحامين الجهوية (Colegios de Abogados).		المعايير المتعلقة بالشواهد والكفاءات والتكوين

<sup>14</sup> <https://datos.abogacia.es/catalogo-de-datos/registro-general/censo>

<p>- لا يعتمد النظام الإسباني مسالك استثنائية للإعفاء من شروط الولوج إلى مهنة المحاماة، إذ يخضع المترشحون، بمن فيهم القادمون من بعض المهن القانونية، للمسار العام للتكوين والتأهيل المهني، مع إمكانية الاعتراف ببعض الخبرات أو التكوينات السابقة في حالات محدودة ينظمها القانون، دون إعفاء شامل من التكوين أو امتحان الكفاءة المهنية.</p> <p>- الولوج البيئمهني للقضاة وأعضاء النيابة العامة السابقين: يسمح لهم بالانتقال إلى مهنة المحاماة بعد انتهاء مهامهم واستيفاء الشروط القانونية والتنظيمية اللازمة.</p> <p>- إقرار فترات انتظار وضوابط خاصة: يخضع بعض المسؤولين القضائيين والعموميين السابقين لقيود زمنية ومهنية تمنعهم من الترافع أو التدخل في القضايا أو أمام الجهات التي كانت تدخل ضمن اختصاصاتهم السابقة، تقيدياً لتضارب المصالح واستغلال النفوذ.</p> <p>- يميز النظام بين :</p> <p>- الأستاذ الجامعي المتفرغ بدوام كامل: لا يجوز له، كقاعدة عامة، ممارسة المحاماة أو أي نشاط مهني خاص مواز بصورة اعتيادية، إلا في حدود الاستثناءات القانونية المتعلقة ببعض الأنشطة العلمية أو البحثية أو الاستشارية المسموح بها قانوناً.</p> <p>- الأستاذ غير المتفرغ أو الأستاذ المشارك (Profesor asociado): يمكنه الجمع بين التدريس الجامعي ومهنته الأصلية، بل إن نظام الأستاذ المشارك أنشئ أساساً لاستقطاب مهنيين من خارج الجامعة (ومنهم المحامون) للتدريس الجزئي والاستفادة من خبرتهم العملية.</p>	<p>الولوج عبر المسالك البيئمهنية</p>
<p>يجيز النظام الإسباني عدة أشكال لممارسة المهنة:</p> <p>- المكتب الفردي (Despacho Individual): يمارس المحامي نشاطه باسمه الخاص ويتحمل المسؤولية المهنية الشخصية.</p> <p>- المكتب الجماعي (Despacho Colectivo): تجمع مهني بين عدة محامين لتقاسم الموارد والعمل المشترك.</p> <p>- الشركة المهنية (Sociedad Profesional): شركة تتمتع بالشخصية الاعتبارية تخضع للقانون رقم 2/2007 المتعلق بالشركات المهنية، ويمكن أن تتخذ عدة أشكال قانونية (شركة مدنية، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة مساهمة...).</p>	<p>الصيغ القانونية للشركات</p>
<p>- يسمح النظام الإسباني بإنشاء شركات مهنية متعددة التخصصات (Sociedades Profesionales Multidisciplinares) تضم المحامين إلى جانب مهنيين آخرين من المهن المنظمة، شريطة ألا يكون الجمع بين هذه المهن محظوراً بموجب نص قانوني خاص.</p> <p>- كما يمكن إنشاء شركات مهنية مشتركة بين المحامين والوكلاء القضائيين (Procuradores) لتقديم خدمات قانونية متكاملة للدفاع والتمثيل القضائي، بعدما كان هذا الجمع غير ممكن سابقاً.</p>	<p>الشركات بين-المهنية (SPE)</p>

<p>يميز النظام بين :</p> <p>- المحامي (Abogado): الذي يتولى تقديم الاستشارات القانونية، وإعداد المذكرات والدفع، والدفاع عن الموكل والترافع أمام المحاكم، ووضع الاستراتيجية القانونية للملف.</p> <p>- الوكيل القضائي (Procurador de los Tribunales): وهو مهني قانوني مستقل يتولى التمثيل الإجرائي للأطراف أمام المحاكم، بما يشمل إيداع الوثائق والمذكرات، وتلقي التبليغات القضائية، وتتبع المساطر والأجال القانونية، وضمان التواصل الإداري بين المحكمة والمحامي، دون ممارسة الترافع أو الدفاع في موضوع النزاع.</p> <p>- يسمح للمحامين بالتخصص في مجالات متعددة (القانون التجاري، الضريبي، الإداري، الجنائي، الرقمي، المنافسة، الملكية الفكرية...)، غير أن التخصص ليس شرطاً إلزامياً لممارسة المهنة.</p> <p>- لا توجد شروط خاصة بالأقدمية والتكوين للترافع أمام المحاكم العليا، باستثناء بعض مقتضيات الإجراءات المتعلقة بالتمثيل أمام المحكمة العليا.</p>	<p><b>المهام ونطاق الاختصاص</b></p>
<p>- رسوم التسجيل الأولى لدى هيئة المحامين: لا يحدد القانون رسماً وطنياً موحداً للانخراط، بل تترك هذه المسألة لكل هيئة محامين جهوية (Colegio de Abogados). وتختلف المبالغ بحسب الهيئة والخدمات المقدمة للأعضاء الجدد، وتتراوح عادة بين 300 و800 يورو تقريباً.</p> <p>- الاشتراكات المهنية الدورية: يلتزم المحامي بأداء اشتراك دوري لفائدة هيئة المحامين التي ينتمي إليها، ويخصص لتمويل التسيير الإداري والخدمات المهنية والتكوين المستمر والأنشطة المؤسساتية. وتتراوح هذه الاشتراكات غالباً بين 300 و700 يورو سنوياً، مع إمكانية الأداء الشهري أو الفصلي حسب الهيئة.</p> <p>- المساهمة في الحماية الاجتماعية: يخضع المحامي لواجبات اجتماعية إلزامية، حيث يساهم في نظام الحماية الاجتماعية المعتمد بحسب وضعيته المهنية (محام مستقل أو أجير)، بما يشمل التغطية الصحية والتقاعد والتعويضات الاجتماعية، وتختلف قيمة المساهمات حسب الدخل المهني المصرح به.</p> <p>- التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية المهنية: يشترط لممارسة المهنة التوفر على تغطية تأمين ضد الأخطاء المهنية والأضرار التي قد تلحق بالزبناء أو الغير نتيجة ممارسة النشاط المهني، ويكون الانخراط في هذا التأمين إجبارياً بموجب أنظمة أغلب هيئات المحامين.</p>	<p><b>الواجبات المالية (واجب الانخراط والاشتراك)</b></p>

<p>- مبدأ الحرية التعاقدية الكاملة في تحديد الأتعاب بين المحامي والموكل.</p> <p>- تضع الهيئات المهنية مؤشرات استرشادية غير ملزمة لأغراض تقدير المصاريف القضائية.</p> <p>- يجوز للمحامي والموكل الاتفاق بحرية على كيفية تحديد الأتعاب وشروط أدائها، مع التوصية بتوثيق هذا الاتفاق كتابةً ضماناً للوضوح وحمايةً لحقوق الطرفين.</p> <p>- عند غياب اتفاق صريح، يمكن الاستئناس بطبيعة الخدمة المقدمة، ودرجة تعقيد الملف، والوقت والجهد المبذولين، والمسؤولية المهنية المترتبة عن المهمة.</p> <p>- يسمح القانون بالاتفاق على أتعاب مرتبطة بالنتيجة المحققة، شريطة ألا تكون المقابل الوحيد للخدمة المهنية، وألا تمس باستقلالية المحامي أو واجباته المهنية.</p> <p>- تختص هيئات المحامين بآليات الوساطة أو إبداء الرأي المهني في النزاعات المتعلقة بالأتعاب وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في النظام المهني.</p>	<p><b>الأتعاب</b></p>
<p>- تتولى هيئات المحامين تنظيم خدمة المساعدة القضائية وتعيين المحامين المسجلين في لوائح خاصة لتقديم المساعدة القانونية والدفاع عن المستفيدين، وذلك بتنسيق مع السلطات القضائية المختصة.</p>	<p><b>المساعدة القضائية</b></p>
<p>- يسمح بالإشهار المهني والتواصل مع العموم، بما في ذلك عبر الوسائل الرقمية، شريطة أن يكون موضوعياً وصادقاً ويحترم كرامة المهنة واستقلاليتها، مع حظر الإعلانات المضللة أو المقارنات المهنية غير المشروعة أو الوعود بنتائج مضمونة أو استغلال أوضاع المتقاضين.</p>	<p><b>التواصل والإشهار</b></p>
<p>- اعتماد نظام متقدم للعدالة الرقمية يرتكز على منصة LexNET، يتيح الإيداع والتبليغ الإلكترونيين للوثائق والإجراءات القضائية، وتتبع الملفات عن بعد، مع ضمان الحجية القانونية للمبادلات الرقمية وحماية المعطيات المهنية والقضائية.</p>	<p><b>الرقمنة وتحديث المساطر</b></p>

### • ملخص أهم مميزات وخصائص النموذج الإسباني

#### ■ توحيد مسار الولوج إلى المهنة

يعتمد النموذج الإسباني مساراً موحداً للولوج إلى مهنة المحاماة، يقوم على استيفاء جميع المترشحين لشروط تأهيلية ومهنية متجانسة بغض النظر عن مساراتهم المهنية السابقة. ويساهم هذا التوجه في تكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، ويضمن خضوع جميع الوافدين الجدد إلى نفس معايير الكفاءة والجودة المهنية.

#### ■ ترسيخ الاستقلالية المهنية والوقاية من تضارب المصالح

يعتمد النظام الإسباني قواعد دقيقة للتنافي والحد من تضارب المصالح بما يضمن استقلالية المحامي وحياده في أداء مهامه. كما تخضع ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الانتقال من بعض الوظائف العمومية والقضائية إلى المحاماة لضوابط خاصة تهدف إلى حماية نزاهة المهنة وتعزيز ثقة المتقاضين في العدالة.

#### ■ التمييز بين أنماط التدريس الجامعي في قواعد التنافي

يتميز النموذج الإسباني باعتماد مقاربة مرنة ومتدرجة في تنظيم العلاقة بين مهنة المحاماة والتدريس الجامعي، من خلال التمييز بين الأساتذة الجامعيين المتفرغين وغير المتفرغين. فبينما يخضع الأستاذ

الجامعي المتفرغ بدوام كامل لقيود صارمة تحد من إمكانية مزاوله المحاماة أو الأنشطة المهنية الخاصة حفاظاً على مبدأ التفرغ الأكاديمي، يسمح للأساتذة المشاركين وغير المتفرغين بممارسة المحاماة إلى جانب التدريس الجامعي. وقد أُحدث نظام الأستاذ المشارك أساساً لاستقطاب مهنيين ذوي خبرة عملية، ومن بينهم المحامون، بما يتيح نقل الخبرة المهنية إلى الجامعة وتعزيز الروابط بين التكوين الأكاديمي والممارسة العملية.

#### ■ تنوع أشكال الممارسة المهنية

يتيح النظام الإسباني للمحامين ممارسة المهنة في إطار المكتب الفردي أو المكاتب الجماعية أو الشركات المهنية، مما يوفر مرونة تنظيمية تسمح بتكييف هياكل الممارسة مع حجم النشاط وطبيعة الخدمات القانونية المطلوبة. كما يشجع هذا التوجه على تطوير مؤسسات قانونية أكثر تخصصاً وقدرة على مواكبة حاجيات السوق.

#### ■ تكريس حرية الأتعاب في إطار تعاقدي


يقوم تنظيم الأتعاب على مبدأ الحرية التعاقدية بين المحامي والموكل دون وجود تعريف إلزامية، مع تشجيع الأطراف على توثيق الاتفاقات المتعلقة بالأتعاب وضمن الشفافية بشأن تكلفتها. ويساهم هذا النموذج في تعزيز المنافسة وتحسين جودة الخدمات القانونية مع الحفاظ على حقوق المتقاضين.

#### ■ تطوير العدالة الرقمية

تُعد الرقمنة من أبرز مرتكزات النموذج الإسباني في تحديث مهنة المحاماة وتطوير منظومة العدالة، حيث تم إرساء بنية متكاملة للتبادل الإلكتروني بين المحامين والمحاكم تعتمد على منصات رقمية مؤمنة، وعلى رأسها منصة LexNET وقد مكّن هذا التوجه من إيداع المذكرات والوثائق القضائية وتلقي التبليغات وتتبع الملفات عن بعد بشكل إلكتروني كامل، وذلك من أجل تبسيط المساطر وتقليص آجال معالجة القضايا والحد من الاعتماد على الوثائق الورقية.

#### 6. نموذج المملكة المتحدة: سوق الخدمات القانونية المنفتحة

تُعد المملكة المتحدة نموذجاً مرجعياً في تحويل الخدمات القانونية إلى سوق تنافسية مفتوحة، وذلك في إطار إصلاحات قانون 2007. وقد أسهم هذا الإطار في تطوير أساليب ممارسة المهنة وفق منطق السوق المنفتحة والحديثة، بما أتاح للمكاتب القانونية قدرات أكبر على التوسع والتكيف مع متطلبات الاقتصاد.

المميزات والخصائص	محور التقييم
 <p>حسب المعطيات الواردة من طرف هيئة تنظيم المحامين (SRA) وهيئة نقابة المحامين (BSB)، يبلغ عدد المحامين في المملكة المتحدة 175.950 محامياً (سنة 2024)<sup>15</sup>، في حين يبلغ عدد السكان حوالي 60,9 مليون نسمة. وعليه، تُقدّر كثافة المحامين بحوالي 289 محامياً لكل 100 ألف نسمة، أي بمعدل محامٍ واحد لكل نحو 346 نسمة.</p>	<p>مؤشر كثافة المحامين</p>

<sup>15</sup> <https://www.sra.org.uk/sra/research-publications/regulated-community-statistics> ; <https://www.barstandardsboard.org.uk/about-us/data-and-research/statistics-about-the-bar/practising-barristers.html>

<p>- غياب الحد الأقصى للسن للالتحاق بمهنة المحاماة، سواء لدى المحامين المستشارين (Solicitors) أو محامين المرافعات (Barristers)</p>	<p>معايير الولوج المرتبطة بالسن</p>
<p><b>1. محامو الاستشارة (Solicitors)</b></p> <p>- المؤهل الأكاديمي: يُشترط الحصول على شهادة جامعية في القانون (ثلاث سنوات)، أو شهادة جامعية في تخصص غير قانوني متبوعة بدبلوم التحويل إلى القانون (GDL) والذي تستغرق دراسته سنة واحدة.</p> <p>- التأهيل المهني: يستلزم التسجيل في هذه الفئة اجتياز نظام الامتحان التأهيلي الموحد بمرحلتيه:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الاختبار المعرفي القانوني SQE1</li> <li>▪ اختبار المهارات المهنية العملية SQE2</li> </ul> <p>- التدريب العملي: قضاء فترة خبرة مهنية مؤهلة لا تقل عن سنتين.</p> <p>- الرقابة المهنية: خضوع المترشح لتقييم دقيق لشروط النزاهة والملاءمة السلوكية تحت إشراف هيئة تنظيم المحامين (SRA).</p> <p><b>2. المحامون المرافعون (Barristers)</b></p> <p>- المؤهل الأكاديمي: يُشترط الحصول على شهادة جامعية في القانون (ثلاث سنوات)، أو شهادة جامعية في تخصص غير قانوني متبوعة بدبلوم التحويل إلى القانون (GDL) والذي تستغرق دراسته سنة واحدة.</p> <p>- التأهيل المهني: اجتياز مرحلة التكوين المهني المتخصص في شؤون الترافع والمحاكم ومدتها سنة واحدة.</p> <p>- التمرين العملي: قضاء فترة تدريب عملي إلزامي مدتها 12 شهراً داخل إحدى غرف أو مكاتب المحاماة المعتمدة (Chambers) وتحت إشراف محامٍ ممارس.</p>	<p>المعايير المتعلقة بالشواهد والكفاءات والتكوين</p>
<p>- يستفيد المستشارون القانونيون التنفيذيون المعتمدون (CILEX) من مسارات مهنية خاصة تتيح لهم التدرج داخل القطاع القانوني والانتقال إلى مهنة المحاماة وفق ترتيبات تنظيمية تراعي خبرتهم المهنية المكتسبة.</p> <p>- يؤخذ بعين الاعتبار الرصيد المهني والقانوني المكتسب من قبل بعض الفئات ذات التكوين القانوني المتخصص، مثل القضاة وأعضاء بعض المهن القانونية المنظمة وأساتذة القانون في إطار آليات الاعتراف بالخبرة المهنية والتقييم الفردي للكفاءات.</p>	<p>الولوج عبر المسالك البيئمهنية</p>

<p>نماذج الممارسة المهنية الرئيسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المكتب الفردي (Sole Practitioner): يقوم على ممارسة فردية تترتب عليها مسؤولية شخصية ومطلقة وغير محدودة عن كافة الالتزامات المهنية والمالية.</li> <li>- الشراكة التقليدية (Partnership): تقوم على تعدد الشركاء مع خضوعهم لنظام المسؤولية التضامنية والشخصية غير المحدودة عن ديون وتبعات المكتب.</li> <li>- الشراكة ذات المسؤولية المحدودة (LLP): نموذج تنظيمي تكون فيه مسؤولية الشريك محدودة بحدود حصته ومساهمته في الشراكة، مع بقاء المسؤولية الشخصية قائمة وغير محدودة في حالات الخطأ المهني أو الإهمال الثابت.</li> <li>- شركة المحاماة المحدودة (Ltd / Incorporated Practice): تتمتع بشخصية معنوية مستقلة تامة، وتكون فيها مسؤولية الشركاء أو المساهمين محدودة بالقيمة الاسمية لأسهمهم أو حصصهم في رأس المال.</li> </ul>	<p>الصيغ القانونية للشركات</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- محامو المرافعات: (Barristers) يختصون بالمرافعة أمام المحاكم العليا وتقديم الآراء القانونية المتخصصة.</li> <li>- محامو الاستشارة: (Solicitors) يتولون الاستشارات القانونية، إدارة الملفات، وتمثيل الموكلين أمام المحاكم الأدنى، مع إمكانية الحصول على حقوق المرافعة العليا (Higher Rights of Audience) عبر تأهيل إضافي.</li> <li>- الأنشطة القانونية المحفوظة (Reserved Legal Activities): بالنسبة للمحامين المرخصين فقط، وتشمل: التمثيل والمرافعة، مباشرة وإدارة الدعاوى القضائية، تحرير معاملات نقل الملكية العقارية وإعداد وتنفيذ إجراءات الوصايا وتصفية التركات.</li> <li>- يُمنح حق الترافع أمام المحاكم العليا أساساً للمحامين المرافعين، في حين يُشترط على المحامين الاستشاريين الحصول على رخصة إضافية تُعرف بـ "حقوق المرافعة العليا" لممارسة هذا الاختصاص.</li> <li>- المجال الجغرافي الموحد للممارسة: تُمارس مهنة المحاماة داخل إطار جغرافي موحد هو إنجلترا وويلز، دون تقسيمات محلية أو جهوية مهنية.</li> </ul>	<p>المهام ونطاق الاختصاص</p>

بناءً على الوثائق القانونية واللوائح الصادرة عن هيئة تنظيم المحامين (SRA) ومجلس معايير المحاماة (BSB)، يتعين على المترشح دفع رسوم مقابل كل مرحلة من مراحل التأهيل والترخيص وفق التفصيل التالي:

- يجب على المتقدمين سداد رسوم مقابل اجتياز مراحل امتحان تأهيل المحامين (SQE)، وهي رسوم غير مستردة تدفع لمؤسسة التقييم المعينة

- تتضمن هذه التكاليف رسوم اختبار المعارف القانونية الوظيفية (SQE1) ورسوم اختبار المهارات المهنية العملية (SQE2)

### 1. رسوم شهادة الممارسة السنوية (Practising Certificate):

- يتعين على كل محامي يرغب في ممارسة المهنة دفع رسوم سنوية إجبارية للحصول على شهادة الممارسة، وتعتبر هذه الرسوم شرطاً أساسياً للترخيص.

- تحدد هيئة تنظيم المحامين (SRA) مبلغاً سنوياً يتغير دورياً؛ فبالنسبة لعام 2025/2026، حُدثت الرسوم الأساسية بـ 396 جنيه إسترليني، شاملة للرسوم التنظيمية والمساهمة في صندوق التعويضات.

- تشمل هذه الرسوم مبلغاً إدارياً ثابتاً قدره 48 جنيه إسترليني لمعالجة الطلب

### 2. رسوم ترخيص المكاتب والشركات (Authorisation Fees):

- بالنسبة لشركات المحاماة، يجب دفع رسوم طلب الترخيص ورسوم ممارسة دورية، وتُحسب هذه الرسوم السنوية للشركات بناءً على رقم معاملاتها، وتبدأ من حد أدنى قدره 100 جنيه إسترليني وتزداد تصاعدياً.

- يجب على كل مكتب (كيان مرخص) ساهم في الاحتفاظ بأموال الموكلين دفع مساهمة سنوية قدرها 1,950 جنيه إسترليني لصندوق التعويضات (سياسة الرسوم لعام 2025/26، قسم صندوق التعويضات للشركات).

### 3. رسوم إضافية خاصة للمحامين المرافعين (Barristers):

- يجب دفع رسوم قبول العضوية (Inn of Court) ورسوم نيل لقب محام (Call to the Bar)

- في حال طلب الحصول على حقوق المرافعة العليا (Higher Rights of Audience)، يتعين دفع رسوم إضافية مقابل التقييم والترخيص.

الواجبات المالية (واجب الانخراط والاشتراك)

<p>■ مبدأ الحرية التعاقدية: تتحدد أتعاب المحاماة في بريطانيا كأصل عام عبر الاتفاق والتفاوض المباشر بين المحامي والموكل، وتشمل: الأتعاب المحسوبة بنظام الساعة، الأتعاب الثابتة، الأتعاب المرحلية المرتبطة بتقدم الإجراءات، الأتعاب السنوية المجدولة كأجر دوري (Retainer).</p> <p>■ إمكانية إبرام اتفاقيات الأتعاب المشروطة بالنتيجة، وتشمل:</p> <p>- اتفاقيات الأتعاب المشروطة (CFA): مسموح بها في أغلب القضايا المدنية بما فيها دعاوى التعويضات الشخصية.</p> <p>- اتفاقيات الرسوم القائمة على الضرر (DBA): تربط أتعاب المحامي بنسبة من التعويض المحكوم به، مع سقوف قانونية: 25% في قضايا العمل والعمال و50% في القضايا المدنية والتجارية الأخرى.</p> <p>■ اعتماد جدول الأسعار الإرشادية السنوية حسب الساعة.</p>	<p>الأتعاب</p>
<p>- نظام المساعدة القضائية: يخضع لاختبارين: القدرة المالية وجدوى القضية، مع تقليص مجالاته في بعض القضايا المدنية.</p> <p>- تعيين المحامي: لا يتم التعيين مركزياً، بل يتوجه المستفيد إلى محام أو مكتب محاماة معتمد ومتعاقد مع وكالة المساعدة القانونية (Legal Aid Agency).</p>	<p>المساعدة القضائية</p>
<p>- يُسمح للمحامين بالتعريف بخدماتهم عبر الوسائط المختلفة، والمشاركة في التصنيفات المهنية، ونشر بياناتهم المهنية في إطار من الشفافية والدقة.</p> <p>- يخضع ذلك لضوابط تمنع الاستقطاب المباشر، ونشر المعلومات المضللة أو الادعاءات التفضيلية غير الموضوعية، أو الترويج لنسب النجاح.</p>	<p>التواصل والإشهار</p>
<p>اعتماد منصات متخصصة لتحديث إجراءات التقاضي، أبرزها:</p> <p>- Common Platform نظام موحد للإيداع الإلكتروني وإدارة القضايا الجنائية وربط الشرطة والنيابة والمحامين والمحاكم في ملف رقمي واحد.</p> <p>- Money Claim Online منصة لرفع ومتابعة الدعاوى المالية والمدنية البسيطة إلكترونياً.</p> <p>- Online Civil Money Claims نظام لإدارة القضايا المدنية وتبادل المذكرات وعقد الجلسات الافتراضية.</p> <p>- Online Divorce Service خدمة رقمية لتبسيط إجراءات الطلاق وإدارتها إلكترونياً.</p>	<p>الرقمنة وتحديث المساطر</p>

#### • ملخص أهم مميزات النموذج البريطاني

##### ■ انفتاح مهني مرن وجاذب للكفاءات الدولية

يتميز النظام البريطاني باعتماد مسار تأهيلي حديث ومرن عبر نظام (SQE) بدل المسارات التقليدية، مع عدم فرض قيود عمرية على الولوج للمهنة. كما يتيح الاعتراف الجزئي أو الكلي بالمؤهلات الأجنبية وفق تقييم فردي، مع إمكانية الاستفادة من إعفاءات محدودة من بعض متطلبات الامتحان بناءً على الخبرة السابقة، مما يعزز انفتاح السوق القانونية على الكفاءات الدولية وتنوع الخبرات المهنية.

### ■ بنية مهنية مزدوجة قائمة على التخصص الوظيفي

يقوم النظام على ثنائية تاريخية بين محامي المرافعات Barristers ومحامي الاستشارات Solicitors، وهو ما يخلق توزيعاً دقيقاً للوظائف داخل المنظومة القانونية. فالمحامون المستشارون يتولون إدارة الملفات القانونية، وصياغة العقود، والتواصل المباشر مع العملاء، بينما يختص محامو المرافعات بالدفاع أمام المحاكم العليا وإبداء الآراء القانونية المتخصصة. ويتيح النظام أيضاً للمستشارين اكتساب حقوق المرافعة العليا بعد تأهيل إضافي، مما يضيف مرونة داخل الهيكل التقليدي للمهنة.

### ■ تنوع الهياكل القانونية

يوفر النظام أربع صيغ تنظيمية رئيسية للممارسة: مكتب فردي، شراكة تقليدية، الشراكة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المحاماة المحدودة، ما يسمح بتدرج مؤسسي يناسب مختلف أحجام المكاتب.

### ■ نطاق اختصاص قانوني محمي وواضح

يحدد النظام ما يُعرف بالأنشطة القانونية المحفوظة والتي لا يجوز ممارستها إلا من طرف محامين مرخصين، وتشمل الترافع أمام المحاكم، إدارة الدعاوى، نقل الملكية العقارية، وإجراءات التركات. هذا التحديد يضمن حماية جودة الخدمة القانونية، مع توحيد المجال الجغرافي للممارسة داخل إنجلترا وويلز.

### ■ نظام تسعير مرن

يعتمد النموذج البريطاني على مبدأ الحرية التعاقدية في تحديد الأتعاب، مع تنوع كبير في الصيغ مثل الأتعاب بالساعة، الأتعاب الثابتة، الأتعاب المرحلية، وعقود الاستبقاء. كما يسمح باتفاقيات قائمة على النتيجة مثل CFA و DBA، بما يربط جزءاً من الأتعاب بنتائج النزاع. وفي المقابل، توجد أسعار إرشادية تصدرها المحاكم لتقدير التكاليف، ما يخلق توازناً بين حرية السوق وحماية المتقاضين.

فيما يخص آليات تقاسم المخاطر والنتائج المعروفة بـ CFA و DBA، فتفصيلهما كالتالي:<sup>16</sup>

#### • اتفاقيات الأتعاب المشروطة (CFA - Conditional Fee Agreements):

- هي اتفاقيات يُصطلح عليها في القاموس العامي البريطاني "لا ربح، لا رسوم" (No win, no fee)؛ حيث يوافق المحامي على عدم تقاضي أتعابه (أو تقاضي جزء منها فقط) في حال خسر الدعوى.

- في المقابل، إذا ربح المحامي الدعوى، يحق له تقاضي أتعابه المعتادة بالإضافة إلى رسوم نجاح (Success fee) يتم الاتفاق عليها مسبقاً، وتكون مسموحاً بها في أغلب القضايا المدنية بما فيها دعاوى التعويضات الشخصية.

- يخضع استخدام هذه الاتفاقيات لضوابط صارمة في القضايا المتعلقة بحماية حقوق المستهلكين لضمان الشفافية وحماية الموكلين.

<sup>16</sup> المراجع القانونية:

- قانون الخدمات القانونية لسنة 2007 (Legal Services Act 2007): المادة 57 (2) و (8).  
- قانون المساعدة القانونية والنطق بالحكم ومعاقبة الجناة لسنة 2012 (LASPO 2012): المادة 56 و 57 و 58.  
- قواعد الشفافية الصادرة عن هيئة تنظيم المحامين (SRA Transparency Rules): القاعدة 5-1 (g).

• اتفاقيات الرسوم القائمة على الضرر (Damages-Based Agreements - DBA):

- هي نوع من أنواع الأتعاب الاحتمالية (Contingency fees)، حيث تُربط أتعاب المحامي مباشرة بنسبة مئوية من مبلغ التعويض الذي يتم تحصيله فعلياً لفائدة الموكل.

- وضع المشرع البريطاني سُقوفاً قانونية قصوى لهذه النسب لضمان عدم إجحاف حقوق المتقاضين، وهي: كحد أقصى في قضايا العمل والعمال 50% و كحد أقصى في القضايا المدنية والتجارية الأخرى.

- يلتزم المحامي بموجب قواعد الشفافية بتوضيح الظروف التي قد يضطر فيها الموكل لدفع مبالغ من ماله الخاص حتى في ظل هذه الاتفاقيات (مثل المصاريف القضائية أو التبعات).

■ إشهار قانوني منظم قائم على الشفافية والضبط المهني

يسمح النظام البريطاني بالإعلان عن الخدمات القانونية عبر مختلف الوسائط، بما في ذلك المنصات الرقمية والتصنيفات الدولية، مع إمكانية عرض الخبرات والتخصصات بشكل علني. في المقابل، يفرض قيوداً صارمة على التضليل، مثل حظر الادعاءات التفضيلية غير المثبتة أو نسب النجاح المبالغ فيها، مما يعزز شفافية السوق ويحمي ثقة المواطن.

■ تحول رقمي تدريجي يدعم كفاءة العدالة

عرف النظام القضائي البريطاني تطوراً رقمياً من خلال منصات متخصصة للإجراءات الجنائية، وللمنازعات المدنية، إضافة إلى خدمات الطلاق الإلكتروني. وقد ساهم هذا التحول في تسريع الإجراءات وتسهيل الولوج إلى العدالة، رغم أنه لا يزال انتقالاً تدريجياً وليس رقمنة شاملة.

7. جمهورية سنغافورة:

يُعد نموذج سنغافورة مرجعاً في ربط تنظيم مهنة المحاماة باستراتيجية المركز المالي العالمي، حيث طورت إطاراً مهنياً يخدم احتياجات الأسواق المالية والاستثمارات العابرة للحدود. ويقوم هذا النموذج على تنظيم مهني متقدم يحقق انسجاماً بين الهياكل القانونية المندمجة ومتطلبات التحكيم التجاري الدولي والابتكار الرقمي، بما يعزز دور المحامي كعنصر داعم لفعالية النظام الاقتصادي وقدرة البيئة الاستثمارية على مواكبة التحولات العالمية.

المميزات والخصائص	محور التقييم
حسب المعطيات الواردة من طرف وزارة العدل وجمعية القانون (Law Society)، يبلغ عدد المحامين في سنغافورة 6.512 محامياً (سنة 2023)، في حين يبلغ عدد السكان حوالي 6 مليون نسمة. وعليه، تُقدّر كثافة المحامين بحوالي 109 محامين لكل 100 ألف نسمة، أي بمعدل محامٍ واحد لكل نحو 920 نسمة.	مؤشر كثافة المحامين
- غياب الحد الأقصى للسن للالتحاق بمهنة المحاماة	معايير الولوج المرتبطة بالسن

<p>المؤهل المطلوب: الحصول على صفة شخص مؤهل (Qualified Person) وذلك من خلال التوفر على شهادة في القانون (Bachelor of Laws) تمنحها مؤسسة تعليم عالٍ معترف بها، متبوعة بالتأهيل المهني الذي يشمل:</p> <p>- اجتياز امتحان Part A المتعلق بالقانون السنغافوري الأساسي بالنسبة للخريجين الأجانب مدته حوالي 4 إلى 6 أشهر؛</p> <p>- الالتحاق بدورة Part B : تكوين لمدة تناهز 5 أشهر في الأخلاقيات والإجراءات والمهارات القانونية، مع منح صفة محامٍ غير ممارس عند استيفاء هذا المسار، على أن تكون صلاحية اجتياز هذه الدورة محددة في خمس سنوات.</p> <p>مرحلة التدريب: بعد اجتياز الجزء (B) من التكوين المهني، يلتحق المرشح بفترة تدريب عملي تُعرف بـ Practice Training Period PTP داخل مكتب محاماة معتمد، وتستغرق مدة 12 شهراً.</p>	<p>المعايير المتعلقة بالشواهد والكفاءات والتكوين</p>
---	--

القضاة وأعضاء النيابة العامة: يُعفون من فترة التدريب المهني الإلزامية بعد قضاء سنة واحدة على الأقل في الخدمة القضائية، مع إمكانية إعفاء ذوي الأقدمية القضائية من بعض امتحانات القبول المهنية.

بخصوص مسار أساتذة القانون

#### 1. شروط ولوج أساتذة القانون (Legal Academics):

- شرط الخبرة في التدريس: تؤكد اللوائح أنه يمكن للأكاديميين (الأساتذة) اللوج إلى المهنة إذا كانوا أعضاء متفرغين في هيئة التدريس في كليات حقوق محددة، مثل جامعة سنغافورة الوطنية NUS أو جامعة سنغافورة للإدارة SMU، لمدة لا تقل عن 3 سنوات متواصلة.

- المؤهل الأكاديمي: يجب أن يكون الأستاذ حاصلاً على درجة جامعية متميزة في القانون من مدرسة حقوق أو مؤسسة تعليم عالٍ معترف بهما، أو تتوفر لديه خبرة قانونية ذات صلة في مجالات محددة (مثل الخدمات المصرفية والمالية وقانون الشركات).

#### 2. الإعفاءات الممنوحة:

- الإعفاء من التدريب المهني: يتمتع الأساتذة الذين استوفوا شرط التدريس (3 سنوات) بإعفاء من متطلبات التكوين العملي المعتادة.

- إعفاءات الامتحانات: يجوز للمدعي العام (Attorney-General) تقصير المدة المطلوبة إذا اقتنع بأن الأستاذ قد اكتسب خبرة قانونية معتبرة، كما يمكن إعفاؤهم من بعض الالتزامات المالية المطلوبة من المحامين الممارسين العاديين.

#### 3. ضوابط الممارسة والجمع بين المهنتين:

- مبدأ عدم الجمع: كقاعدة عامة، يمنع الجمع المستمر بين ممارسة المحاماة والتدريس الأكاديمي المتفرغ. يتم إصدار شهادة ممارسة (Practising Certificate) خاصة لهؤلاء الأساتذة تحدد المسائل التي يمكنهم فيها الظهور والمرافعة أمام المحاكم، وغالباً ما تكون مرتبطة بمهام استشارية أو حالات محددة.

- استثناء المستشار المرخص: يمكن للأستاذ العمل بصفة مستشار خارجي مرخص (Licensed Foreign Consultant) ضمن ضوابط معينة إذا كان مسجلاً بموجب أحكام خاصة.

#### 4. الرقابة والموافقة:

- تخضع عملية القبول والترخيص لهؤلاء الأساتذة لرقابة مباشرة من المحكمة العليا والمدعي العام، حيث يتم فحص طلباتهم للتأكد من أن كفاءتهم الأكاديمية والعملية تتماشى مع معايير المهنة في سنغافورة.

- المستشارون القانونيون للشركات: تُحتسب سنوات ممارستهم الفعلية داخل الإدارات القانونية للمؤسسات والشركات الكبرى كخبرة مهنية معترف بها عند الانتقال إلى ممارسة المحاماة.

- رقابة المحكمة العليا: تخضع طلبات اللوج عبر هذه المسارات لتقييم وموافقة المحكمة العليا بالتنسيق مع الجهات المختصة بالتكوين القانوني.

الولوج عبر المسالك  
البيئمهنية

<p>أربعة نماذج قانونية، تختلف من حيث طبيعة المسؤولية القانونية والتنظيم الهيكلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المكتب الفردي يقوم على ممارسة فرد واحد للمهنة، مع تحمل مسؤولية شخصية غير محدودة عن جميع الالتزامات المهنية والمالية.</li> <li>- الشراكة التقليدية (Partnership) تقوم على تعدد الشركاء مع خضوعهم لنظام المسؤولية التضامنية وغير المحدودة عن ديون والالتزامات المكتب.</li> <li>- الشراكة ذات المسؤولية المحدودة حيث تكون مسؤولية الشريك محدودة بمساهمته، مع بقائها شخصية غير محدودة في حال الخطأ المهني المباشر أو الإهمال الشخصي.</li> <li>- شركة القانون : تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، وتكون فيها مسؤولية المساهمين محدودة في حدود حصصهم في رأس المال.</li> </ul>	<p><b>الصيغ القانونية للشركات</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يتمتع المحامون المسجلون بحق حصري في الترافع أمام المحاكم، بما في ذلك المحاكم العليا، وصياغة الوثائق القانونية، وتقديم الاستشارات في إطار القانون المحلي</li> <li>- يحدد القانون نطاق ممارسة المحامي داخل الحدود الجغرافية لسنغافورة في مجملها</li> <li>- نظام التخصص المهني: تعتمد أكاديمية القانون السنغافورية (SAL) برنامج اعتماد تخصصي رسمي (Accredited Specialist Scheme)، يمنح المحامين ذوي الخبرة المتقدمة اعتماداً مهنيّاً في مجالات محددة مثل القانون البحري، والبناء، والنزاعات التجارية الدولية، والملكية الفكرية.</li> <li>- يقتصر الترافع أمام المحكمة العليا على المحامين المحليين المؤهلين، مع منع شبه تام للمحامين الأجانب باستثناء حالات محدودة أمام المحكمة التجارية الدولية.</li> <li>- لا يحق لأي شخص ممارسة مهام الموثق القانوني (Notary Public - NP) ما لم يكن مقيداً بالأساس كمحام ممارس (Advocate &amp; Solicitor)، مع اشتراط قضاء فترة أقدمية ممارسة فعّلية ومستمرة لا تقل عن 7 سنوات كحد أدنى، ويحتفظ بصفة موثق قانوني لمدة 5 سنوات فقط، قابلة للتجديد.</li> </ul>	<p><b>المهام ونطاق الاختصاص</b></p>

1. رسوم الترخيص الأولي للكيانات القانونية (Licensing Fees): تفرض سنغافورة رسوماً على تقديم طلبات إصدار تراخيص ممارسة العمل القانوني حسب نوع الكيان:
  - مكتب محاماة (Law Firm): رسم تقديم الطلب 950 دولار سنغافوري، بالإضافة إلى 50 دولار كرسوم لإصدار الترخيص
  - شركة قانونية (Law Corporation): رسم تقديم الطلب 950 دولار سنغافوري، بالإضافة إلى 50 دولار كرسوم للترخيص
  - شراكة محاماة ذات مسؤولية محدودة (LLP): رسم تقديم الطلب 950 دولار سنغافوري، بالإضافة إلى 50 دولار كرسوم للترخيص
2. رسوم تسجيل المحامين الأجانب (Foreign Lawyers): بالنسبة للمحامين الأجانب الراغبين في التسجيل للعمل في سنغافورة:
  - التسجيل الكامل أو المقيّد: رسم تقديم الطلب هو 300 دولار سنغافوري
3. تجديد التسجيل السنوي: يبلغ رسم التجديد 300 دولار سنغافوري
4. رسوم الامتحانات والتأهيل المهني:
  - رسم امتحان التأهيل (Qualifying Examination): يبلغ رسم تقديم طلب اجتياز امتحان التأهيل للمحامين الأجانب 500 دولار سنغافوري
5. . الالتزامات المالية السنوية للمحامين (Practising Certificate):
  - عند تقديم طلب الحصول على شهادة الممارسة السنوية (للمحامين المحليين)، يلتزم المحامي قانونياً بالإقرار بأداء المبالغ التالية:
    - الاشتراكات لجمعية القانون (Law Society): أداء جميع الاشتراكات والرسوم القانونية المستحقة للجمعية
    - صندوق التعويضات (Compensation Fund): مساهمة سنوية إلزامية لا تتجاوز 200 دولار سنغافوري
    - أكاديمية القانون السنغافورية (SAL): أداء جميع الاشتراكات والمساهمات المقررة بموجب قانون الأكاديمية
    - تأمين المسؤولية المهنية (Professional Indemnity): الالتزام بأداء أقساط التأمين ضد المسؤولية المدنية المهنية

الواجبات المالية (واجب الانخراط والاشتراك)

<p>- مبدأ الحرية التعاقدية: تحديد الأتعاب بالاتفاق الحر المباشر بين المحامي والموكل، وتتخذ عدة أشكال مرنة: (الأتعاب المحسوبة بالساعة، الأتعاب الثابتة، الأتعاب المرحلية المرتبطة بتقدم مراحل القضية، أو عقود الاستشارات مقابل مبلغ دوري ثابت)</p> <p>- في المعاملات غير النزاعية، كصياغة العقود التجارية، وإجراءات التركات، والمعاملات العقارية، فالأتعاب تحدد استناداً إلى طبيعة العمل المنجز ودرجة تعقيده.</p> <p>- يحظر نظام الأتعاب المرتبطة مباشرة بنسبة من التعويضات المحكوم بها.</p> <p>- إقرار إطار قانوني يجيز اللجوء إلى اتفاقيات الأتعاب الاحتمالية في نطاق محدد، يشمل أساساً التحكيم التجاري الدولي، والمنازعات المعروضة على المحكمة التجارية الدولية السنغافورية (SICC)، وبعض الإجراءات والطعون المرتبطة بها.</p>	<p><b>الأتعاب</b></p>
<p>- يعتمد النظام على مسارين: مكتب المساعدة القانونية (Legal Aid Bureau – LAB) للقضايا المدنية والأسرية، ونظام (CLAS) للقضايا الجنائية، وفق شروط الدخل والجدوى.</p> <p>- تعيين المحامي: يتم إسناد الملفات من قبل المكتب الحكومي أو جمعية القانون إلى محامين معتمدين ومتطوعين.</p>	<p><b>المساعدة القضائية</b></p>
<p>- يُسمح للمحامين بالتعريف بخدماتهم ومؤهلاتهم المهنية عبر مختلف الوسائط، بما في ذلك المنصات الرقمية والتصنيفات القانونية المتخصصة</p> <p>- يخضع الإشهار القانوني لضوابط صارمة تمنع نشر المعلومات المضللة أو الادعاءات التفضيلية غير المدعمة، كما تحظر الترويج لنسب النجاح أو ادعاء التخصص دون اعتماد رسمي. ويمنع كذلك الاستقطاب المباشر وغير المرغوب فيه للزبناء.</p>	<p><b>التواصل والإشهار</b></p>
<p>- اعتماد منصة وطنية متكاملة للإيداع الإلكتروني وإدارة الدعاوى eLitigation ، تشمل رفع المذكرات والوثائق رقمياً مع احتساب الرسوم بشكل آلي.</p> <p>- تنظيم الجلسات والتبليغات القضائية إلكترونياً بشكل فوري وذو أثر قانوني مباشر.</p> <p>- توظيف الجلسات الافتراضية والاستماع عن بعد، بما في ذلك شهادات الخبراء الدوليين.</p> <p>- إرساء ملف قضائي إلكتروني موحد يتيح الولوج الفوري للقضاة والمحامين إلى جميع وثائق القضية.</p>	<p><b>الرقمنة وتحديث المساطر</b></p>

## • ملخص أهم مميزات النموذج السنغافوري

### ■ انفتاح مؤطر ومرونة في الولوج إلى المهنة

يتميز النموذج السنغافوري بغياب سقف سنّي لولوج مهنة المحاماة، واعتماده مساراً تأهلياً يجمع بين التكوين الأكاديمي والتأهيل المهني. كما يتميز هذا المسار بقصر نسبي في مدة التكوين والتدريب مقارنة ببعض النماذج المقارنة، حيث يمر المرشح بمرحلة دراسية جامعية في القانون تليها مرحلة تأهيل مهني وتدريب عملي محددة زمنياً، ما يسمح بالولوج إلى المهنة في آجال معقولة دون المساس بمتطلبات الكفاءة.

### ■ تنظيم متطور للبنية المهنية لمكاتب المحاماة

يعتمد النظام السنغافوري على تعدد الأشكال القانونية لممارسة مهنة المحاماة، بما في ذلك المكتب الفردي، والشراكة، والشراكة ذات المسؤولية المحدودة، وشركات القانون. ويهدف هذا التنوع إلى توفير إطار قانوني مرن يراعي اختلاف حجم الممارسة واحتياجاتها التنظيمية.

### ■ نموذج مهني مدمج ومتخصص

يقوم النظام على توحيد صفة المحامي بين الترافع والاستشارة (Advocate & Solicitor)، مما يعزز كفاءة الممارسة ويقلل التشتت الهيكلي داخل المهنة. كما يدعمه نظام تخصص مهني رسمي عبر أكاديمية القانون السنغافورية (SAL)، بما يسمح بتكوين خبرات دقيقة في مجالات متقدمة كالقانون البحري والملكية الفكرية والنزاعات التجارية الدولية.

### ■ تنظيم متدرج للمسارات المهنية التكميلية (نظام التوثيق)

يتسم النظام السنغافوري بارتباط وثيق بين سلك المحاماة وبعض الوظائف القانونية التكميلية، لاسيما وظيفة الموثق القانوني (Notary Public)، حيث يشترط أن يكون المعني محامياً ممارساً (Advocate & Solicitor) مع خبرة مهنية لا تقل عن سبع سنوات. ويتم التعيين من طرف لجنة مختصة تحت إشراف أكاديمية القانون السنغافورية (SAL)، وفق مسطرة مؤسساتية مضبوطة. كما أن هذا التعيين يتم لمدة محددة في خمس سنوات قابلة للتجديد، شريطة التزام المعني بحسن السيرة المهنية والوفاء بالالتزامات النظامية.

### ■ نظام مالي مهني منظم وشفاف

يتسم النظام بوضوح في هيكلية الالتزامات المالية، حيث ترتبط الاشتراكات المهنية بالأقدمية، وتشمل مساهمات في جمعية القانون وصناديق الحماية والتطوير، إضافة إلى رسوم الممارسة السنوية. ويعكس هذا التنظيم مبدأ التضامن المهني مع ضمان استدامة البنية المؤسساتية للمهنة.

### ■ مرونة في نظام الأتعاب مع ضوابط مهنية

يعتمد النموذج السنغافوري على مبدأ الحرية التعاقدية في تحديد أتعاب المحاماة، مع تنوع في صيغ الاحتساب تشمل الأتعاب بالساعة، والأتعاب الثابتة، والأتعاب المرحلية، إضافة إلى عقود الاستشارة

مقابل غلاف مالي منتظم. كما يتيح، بصورة محدودة ومؤطرة، اعتماد اتفاقيات الأتعاب الاحتمالية في بعض المنازعات ذات الطابع الدولي. وبالموازاة، يضع النظام قيوداً على الأتعاب المرتبطة مباشرة بنتيجة التعويضات أو نسبة النجاح في القضايا، بما يعكس سعياً إلى تحقيق توازن بين منطلق السوق وحماية مصالح المتقاضين.

#### ▪ انفتاح منضبط على الإشهار والتسويق المهني

يسمح النظام بالتسويق المهني عبر الوسائط الرقمية والمنصات المتخصصة، مع الانخراط في التصنيفات الدولية، مما يعزز التنافسية والشفافية. وفي المقابل، يفرض ضوابط صارمة تمنع التضليل، والمبالغة، وادعاء التخصص دون اعتماد رسمي، بما يحافظ على مصداقية السوق القانونية.

#### ▪ رقمنة شاملة للعدالة

يُعد نظام eLitigation نموذجاً متقدماً في رقمنة العدالة، حيث يجمع بين الإيداع الإلكتروني، وإدارة الجلسات آلياً، والتبليغ الإلكتروني. ويسهم ذلك في تقليص الأجال، وتقليل التكاليف، وتعزيز الشفافية، مع تمكين القضاة والمحامين من الولوج المستمر للملف القضائي.

#### 8. النموذج التونسي: تنظيم مهنة المحاماة في أعقاب الإصلاح التشريعي لسنة 2011

تُقدم التجربة التونسية، في أعقاب إصلاح 2011، نموذجاً إقليمياً يعكس التحول نحو تعزيز الضمانات المهنية وتكريس استقلالية المحاماة داخل منظومة العدالة. يركز هذا التحليل على قراءة في المرسوم عدد 79 لسنة 2011، لفهم كيف سعت تونس إلى تحديث المهنة ضمن إطار مؤسساتي متماسك، مع تسليط الضوء على التحديات التي تواجه ملائمة الممارسة التقليدية مع تطلعات الانفتاح التنافسي والرقمنة الإجرائية.

المميزات والخصائص	محور التقييم
حسب معطيات الهيئة الوطنية للمحامين بتونس، يبلغ عدد المحامين في تونس 12.569 محامياً (سنة 2022)، في حين يبلغ عدد السكان حوالي 12 مليون نسمة. وعليه، تُقدّر كثافة المحامين بحوالي 104 محامياً لكل 100 ألف نسمة، أي بمعدل محامٍ واحد لكل نحو 955 نسمة.	مؤشر كثافة المحامين
- السن الأقصى للولوج: يشترط للتسجيل بجدول المحامين ألا يتجاوز سن المترشح أربعين (40) سنة عند تقديم طلب الالتحاق بالمهنة.	معايير الولوج المرتبطة بالسن

<p>- يتم الولوج للمعهد الأعلى لمهنة المحاماة (ISPA) عبر مباراة وطنية انتقائية مفتوحة لحاملي الإجازة أو الأستاذية في الحقوق.</p> <p>- يمتد التكوين إلى سنتين يجمع بين التكوين النظري والتدريبات العملية والتكوين التطبيقي داخل المحاكم والمؤسسات المهنية</p> <p>- يتوّج التكوين بالحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة (CAPA)، التي تعد شرطاً أساسياً للترسيم بجدول المحامين.</p> <p>- يخضع المتخرج إلى فترة تكوين عملي إلزامية لمدة سنة تحت إشراف محامٍ متمرس، قبل أداء اليمين القانونية والالتحاق الفعلي بالمهنة.</p> <p>- اعتماد نظام التدرج الهرمي للممارسة:</p> <p>1. محام متمرن: لمدة سنة واحدة وتكون ممارسته للأعمال القانونية محدودة ومؤطرة تحت إشراف محامٍ مباشر مرسوم لدى المحكمة العليا أو الاستئناف.</p> <p>2. محام لدى المحاكم الابتدائية: بعد اجتياز فترة التمرين والمصادقة عليها من قبل مجلس الهيئة الوطنية للمحامين وأداء اليمين القانونية، يحق للمحامي الترافع أمام المحاكم الابتدائية.</p> <p>3. محام لدى محكمة الاستئناف: يُشترط لبلوغ هذه المرتبة قضاء أقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات من الممارسة المهنية الفعلية والمستمرة منذ تاريخ الترسيم بجدول المحامين لدى المحاكم الابتدائية.</p> <p>4. محام لدى محكمة التمييز (المحكمة العليا): وهي أعلى المراتب المهنية، ويُشترط للترسيم بها قضاء مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات كاملة من الممارسة المهنية الفعلية منذ تاريخ التسجيل بالجدول والقبول للمرافعة لدى محاكم الاستئناف.</p>	<p><b>المعايير المتعلقة بالشواهد والكفاءات والتكوين</b></p>
<p>- تكريس مبدأ عدم جواز الجمع بين مهنة المحاماة وأي وظيفة عمومية أو خاصة مأجورة أخرى، مع إقرار بعض الاستثناءات المحدودة:</p> <p>- بعض المهام العرضية أو المؤقتة ذات الطابع العام أو غير المستمر.</p> <p>- أنشطة التدريس الجامعي في حدودها القانونية والتنظيمية، خاصة عندما تكون غير متعارضة مع الاستقلال المهني للمحامي.</p> <p>- المسار البيئمهني للقضاة السابقين: يقرّ النظام مساراً خاصاً لفائدة القضاة السابقين، يتيح لهم الولوج إلى مهنة المحاماة بصفة استثنائية وميسرة، حيث يمكن إعفاؤهم من شرط السن الأقصى، شهادة الكفاءة المهنية وفترة التمرين بشرط توفر أقدمية قضائية معتبرة وخبرة مهنية كافية وفق الشروط التنظيمية المعمول بها.</p>	<p><b>الولوج عبر المسالك البيئمهنية</b></p>
<p>ثلاث صيغ رئيسية لممارسة مهنة المحاماة</p> <p>1. المكتب الفردي: الشكل التقليدي للممارسة، حيث يزاوّل المحامي نشاطه باسمه الخاص وبمسؤوليته المهنية الشخصية.</p> <p>2. تجمّع المحامين: إطار تعاون مهني مرّن لتقاسم المصاريف ووسائل العمل دون إحداث شخصية قانونية مستقلة، مع احتفاظ كل محامٍ باستقلالية موكله ومسؤوليته المهنية.</p> <p>3. شركة المحامين المهنية (SPA) هيكل مؤسسي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويجيز تنظيم الممارسة في إطار شركة مدنية مهنية وفق الضوابط القانونية الجاري بها العمل.</p>	<p><b>الصيغ القانونية للشركات</b></p>

<p>- تشمل مهام المحامي: التمثيل والترافع أمام القضاء ومباشرة الإجراءات، تقديم الاستشارات القانونية وصياغة العقود والاتفاقيات والوثائق القانونية.</p> <p>- غياب التخصص القانوني الرسمي: لا يعتمد النظام التونسي نظام التخصصات الرسمية داخل مهنة المحاماة، بل يظل المحامي عاماً في اختصاصه، ويتشكل التخصص العملي تدريجياً بناءً على الخبرة والممارسة وسمعة المحامي في المجال المهني.</p> <p>- يشترط للترافع أمام محكمة التعقيب توفر أقدمية مهنية تقارب 10 سنوات في الترافع لدى محاكم الاستئناف.</p>	<p><b>المهام ونطاق الاختصاص</b></p>
<p>- واجبات الترسيم لأول مرة: رسم قيد بالجدول يتراوح بين 300 و800 دينار تونسي (حوالي 960 إلى 2,560 درهم مغربي).</p> <p>- الاشتراك السنوي (معلوم المباشرة السنوي): واجب انخراط دوري لاستمرار الممارسة يتراوح بين 600 و1200 دينار تونسي (حوالي 1,900 إلى 3,850 درهم مغربي).</p> <p>- صندوق التقاعد والتأمين: مساهمة إجبارية دورية في صندوق الحماية الاجتماعية، مع إلزامية إيداع شهادة تأمين المسؤولية المدنية المهنية.</p> <p>- تُحدد هذه المبالغ بقرارات رسمية صادرة حصراً عن مجلس الهيئة الوطنية للمحامين حسب رتبة المحامي وأقدميته.</p>	<p><b>الواجبات المالية (واجب الانخراط والاشتراك)</b></p>
<p>- مبدأ الحرية التعاقدية في الأتعاب: حيث يتم الاتفاق بين المحامي والموكل وفق طبيعة النزاع وحجم العمل.</p>	<p><b>الأتعاب</b></p>
<p>- تتيح إعفاء المعوزين من الرسوم القضائية وتعيين محامٍ للدفاع عنهم.</p> <p>- تعيين المحامي: تتولى الهيئة الوطنية للمحامين أو فروعها الجهوية تعيين المحامي بعد صدور قرار منح الإعانة العدلية من الجهات القضائية المختصة.</p>	<p><b>المساعدة القضائية</b></p>
<p>- منع أي شكل من أشكال الإشهار أو التسويق لخدمات المحامي، ويشمل هذا الحظر جميع وسائل الإعلام والتواصل؛</p> <p>- يُرخص للمحامي حصراً باستعمال اللوحة المهنية كوسيلة للتعريف، وفق ضوابط تنظيمية دقيقة.</p>	<p><b>التواصل والإشهار</b></p>
<p>- إرساء نظام للتبادل الإلكتروني بين المحامين والمحاكم، يهدف أساساً إلى:</p> <p>- إيداع العرائض والذكرات والملفات عبر منصات إلكترونية مؤمنة.</p> <p>- تبادل التبليغات والاستدعاءات القضائية رقمياً بين مختلف الفاعلين.</p> <p>- تقليص الاعتماد على الوثائق الورقية وتسريع آجال البت في القضايا.</p>	<p><b>الرقمنة وتحديث المساطر</b></p>

## • ملخص أبرز مميزات النموذج التونسي

### ■ وضوح الإطار القانوني وتعدد مستويات التنظيم

يتميز النموذج التونسي بوجود إطار قانوني متعدد المصادر ومنظم نسبياً، يجمع بين النص التشريعي الأساسي (المرسوم المنظم لمهنة المحاماة) والنصوص التطبيقية (النظام الداخلي للهيئة الوطنية للمحامين) إلى جانب نصوص مالية وتأديبية مكملة. هذا التعدد يساهم في توزيع القواعد على مستويات تنظيمية مختلفة (تشريعي/مهني/تنظيمي)، مما يسمح بتفصيل القواعد المرتبطة بالممارسة اليومية للمهنة، خاصة فيما يتعلق بالولوج، والاشتغال، والالتزامات المهنية والمالية.

### ■ بنية مالية مستقلة نسبياً للمهنة

يتوفر النموذج التونسي على منظومة تمويل ذاتي لمهنة المحاماة تقوم أساساً على اشتراكات المحامين السنوية وعائدات "طابع المحامي" المفروض على مختلف الإجراءات والوثائق القضائية، إضافة إلى مداخيل صناديق الاحتياط والتقاعد. وتُسهم هذه البنية المالية في ضمان تمويل الهياكل المهنية على المستويين الوطني والجهوي، وتعزيز قدر من الاستقلال المالي للمهنة عن ميزانية الدولة، فضلاً عن توفير آليات للحماية الاجتماعية تشمل التقاعد والتغطية الاجتماعية للمحامين.

### ■ الجمع بين مهنة المحاماة والتدريس الجامعي كخصوصية تنظيمية للمهنة

يقرّ النظام القانوني التونسي إمكانية الجمع بين ممارسة مهنة المحاماة ومهمة التدريس الجامعي، وذلك في إطار قانوني وتنظيمي خاص يحدد شروط هذا الجمع ويضبط نطاقه وحدوده. ويهدف هذا التأطير إلى ضمان عدم تعارض المهام الأكاديمية مع استقلالية المهنة ومتطلبات ممارستها، مع الحفاظ على قدر من التوازن بين الانخراط في العمل المهني والالتزامات العلمية، بما يحقق استفادة متبادلة بين الخبرة الأكاديمية والتجربة العملية في المجال القانوني.

### ■ توجه نحو تحديث المساطر القضائية عبر الرقمنة

شهد النظام القضائي توجهاً تدريجياً نحو إدماج الوسائل الرقمية في مختلف المراحل الإجرائية، من خلال تبادل المعطيات والوثائق بين المحاكم والمحامين، واعتماد أنظمة معلوماتية لتتبع القضايا، فضلاً عن إتاحة بعض الخدمات الإجرائية عن بعد. ويُعد هذا التحول خطوة نحو تحديث الإدارة القضائية وتطوير أساليب العمل داخل المحاكم، غير أنه لا يزال في طور انتقالي، حيث لم يبلغ بعد مستوى التعميم الكلي أو التكامل الشامل.

## 9. الدروس المستفادة والممارسات الفضلى في الأطر التشريعية والتنظيمية المؤطرة

### لمهنة المحاماة

تعرض المصنوفة أدناه، في صيغة موحدة، المبدأ العام المعتمد في كل دولة بالنسبة لكل محور من محاور المقارنة، بهدف تيسير القراءة العرضية لتموقع النموذج المغربي مقارنة بالنماذج الدولية:

تونس	سنتاغورة	المملكة المتحدة	إسبانيا	إيطاليا	ألمانيا	فرنسا	المغرب	محرور القارنزة
955 نسمة لكل محام سقف أقصى 40 سنة	920 نسمة لكل محام لا يوجد حد أقصى	346 نسمة لكل محام لا يوجد حد أقصى	محام واحد لكل 319 نسمة. لا يوجد حد أقصى أو شهادة الإجازة أو الجاكوربوس في القانون (Grado en Derecho) + ماستر متخصص في المحاماة (سنة) وصنف إلى سنتين) يجمع بين النظري والتطبيقي.	253 نسمة لكل محام لا يوجد حد أقصى	499 نسمة لكل محام لا يوجد حد أقصى	867 نسمة لكل محام لا يوجد حد أقصى	محام واحد لكل نسمة 2317 سقف أقصى 45 سنة	مؤش كنافه المحامين معايير السن
شهادة الإجازة في القانون + اجتياز المناظرة الوطنية للدخول إلى المعهد الأعلى للمحاماة	شهادة الإجازة في القانون + اجتياز امتحانات التاهيل المهني الوطنية Part A و Part B	شهادة الإجازة في القانون أو إجازة غير قانونية مع سنة تعويضية GDL + امتحانات الكفاءة المهنية الموحدة	اجتياز الامتحان الوطني للكفاءة المهنية الذي تنظمه وزارة العدل، ثم التسجيل بأحدى الهيئات المهنية.	تكوين نظري مواز أثناء فترة التمرين، ومدته 18 شهرا	مسار وطني موحد عبر امتحانين حكوميين بعد الامتحان/الإجازة، يمنحان تلقائياً أغلبية التفاض والاحكامه معاً	شهادة الماستر 1 (Bac+4) + اجتياز مباراة للحصول على شهادة الأغلية لممارسة مهنة المحاماة (CAPA)	شهادة الماستر أو الماستر التخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعقنة في العلوم القانونية + اجتياز مباراة للولوج للمعهد	الولوج الأكاديمي والباريات
12 شهراً تكوين نظري بالمعهد (ISPA) + 12 شهراً تمرين عملي	6 أشهر تكوين نظري + 6 إلى 12 شهراً تمرين عملي	12 شهراً تكوين نظري مهني (سنة التحضير) + 12 إلى 24 شهراً تمرين عملي	لا توجد مسالك استثنائية للإعفاء الشامل؛ يخضع الجميع للمسار العام مع إمكانية اعتراف محدود ببعض الخبرات، بالنسبة للخبراء وأعضاء النيابة العامة، يسمح لهم بالانتقال بعد انتهاء مهامهم مع فترات انتظار وظيفية لتعويض المسالك.	إعفاء من الامتحان والتعيين؛ للقطعة الساتمين، الأستاذة الجامعيين (بعد 5 سنوات من التدريس)	ولوج مباشر وتلقائي: للقطعة، الأستاذة الجامعيين، وموظفي الدولة الحاصلين لصحة قانوني كامل الأغلية (Volljurist)	12 شهراً تكوين ومشاريع تطبيقية بالمعهد + 6 أشهر تمرين عملي	12 شهر من التكوين الأساسي النظري بالمعهد + فترة تمرين مدتها 24 شهراً	التكوين والتدريب
إعفاء من المناظرة لتفاهة القضاء، أستاذة التعليم العالي، بشروط محددة	إعفاءات من فترة التدريب للقضاة بعد ستة واحدة من الخدمة القضائية، الأستاذة الجامعيين مع شروط التدريس (3 سنوات) بناءً على تقييم المحكمة العليا.	تقييم فردي من: اعتراف بالخبرة المكتسبة للأستاذة، الموظفين القانونيين بالهيئات الحكومية، والمستشارين القانونيين المعتمدين (CILEX).		إعفاء مسموح تلقائياً للأكاديميين الرسميين	إعفاء مسموح تلقائياً فور بل درجة أستاذ	إطاحة الجمع بين صفتي أستاذ جامعي ومحام يدون حد	ممنوع الجمع، ولوج بعد الاستقالة أو التقاعد	الجمع بين التدريس الجامعي والمحاماة

سنوات أقدمية بشرط الحصول على ترخيص من الوزارة المهنية	مستشار خارجي مرخص	أدنى السنوات الأقدمية	مسموح للأستاذ المشارك (غير المنفرد) الجمع بينهما لنقل الخبرة العملية للجامعة.		ممارسة فردية، أو مكتب جماعي، أو شركة مهنية (Societad Professional) بتخصيص اعتبارية وتتخذ أشكالاً قانونية متنوعة (مدنية، ذات مسؤولية محدودة، مساهمة...).	نظام "هياكل الأعمال البديلة" (Alternative Business Structures - ABS).	إتاحة الممارسة عبر كافة أشكال الشركات المتاحة في القانون التجاري، مثل شركات المسؤولية المحدودة (GmbH)، والشركات المساهمة (AG)، وشركات التوصية بالأشهر (KGA), (KGA), إلى شركات القانون المدني والشركات المهنية (PartGG).	أدنى لسنوات الأقدمية	ممارسة فردية أو شركات مدنية مهنية بين محامين فقط.	الصيغة القانونية للشركات
ممارسة فردية، أو عبر مكاتب مشتركة، أو شركات مدنية مهنية حصرياً بين المحامين	تعدد الأشكال بما فيها شركات مهنية (LCO) وإتاحة التحول لشركات محدودة المسؤولية.	أربع صيغ: فردي، شركة، LLP، Ltd) مع هيكلة مرنة جداً عبر نظام الـ ABS تتبع لإعر المحامين تلك وإدارة مكاتب المحاماة كلياً وحلب استشارات خارجية	السماح بإحداث شركات مهنية متعددة التخصصات تجمع المحامين ومهنيين آخرين أو الوكلاء التضاميين، مع احترام قواعد التنافس والاستقلال المهني.	تنظيم يتيح للمحامين تشكيل شركات مهنية تشمل مهناً حرة أخرى، مع ضمان تفوق الكون القانوني في اتخاذ القرار	مبدأ التكامل المهني مسوح: تأسيس مكاتب استشارية متعددة التخصصات	الشباب الوجيه: تأسيس شركات بين-مهنية تجمع المحامين والخبراء بالتقنين، والتأسيس المحاسنين... لتقديم خدمات متكاملة للمستثمر	غير وارد	غير وارد	الشركات بين-المهنية والتكامل بين المهن	
غير وارد	تنظيم مكاتب المحاماة تسمح باعتماد هياكل أعمال بديلة (Alternative Business Structures - ABS)، بما في ذلك إمكانية تقديم خدمات متعددة التخصصات داخل كيان واحد، شريطة احترام ضوابط وضمانات مهنية محددة	نظام الشركات البديلة يتيح دمج المحامين وغير المحامين من المالين والتفتين في هيكل واحد	السماح بإحداث شركات مهنية متعددة التخصصات تجمع المحامين ومهنيين آخرين أو الوكلاء التضاميين، مع احترام قواعد التنافس والاستقلال المهني.	اختصاص الدفاع والتمثيل القضائي، مع السماح بتقديم اختصاص التمثيل أمام المحاكم، مع مرونة تتيج لهن	اختصاص الترافع والتمثيل القضائي، مع تنظيم دقيق	الاختصاص الحصري لتمثيل الأطراف، تقديم	المهام ونطاق الاختصاص			
الموازنة والترافع، والتعام بالأجراءات القضائية، مع	نظام مهني مدمج يتيح المحامي صلاحية مزدوجة محددة	تقسيم المهام بين الـ Solicitors لتقديم الاستشارات وتصوير	تقديم الاستشارات، إعداد المذكرات،	اختصاص الدفاع والتمثيل القضائي، مع السماح بتقديم	اختصاص التمثيل أمام المحاكم، مع مرونة تتيج لهن	الاختصاص الحصري لتمثيل الأطراف، تقديم	المهام ونطاق الاختصاص			

حصرية تحرير العقود العنقارية وفتح ضوابط معينة	ومطابقة لتقديم الاستشارات وبرامج العقود والترافع أمام كافة المحاكم	المعقود، والك Baristers الترافع والمدافع أمام المحاكم العليا	والترافع أمام المحاكم، (مع وجود الوكيل القضائي للتشثيل الإجرائي) وتتبع الأجل.	الاستشارات المتكاملة من خلال شركات مهنية مبنية	أخرى تقديم الاستشارات خارج النطاق النزاعي القضائي	ومناقشة مبسطة في مجال الاستشارات القانونية وتحرير العقود	والطعون، والتأزير، أمام كافة المحاكم مع وجود بعض الاختصاصات المشتركة	التراffic أمام محكمة النقض
شروط الأقدمية المهنية (حوالي 10 سنوات) أمام محاكم الاستئناف	شروط الترخيص المعلن ومنع الضامين الأجانب إلا في حالات استثنائية خاصة بالتقانون التجاري الدولي	شروط الحصول على رخصة: حقوق الترافع العليا	لا توجد شروط خاصة بالأقدمية للترافع أمام المحاكم العليا، باستثناء بعض المتطلبات الإجرائية	تعتمد رسوماً إدارية معددة قانوناً (ضريبة امتيازات حكومية وحقوق أمالة) مع امتيازات سنوية إزائية للهيئة وللعضس الوطني، بالإضافة إلى التقييد الإيزائي في صندوق المحامس (Casss) الذي (Forense) الذي يفرض مساهمات دورية للتقاعد والاحتياط.	شروط الأهمية المهنية والترخيص العام	شروط الانتقاء إلى فئة محامس المجلس (Avocats aux Conseils) ضمن مكاتب مرخصة	شروط الأقدمية	
تكون من معلوم ترسيم، يدفع ليرة واحدة، ومعلوم مباشرة سنوي (كلاهما معدد بقرار من مجلس الهيئة)، بالإضافة إلى مساهمة إجارية في صندوق الضميمة الاجتماعية، والإزامية التامس على السؤولية المدنية المهنية.	تعرض رسوم ترخيص أولية للكيانات القانونية، ورسوم تجديد سنوية للمحامس الأجانب، يلتزم المحامون المحللون بإداء امتيازات سنوية لجمعية القانون، ومساهمات في صندوق التوعس، وأكاديمية القانون، وأقسام تامين السؤولية المهنية.	توجد رسوم عن اجتياز مراحل التأهيل. تتطلب الممارسة دفع رسوم سنوية إجارية لشهادة الممارسة، ومساهمة في صندوق التوعس، ورسوم ترخيص للمكاتب والشركات (تتدرج حسب رقم الماعلات).	يعدد رسم الانخراط من طرف كل هيئة جهوية (بين 300 و800 يورو تقريباً)، أما الامتياز الدوري فيتراوح بين 300 و700 يورو سنوياً حسب الهيئة.	تعرض فقط رسوم إدارية رمزية لمعالجة الملف عند التقييد. تشمل الامتيازات السنوية تمويلاً إجبارياً للأنظمة الرقمية وصندوق البريد الإلكتروني المهني.	شروط الانتقاء إلى فئة محامس المجلس (Avocats aux Conseils) ضمن مكاتب مرخصة	شروط الانتقاء إلى فئة محامس المجلس (Avocats aux Conseils) ضمن مكاتب مرخصة	شروط الأقدمية	
تحدد بصرية حسب الجهد والنزاع، وتخضع لرقابة رئيس الهيئة عند الخلاف، مع منع ألعاب النتيجة المائلة	حرية تعاقدية مع تنوع في صيغ الاحتساب مع تثبيت جدف الألعاب النزاع الشرطية في قضايا التحكيم	حرية تعاقدية مع تنوع كبير في الصيغ مع السماح باتفاقات ألعاب النتيجة واعتماد جداول استرشادية للألعاب	تحدد بصرية تامة بناءً على المبدأ التعاقدية، مع وجود مؤشرات الاسترشادية غير ملزمة للهيئات غير ملزمة بالتحكيم. يسمح بالألعاب المرتبطة بالنتيجة شرطاً ألا تكون هي المقابل الوحيد.	حرية تعاقدية + مبدأ الأجر العادل: حماية قانونية للمحامي تمنع فرض ألعاب ضعيفة من الشركات الكبرى.	حرية التعاقد بشروط توقيع اتفاقية ألعاب مكنونة ومسئولة لضمان الشفافية	حرية التعاقد بشروط توقيع اتفاقية ألعاب مكنونة ومسئولة لضمان الشفافية	تحدد بصرية بموجب اتفاق مكتوب بين المحامي وموكله، مع منع الألعاب حسب النتيجة، وتخضع لرقابة التقييد عند النزاع	نظام الألعاب

التعيين عبر الهيئة ومبدأ توزيع بالتناوب بين المحامين	التعيين من طرف الجهة المدبرة لنظام المساعدة القانونية	مبدأ الاختيار الحر للمحامي ضمن شبكة مقومي خدمات معمدين من طرف وكالة المساعدة القانونية	تتولى هيئات المحامين تنظيمها وتعيين المحامين السجلين في نواحي خاصة بالتنسيق مع السلطات القضائية.	الاختيار الحر من قائمة وطنية للمحامين المؤهلين للمساعدة القانونية، مع توزيع إداري منظم في بعض الحالات القضائية	الاختيار المحامي من طرف الاستئبد كأصل عام، مع تعيين قضائي عند الحاجة، بناءً على اقتراحات تقابة المحامين.	مبدأ الجمع بين الاختيار الحر والتعيين الإجباري عند الضرورة عبر تعيين المحامين، مع نظام جدا أول مناوئة داخل التقابة	التعيين عبر تقبيل الهيئة ومبدأ توزيع بالتناوب بين المحامين	المساعدة القضائية
يُنمَّع الإظهار المباشر والرقعي بصيغ وسائله، ويكتفى قانوناً بالوحة الهيئة التقليدية للمكتب.	يُسمح بالتسويق الإلكتروني مع حظر الإعلانات التناقضية غير الشفافة	مرونة تامة تتيج التسويق الرقمي الواسع والإعلانات التجارية كشامل مغالاتي تنافسي مع ضوابط الشفافية والدقة	مسموح به (بما في) ذلك الرقمي) بشرط أن يكون موضوعياً وصادقاً ويحترم كرامة الهيئة، مع حظر الإعلانات المضللة أو الوعود بنتائج مضمونة.	يُرخص بالإظهار والعلامات الترويجية عبر الإنترنت بشرط الالتزام التام بالشفافية والوقار الهنئي.	يُسمح بالترويج والوجود الرقمي شريطة الاقتصار على معلومات مهنية موثوقة	يُباح الإظهار والبحث النشط عن الزبناء (Solicitation) بيانات موضوعي	يُنمَّع الإظهار كلياً، ويُسمح بالوقع الإلكتروني الهنيئ بشرط إذن مسبق من التقبيل.	التواصل والإظهار
توجه تدريجي نحو التبادل الإلكتروني	شامل ومتكامل (Litigation)	منصات متخصصة (Common Platform...)	نظام متقدم والإزامي يركز على منصة LILIXNET بداغ والتبليغ الإلكتروني للوثائق وتتبع الملفات عن بعد.	الإزامي (التبليغ الإلكتروني)	إلزامي (صندوق البريد الهنيئ الإلكتروني)	متقدم بإشراف المجلس الوطني للهيئات (CNPB)	اختياري وتدريجي (الحساب الهنيئ الإلكتروني)	الرقمية وتحد بيت المساطر

أبرزت التجارب المقارنة أن تحديث مهنة المحاماة لم يعد يقتصر على تعديل بعض قواعد الولوج أو الممارسة، بل أصبح يرتبط بإعادة هيكلة المنظومة المهنية وفق مقاربة تجمع بين الانفتاح والكفاءة والنجاعة الاقتصادية. وفي هذا الإطار، برزت مجموعة من الممارسات الفضلى التي تتكرر بدرجات متفاوتة في عدد من الأنظمة القانونية المتقدمة، وتتمحور حول تعزيز الحركية البيئيمهنية، وتحديث الهياكل التنظيمية للمكاتب، وتشجيع التخصص، وتكريس الرقمنة، وتحقيق التوازن الاقتصادي للمهنة. وتشكل هذه التوجهات مرجعاً مهماً لاستشراف سبل تطوير المهنة بما يضمن تعزيز جودة الخدمات القانونية ومواكبة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة.

### 1. الانفتاح على الكفاءات القانونية والمسارات البيئيمهنية

تتجه الممارسات الفضلى دولياً نحو اعتماد شروط أكثر مرونة للولوج إلى مهنة المحاماة، من خلال إلغاء القيود العمرية وتمكين الفئات ذات الخبرة القانونية المتخصصة، كالقضاة السابقين والأساتذة الجامعيين والموظفين المكلفين بالشؤون القانونية والمنازعات، من الولوج عبر مسالك بيئيمهنية خاصة. ويهدف هذا التوجه إلى استثمار الخبرات المتراكمة داخل المنظومة القانونية وتعزيز تنوع الكفاءات داخل المهنة.

### 2. تعزيز التوازن بين الاستقلالية المهنية والانفتاح الأكاديمي

تتمثل إحدى الممارسات الفضلى المستخلصة من هذه النماذج الدولية (النموذج الإسباني) في اعتماد إطار قانوني وتنظيمي يضمن استقلالية المهنة والوقاية من تضارب المصالح، مع إتاحة إمكانية الاستفادة من الخبرات المهنية في مجالات التدريس والبحث العلمي والتكوين. ويقضي ذلك وضع قواعد واضحة للتنافس تراعي طبيعة الوظائف والأنشطة الممارسة، مع التمييز بين حالات التفرغ الكامل والأنشطة الجزئية أو العرضية، بما يسمح بتعزيز التكامل بين التكوين الأكاديمي والممارسة المهنية، ونقل الخبرات العملية إلى مؤسسات التعليم والتكوين، دون المساس بمتطلبات النزاهة والحياد والاستقلال المهني.

### 3. ملائمة رسوم الولوج والتكاليف المالية للممارسة المهنية

تُجمع التجارب المقارنة على ضرورة ملائمة التكاليف المالية للمهنة، بحيث تُصنف رسوم الولوج كتكاليف إدارية رمزية تهدف إلى التحقق من الأهلية وليس كعائق مالي. وتعتمد النماذج الناجحة نظاماً شفافاً للاشتراكات السنوية، يتميز بالتناسب مع الدخل أو نوع النشاط، ويكون مخصصاً حصراً للخدمات المهنية والاجتماعية (التقاعد، التغطية الصحية، تأمين المسؤولية). وتدعو الممارسات الفضلى إلى وضع قواعد معيارية موحدة توطن السلطة التقديرية، وتضمن الوضوح في توزيع الأعباء بين الهيئات المحلية والمجالس الوطنية، بما يكرس مبدأ العدالة المهنية.

### 4. المرونة في الأشكال القانونية كضرورة للنمو الاقتصادي:

تشير الممارسات الدولية، لا سيما في فرنسا وألمانيا، إلى أهمية الانتقال من نموذج الممارسة الفردية التقليدية إلى منظومة أكثر مرونة تتيح للمحامين الاختيار بين عدة أشكال قانونية للممارسة، تسمح بالفصل بين الذمة المالية المهنية والشخصية وتضمن الاستمرارية المؤسسية للمكتب. وتمكن هذه الصيغ مكاتب المحاماة من إدارة مواردها بفعالية، وتدعم قدرتها على التوسع، كما تتيح تطوير هياكل إدارية متخصصة تفصل بين مهام التسيير الإداري وبين الممارسة المهنية والقانونية للمحامين.

### 5. ضرورة التكامل المهني (Interprofessionalité)

تتيح الهيكلية المعتمدة في بعض النماذج المقارنة، لاسيما الفرنسية والألمانية والإسبانية، إحداث بنيات مهنية متعددة التخصصات تجمع بين المحامين ومهنيين آخرين، كالخبراء المحاسبين والموثقين والمستشارين الجبائين، بما يسمح بتقديم خدمات قانونية ومالية وجبائية متكاملة داخل إطار مؤسستي موحد. ويساهم هذا النموذج في تعزيز التكامل بين الخبرات المهنية، وتبسيط مساطر المواكبة القانونية للمقاولات والمستثمرين، وتوفير خدمات أكثر شمولية وفعالية تستجيب لمتطلبات بيئة الأعمال الحديثة.

#### 6. مأسسة التخصص والتكوين المستمر

أصبحت العديد من الدول تعتمد أنظمة رسمية للاعتراف بالتخصصات القانونية الدقيقة وربطها ببرامج للتكوين المستمر. ويهدف ذلك إلى رفع مستوى الخبرة المهنية، وتحسين جودة الخدمات القانونية، وضمان مواكبة المحامين للتطورات التشريعية والقضائية والاقتصادية.

#### 7. مبادئ انتقائية للترافع أمام محكمة النقض

تتجه كل النماذج المقارنة نحو اعتماد آليات انتقاء مهني للترافع أمام المحاكم العليا، سواء من خلال التخصص المهني، أو اشتراط أقدمية معينة في الممارسة، أو الحصول على ترخيص خاص، أو حصر هذا الاختصاص في فئات محددة من المحامين. وتتمثل الممارسة الفضلى في إسناد الترافع أمام هذه المحاكم إلى محامين ذوي خبرة مهنية عالية وتكوين متخصص، بما يساهم في الرفع من جودة الطعون والمرافعات، وتوحيد الاجتهاد القضائي.

#### 8. تعزيز الشفافية والتوازن في نظام الأتعاب

تقوم الممارسات الفضلى على تكريس الشفافية في العلاقة بين المحامي والموكل من خلال اعتماد اتفاقيات مكتوبة للأتعاب، إلى جانب آليات تضمن التوازن الاقتصادي للمهنة، سواء عبر مكافحة المنافسة غير المشروعة أو من خلال حماية المحامين من فرض أتعاب غير عادلة من قبل الفاعلين الاقتصاديين ذوي القوة التفاوضية.

#### 9. المساعدة القضائية

تُظهر التجارب المقارنة أن الممارسات الفضلى تقوم على التوفيق بين التعيين المؤسستي والاختيار الحر داخل لوائح معتمدة مع إحداث هياكل متخصصة لتدبير هذا النظام. ويبرز ذلك أهمية تحقيق التوزيع العادل والمتوازن للملفات بين المحامين، وربط الاستفادة بمعايير اجتماعية موضوعية مع الحرص على ضمان جودة الدفاع عبر التخصص المهني وآليات التقييم والمتابعة.

#### 10. تسريع التحول الرقمي للمهنة والعدالة

تشهد الأنظمة المقارنة توجهاً متزايداً نحو رقمنة المساطر المهنية والقضائية بشكل إلزامي، عبر اعتماد منصات موحدة للتبليغ والإيداع الإلكتروني وتدبير الملفات. ويسهم هذا التحول في تحسين النجاعة وتقليص الأجل وتبسيط الولوج إلى الخدمات القانونية والقضائية.

## رابعاً. تحليل وتقييم القيود المثارة

### 4.1 المرجعيات الوطنية والدولية لتقييم شروط ولوج وممارسة مهنة المحاماة

يقتضي تقييم شروط الولوج إلى مهنة المحاماة وممارستها الانطلاق من مبدأ مفاده أن التنظيم المهني، وإن كان يرمي إلى تحقيق المصلحة العامة، فإن أحكامه ينبغي أن تراعي متطلبات الضرورة والتناسب، في انسجام مع مبدأ حرية المنافسة المكرس دستورياً (المادة 35). وقد أكدت الاجتهادات الوطنية والدولية هذا التوجه من خلال اعتبار أن المهن الحرة المنظمة، رغم خصوصيتها ووظيفتها المرتبطة في جزء منها بحسن سير العدالة وحماية الحقوق، تظل معنية بمبادئ المنافسة، مع مراعاة ما تفرضه طبيعة هذه المهن من متطلبات مهنية وأخلاقية تبرر، عند الاقتضاء، بعض القيود الضرورية والمتناسبة.

#### ■ اجتهاد "Wouters" كأساس مرجعي دولي لتقييم القيود المهنية في المهن القانونية

أكدت محكمة العدل للاتحاد الأوروبي من خلال قرارها عدد C-309/99 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2002 في قضية "Wouters" أن المحامين يمارسون نشاطاً اقتصادياً يتمثل في تقديم خدمات قانونية بمقابل، ويتحملون المخاطر المالية المرتبطة بهذه الأنشطة، بما يبرر إخضاع نشاطهم لقواعد المنافسة. كما أوضحت المحكمة أن الطبيعة الفكرية أو التقنية للخدمات القانونية، أو خضوعها لقواعد أخلاقية ومهنية خاصة، لا يؤدي في حد ذاته إلى استبعادها من مجال تطبيق قانون المنافسة. غير أنها أقرت، في المقابل، بإمكانية الإبقاء على بعض القيود المهنية متى كانت مرتبطة بأهداف مشروعة ذات صلة بالمصلحة العامة، كضمان استقلالية المحامي، وحماية حقوق الدفاع، والمحافظة على حسن سير العدالة.

#### ■ التوجيه الأوروبي رقم 2018/958 وتكريس اختبار التناسب المسبق

تعزز هذا التوجه من خلال التوجيه الأوروبي رقم 2018/958 المتعلق بإجراء اختبار التناسب قبل اعتماد تنظيمات جديدة تخص المهن المنظمة. وينطلق هذا التوجيه من فرضية مفادها أن كل قيد تنظيمي يمكن أن يؤثر على حرية الولوج إلى المهنة أو ممارستها يجب أن يخضع لتقييم مسبق للتحقق من مدى مشروعيته.

وبموجب هذا الاختبار، يتعين على السلطات العمومية إثبات أن:

- الإجراء المقترح يهدف إلى تحقيق غاية مشروعة مرتبطة بالمصلحة العامة؛

- الإجراء مناسب لتحقيق تلك الغاية؛

- لا توجد وسيلة أخرى أقل تقييداً للمنافسة يمكن أن تحقق النتيجة ذاتها.

#### ■ التوجيه 2006/CE/123 وإخضاع التنظيمات المهنية لمراجعة المشروعية

كرّس التوجيه الأوروبي رقم 2006/CE/123 المؤرخ ب 12 دجنبر 2006 والمتعلق بالخدمات في السوق الأوروبية (توجيه Bolkestein) هذا المنحى من خلال إخضاع مختلف التنظيمات المهنية لمراجعة مشروعية القيود التي تتضمنها، بصرف النظر عن مصدرها، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو صادرة عن الهيئات المهنية.

وينطلق التوجيه من مبدأ مفاده أن الولوج إلى الأنشطة الخدمائية وممارستها يجب أن يكون حراً من حيث الأصل، وأن أي قيد مهني لا يكون مشروعاً إلا إذا استند إلى معايير واضحة وموضوعية تهم بالأساس: عدم التمييز والضرورة والتناسب.

وفي هذا الإطار، ألزم التوجيه الدول الأعضاء بإعادة تقييم عدد من القيود المهنية التي قد تؤثر على المنافسة، من قبيل:

- القيود العددية أو الجغرافية المرتبطة بممارسة النشاط؛
- القيود المتعلقة بالشكل القانوني للممارسة المهنية؛
- شروط الملكية أو المساهمة في الشركات المهنية؛
- أنظمة الاحتكار المهني أو حجز بعض الأنشطة لفئات مهنية محددة.

#### ■ المقاربة التنافسية للمهن الحرة المنظمة: دراسة مجلس المنافسة (2012)

شكلت دراسة مجلس المنافسة المتعلقة بحالة المنافسة داخل المهن الحرة المنظمة<sup>18</sup> مرجعاً أساسياً لفهم طبيعة القيود التنافسية التي تميز هذه القطاعات. فقد انطلقت الدراسة من اعتبار أن المهن المنظمة لا تخرج عن نطاق تطبيق قانون المنافسة لمجرد خضوعها لقواعد مهنية خاصة، بل يتعين تقييم مختلف الشروط التي توظف الولوج إليها وممارستها في ضوء آثارها المحتملة على المنافسة. واعتبرت الدراسة أن مهنة المحاماة، شأنها شأن باقي المهن القانونية المنظمة، تتطور داخل سوق للخدمات القانونية يخضع لمنطق العرض والطلب، حتى وإن كانت هذه السوق محاطة بضوابط تستهدف حماية حقوق المتقاضين وضمان حسن سير العدالة.

وخلص المجلس إلى تصنيف القيود المهنية إلى فئتين رئيسيتين:

- قيود الولوج إلى المهنة (Barrières à l'entrée)، وهي القيود التي تؤثر على إمكانية دخول فاعلين جدد إلى السوق. وتشمل هذه الفئة مختلف الشروط المرتبطة بالتكوين والتأهيل المهني واجتياز الامتحانات والتدريبات الإلزامية وشروط الأقدمية أو السن، إضافة إلى الأعباء المالية المرتبطة بالتسجيل أو الالتحاق بالمهنة. وترى المقاربة التنافسية أن هذه الشروط قد تكون مبررة عندما تكون ضرورية لضمان الكفاءة المهنية وجودة الخدمات، إلا أنها قد تتحول إلى حواجز "مصطنعة" أمام الولوج إذا تجاوزت ما تقتضيه تلك الأهداف، بما يؤدي إلى الحد من عدد المهنيين وتقليص العرض المتاح داخل السوق.

- قيود الممارسة أو قيود سير السوق (Barrières au fonctionnement)، وهي القواعد التي تؤثر على كيفية تنافس المهنيين بعد دخولهم إلى السوق. وتشمل هذه القيود، على وجه الخصوص، الأنظمة المتعلقة بالأتعاب، وقواعد الإشهار والتعريف بالخدمات المهنية، والقيود الجغرافية المرتبطة بفتح المكاتب أو توسيع النشاط، فضلاً عن مختلف أشكال الاحتكار القانوني لبعض الخدمات. وتستند أهمية هذه الفئة إلى أن المنافسة لا تتوقف عند مرحلة الولوج إلى السوق، بل تمتد إلى كيفية اشتغالها بعد ذلك، ومدى قدرة المستفيدين من الخدمات على الاختيار بين المهنيين على أساس الجودة أو السعر أو الابتكار.

وعلى ضوء التوجهات الوطنية والدولية المستعرضة أعلاه، أصبح تقييم التنظيم القانوني للمهن الحرة المقننة بصفة عامة ولمهنة المحاماة موضوع رأي المجلس يقوم على مقارنة مزدوجة:

<sup>18</sup> دراسة صادرة عن مجلس المنافسة بتاريخ دجنبر 2012 حول المنافسة في المهن الحرة المنظمة: المحامين والموثقين والخبراء المحاسبين وممارسي الطب في القطاع الخاص.

- من جهة أولى، الاعتراف بخصوصية المهنة وما تفرضه من متطلبات تتعلق بالاستقلالية والنزاهة والكفاءة المهنية وحماية حقوق المتقاضين؛

- من جهة ثانية، إخضاع مختلف القيود المفروضة على الولوج أو الممارسة لمراقبة مدى ضرورتها وتناسبها وآثارها على المنافسة.

وانطلاقاً من هذا الإطار المرجعي، يمكن تقييم مقتضيات مشروع القانون رقم 66.23 من خلال التمييز بين القيود المرتبطة بولوج المهنة والقيود المرتبطة بممارستها، مع فحص كل مقتضى على حدة في ضوء معايير الضرورة والتناسب والآثار المحتملة على المنافسة داخل سوق الخدمات القانونية.

#### 4.2 تقييم القيود المؤطرة لولوج وممارسة مهنة المحاماة وفق اختبار التناسبية

##### 4.2.1 اختبار التناسبية كإطار مرجعي لتحليل مشروعية القيود وآثارها التنافسية

تعتمد هذه الدراسة اختبار التناسبية كأداة تحليلية مرجعية لتقييم مشروعية القيود الواردة في مشروع القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة. ولا يقتصر هذا الاختبار على التحقق من سلامة هذه القيود من الناحية القانونية، بل يمتد إلى تقييم ضرورتها وآثارها الاقتصادية والتنافسية، من خلال فحص مدى وجود علاقة متوازنة بين التدبير التنظيمي المعتمد والمصلحة العامة المراد تحقيقها، وذلك استناداً إلى الأبعاد التحليلية التالية:

المبادئ	أبعاد التقييم والتحليل
المشروعية	يقتضي هذا المعيار إثبات أن القيد يرتكز على مصلحة عامة حقيقية ومبررة، مثل حماية حقوق المتقاضين أو ضمان جودة الخدمات القانونية أو الحفاظ على حسن سير منظومة العدالة. ويتطلب ذلك التمييز، وفقاً للمعايير الدولية، بين التنظيمات التي تعالج عدم تماثل المعلومات بين مقدمي الخدمات القانونية ومستعمليها وبين تلك التي تسعى إلى حماية المصالح الفئوية للمهنة دون استناد إلى غاية موضوعية كافية.
الملائمة والارتباط السببي	يروم هذا المعيار تقييم مدى قدرة التدبير المقترح، من الناحية التقنية والعملية، على تحقيق الهدف المنشود بشكل مباشر. ويتطلب ذلك الاستناد إلى مؤشرات أو أدلة موضوعية تثبت أن القيد المعتمد (كشروط الأقدمية مثلاً) يساهم فعلاً في تحسين جودة الخدمات المهنية، وليس مجرد وسيلة للحد من عدد الممارسين دون أثر نوعي ملموس.
الضرورة ومبدأ الخيار الأقل تقييداً للمنافسة	يقوم هذا المعيار على التحقق من مدى إمكانية تحقيق الهدف المنشود من خلال تدابير بديلة أقل تقييداً للمنافسة وقادرة في الوقت نفسه على تحقيق الهدف ذاته. فإذا كان الهدف هو ضمان الكفاءة المهنية، فقد يكون من الملائم، بحسب الحالة، اعتماد آليات مثل التكوين المستمر وتعزيز الرقابة البعيدة باعتبارها خيارات أكثر مرونة، إلى جانب أو بدلاً عن بعض شروط الولوج التي قد يكون لها أثر على دينامية السوق وتجدد الكفاءات.
عدم التمييز وتكافؤ الفرص	ضمان تطبيق القواعد التنظيمية بشكل موضوعي وموحد على كافة الفاعلين الاقتصاديين في سوق الخدمات القانونية. يهدف هذا المعيار إلى رصد أي ممارسات إقصائية محتملة قد تطل الوافدين الجدد أو في إطار مسارات الولوج البيئيمهنية، بما يضمن عدم منح امتيازات غير مبررة لفئة معينة على حساب أخرى.
الأثر الاقتصادي ودينامية المنافسة	يهدف هذا البعد إلى تقييم الآثار الاقتصادية للقيود على هيكل العرض، ومستوى المنافسة، والقدرة على الابتكار، وتكلفة الخدمات القانونية. كما يركز على مدى إسهام القواعد التنظيمية في خلق بيئة داعمة للتحويل الرقمي وتطوير مكاتب محاماة قادرة على المنافسة على المستويين الوطني والدولي، مع تجنب تحول هذه القواعد إلى عوائق هيكلية ترفع كلفة الولوج إلى العدالة وتحث من جودة الخدمات المقدمة.

##### 4.2.2 تحليل للقيود المرتبطة بالولوج إلى المهنة

يتناول هذا الجزء تحديد وتحليل الحواجز التي قد تعيق ولوج كفاءات جديدة إلى مهنة المحاماة، في ضوء المستجدات التي جاء بها مشروع القانون رقم 66.23 والإكراهات الهيكلية المرتبطة بالقانون رقم 28.08. ويهدف هذا التحليل إلى تقييم مدى انسجام هذه القيود مع مبادئ المنافسة الحرة، على أساس أن أي قيد يتجاوز مقتضيات المصلحة العامة قد يشكل عائقاً أمام دينامية السوق والابتكار.

## أ إشكاليات هيكلية وقائمة مستمرة من القانون الحالي 28.08:

## (1) شرط السن:

## ■ المسألة المطروحة:

تشتت المادة 5 ألا يتعدى سن المترشح لمهنة المحاماة 45 سنة عند اجتياز مباراة ولوج معهد تكوين المحامين. وتتمثل الإشكالية في تقييم مدى ملاءمة الإبقاء على سقف السن كشرط للولوج إلى المهنة، باعتباره معياراً قد يتسم بطابع صارم لا يعكس بالضرورة تنوع مسارات اكتساب الكفاءة والخبرة. كما يطرح هذا القيد تساؤلات حول مدى انسجامه مع المبادئ الدستورية ذات الصلة بتكافؤ الفرص وعدم التمييز.

ويلاحظ في هذا السياق أن تطبيق هذا الشرط يثير إشكالاً مقارنة، حيث يستفيد الأجانب، في بعض الحالات المرتبطة باتفاقيات المعاملة بالمثل، من معايير "تفضيلية" قد تختلف عن تلك المطبقة على المحامين الوطنيين، بما في ذلك بعض الشروط التنظيمية كشرط السن، وهو ما يطرح نقاشاً حول توازن النظام من زاوية المساواة في الولوج. كما أن معظم التجارب المقارنة باستثناء تونس (فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا، المملكة المتحدة) لا تعتمد سقفاً أقصى للسن للولوج إلى مهنة المحاماة، مما يعزز النقاش حول مدى ضرورة هذا الشرط وملاءمته ضمن إطار التناسبية.

## ■ اختبار التناسبية:

- مشروعية الهدف وملاءمته: يُطرح التساؤل حول ما إذا كان السن يشكل معياراً موضوعياً لقياس الكفاءة المهنية، في غياب معطيات دقيقة تثبت وجود علاقة مباشرة بين العمر والأهلية لممارسة المهنة.

- الضرورة والتناسب: يُناقش مدى إمكانية تحقيق أهداف ضمان الجودة عبر آليات تقييم أخرى أكثر مباشرة، مثل الامتحان المهني أو التكوين والتقييم المستمر، بدل الاعتماد على معيار عمري عام قد لا يعكس الكفاءة الفعلية.

- عدم التمييز وتكافؤ الفرص: يُثير هذا القيد نقاشاً حول مدى تأثيره على مبدأ تكافؤ الفرص، لاسيما بالنسبة للأشخاص الذين اختاروا تغيير مسارهم المهني في مراحل عمرية متقدمة، أو الذين راكموا خبرات مهنية في مجالات قانونية أو شبه قانونية.

- الأثر الاقتصادي والتنافسي: يرتبط تقييم هذا الشرط بمدى انعكاسه على استيعاب الكفاءات ذات الخبرة التراكمية، والتي قد تشكل قيمة مضافة داخل سوق الخدمات القانونية من حيث النضج المهني وتنوع التجارب داخل المهنة.

## ■ الخلاصة

يرى المجلس أن اعتماد شرط السن كمعيار للولوج إلى مهنة المحاماة يُشكل قيداً تنظيمياً غير مبرر، قد يتحول إلى حاجز أمام ولوج الكفاءات إلى سوق المهنة، خاصة وأن المحددات العمرية لا تعكس بالضرورة مستوى الجاهزية أو الأهلية المهنية، مما يتنافى مع منطق الانفتاح وتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص في الولوج.

وفي هذا الصدد، أظهرت المقارنة الدولية أن العديد من الأنظمة القانونية المقارنة لا تعتمد سقفاً أقصى للسن كشرط للولوج، بل تركز أساساً على معايير موضوعية مرتبطة بالمؤهلات العلمية والكفاءة المهنية والقدرة الفعلية على الممارسة. يتضح إذن، أن الإبقاء على هذا القيد العمري يُحدث أثراً تقييدياً على دينامية سوق الخدمات القانونية؛ إذ يحول دون استقطاب كفاءات وخبرات مهنية متراكمة، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين راكموا مسارات مهنية أو أكاديمية سابقة قبل التوجه نحو ممارسة المحاماة. وخلص المجلس في هذا الإطار إلى أن هذا القيد لا يجد من قاعدة المترشحين فحسب، بل يقلص تنوع الموارد البشرية المؤهلة، مما يؤثر سلباً على تجديد النسيج المهني ويعيق تنافسية السوق، لاسيما في ظل التحولات التي تعرفها المهنة والحاجة المتزايدة إلى استقطاب كفاءات متعددة التخصصات قادرة على مواكبة تطورات الممارسة المهنية.

## (2) الحواجز المالية (واجبات الانخراط):

### ■ المسألة المطروحة:

تشترط المادة 8 لقيد الطالب الحاصل على شهادة الكفاءة في لائحة التمرين أداء واجب الانخراط في هيئة المحامين، وانطلاقاً من هذا المقتضى، يتعين تقييم الأسس القانونية المرتبطة بفرض رسوم الانخراط من طرف الهيئات المهنية، بالنظر إلى تباينها الحالي بين مختلف الهيئات وغياب مرجعية ومعايير شفافة موحدة لتحديدها، بما قد يؤدي إلى تفاوتات مالية بين الجهات المنظمة، وي طرح تساؤلات حول أثر ذلك على شروط الولوج وتكافؤ الفرص بين الراغبين في ممارسة المهنة.

وتتجلى هذه الإشكالية بشكل واضح من خلال المبالغ المعتمدة من طرف بعض هيئات المحامين، والتي تعرف تفاوتاً كبيراً من هيئة إلى أخرى. فبالنسبة لهيئة مراكش، تم تحديد واجبات الانخراط حسب الفئات كما يلي: الطلبة المغاربة (130.000.00 درهم)، والقضاة وأساتذة التعليم العالي (400.000.00 درهم)، والمحامين الأجانب وفق اتفاقيات المعاملة بالمثل (1.000.000.00 درهم)، والمحامين الرسميين المنتقلين من هيئات أخرى (250.000.00 درهم). أما هيئة طنجة فحددت 150.000.00 درهم للعموم و300.000.00 درهم لباقي الفئات، بينما هيئة الرباط حددت 100.000.00 درهم للعموم و200.000.00 درهم لباقي الفئات. وتعتمد هذه المبالغ على مقررات صادرة عن مجالس هيئات المحامين.

### ■ اختبار التناسبية:

- مشروعية الهدف وملاءمته: يُطرح التساؤل حول مدى ارتباط هذه الواجبات بمتطلبات التدبير الفعلي للهيئات المهنية، وإلى أي حد تعكس فعلاً كلفة الانخراط في المهنة، دون أن تتحول إلى عبء مالي مرتفع قد يؤثر على الولوج لاسيما بالنسبة للمترشحين والخريجين الجدد الذين قد لا تتوفر لديهم الإمكانيات المادية الفورية لتحمل هذه التكاليف في بداية مسارهم المهني.

- الضرورة والتناسب: في الأصل يهدف فرض رسوم القيد -من حيث المبدأ- مساهمة الأعضاء الجدد في تغطية التكاليف الإدارية للهيئات، بالموازاة يؤدي المحامون واجبات انخراط سنوية من المفترض أنها تغطي مختلف التكاليف لاسيما تمويل صناديق التضامن والتقاعد، والتأمين على المسؤولية المدنية. غير أن ملاءمة هذا الإجراء تتنفي عندما تتحول هذه الرسوم من طابعها التمويلي الرمزي والموضوعي إلى تذكرة دخول باهظة الثمن؛ إذ يلاحظ غياب أي معايير شفافة ترجح التناسب بين الكلفة الفعلية للخدمات الإدارية المذكورة والمبالغ المهمة التي تفرضها

الهيئات، مما يحيد بهذا الإجراء عن غايته المشروعة ويصبح قيدياً للولوج إلى السوق.

- عدم التمييز وتكافؤ الفرص: يثير تفاوت رسوم الانخراط بين الهيئات نقاشاً حول مدى انسجامه مع مبدأ تكافؤ الفرص داخل المهنة، لاسيما في ظل ما قد ينجم عنه من اختلافات تؤثر على حرية اختيار الهيئة المناسبة من قبل المترشحين، أو توجه بعض المحامين نحو الهيئات الأقل كلفة من حيث واجبات الانخراط.

- الأثر الاقتصادي والتنافسي: قد يترتب عن ارتفاع كلفة الولوج المالي تقليص إمكانية استفادة بعض الفئات من الولوج الفعلي إلى المهنة، مما قد يُفسر الفجوة الملاحظة أحياناً بين أعداد الناجحين في مباريات الأهلية وأعداد المسجلين الفعليين في جداول الهيئات، وهو ما قد يؤثر نسبياً على تنوع القاعدة المهنية وتنافسية العرض في السوق.

### ■ خلاصة:

اعتمد مشروع القانون توجهاً نحو تأطير واجبات الانخراط ضمن مرجعية تنظيمية عامة، خلافاً للوضع القائم حالياً التي تفتقر لضوابط محددة على مستوى تحديدها. ومع ذلك، فإن ترك تحديد مستويات هذه الواجبات للنصوص التنظيمية دون سقف وطني موحد يفتح المجال لتفاوتات ملموسة بين الهيئات.

ومن منظور المقارنة الدولية، يقتصر كلفة الولوج إلى مهنة المحاماة في الأنظمة القانونية المرجعية على رسوم إدارية محدودة، لا تُشكل عائقاً مالياً بنوياً أمام المترشحين. ففي فرنسا، على سبيل المثال، تقتصر حقوق التسجيل على مبلغ رمزي (حوالي 800 يورو) مخصص لتغطية التكاليف الإدارية لمعالجة الملفات. وفي هذا النموذج، يتم الاعتماد الأساسي لتمويل مجالس الهيئات على نظام الاشتراكات الدورية السنوي (Cotisations annuelles)، التي يتم استخلاصها بشكل تدريجي يتناسب مع رقم معاملات المحامي وحجم نشاطه المهني. وتوفر هذه الآلية مرونة في الأداء، مما يتيح تكييف الأعباء المالية مع القدرة التمويلية للمحامين، لا سيما في بداية مساهمة المهني خلافاً لما يُسجل في السياق الوطني؛ إذ أبانت التجربة الميدانية تحول هذه الرسوم من طابعها التمويلي الرمزي والموضوعي إلى تكاليف مرتفعة تُشكل عائقاً تنافسياً يحد من ولوج الفئات ذات الدخل المحدود، ويؤدي إلى تقييد غير مباشر لمبدأ تكافؤ الفرص، بما يقلص تنوع بنية المهنة التمثيلية داخل السوق القانونية. لذا، يخلص المجلس إلى أن ضبط هذه التكاليف وتوحيد معاييرها بشكل موضوعي يُعد مدخلاً محورياً لترسيخ قواعد المنافسة المتوازنة وضمان شروط ولوج أكثر إنصافاً واستدامة.

### ب إشكاليات وتحديات جديدة ناشئة عن مشروع القانون 66.23

(1) رفع سقف التأهيل العلمي (اعتماد شهادة الماستر كشرط للولوج عوض الإجازة):

### ■ المسألة المطروحة:

طبقاً للمادة 5 من مشروع القانون 66.23، يشترط في المترشح لمباراة ولوج المعهد أن يكون متحصلاً، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها. وفي هذا الصدد يتعين تقييم آثار اعتماد شهادة الماستر بدل الإجازة كحد أدنى للولوج إلى المهنة، ومدى انعكاس ذلك على تنوع دينامية العرض في السوق المعنية. كما يطرح التساؤل حول مدى قدرة هذا التوجه التنظيمي على

تحقيق قيمة مضافة فعلية للرفع من جودة الأداء المهني، مقابل مخاوف تحوُّله إلى حاجز تنظيمي يؤدي إلى تضيق شروط الولوج وإقصاء كفاءات محتملة.

#### ■ اختبار التناسبية

يتعينُ تثمين الآثار الإيجابية لاعتماد شهادة الماستر كحد أدنى لولوج المهنة، بالنظر إلى دور هذا التوجه التنظيمي في الرفع من مستوى المؤهلات المهنية والارتقاء بجودة الممارسة القانونية، بما يتماشى مع التطورات الجامعية والدولية المعاصرة.

- مشروعية الهدف وملاءمته: يشكّل الارتقاء بالمستوى الأكاديمي والمهني لولوج المحاماة هدفاً مشروعاً يرتبط بحسن سير العدالة وحماية حقوق المتقاضين، واللذين يتطلبان زاداً معرفياً معمقاً. وإن اعتماد شهادة الإجازة سابقاً كان يعود لاعتبارات سياقية وتاريخية أملت لها ندرة مسالك الماستر ومحدودية عدد خريجها في تلك الفترة. أما اليوم، ومع التغيير الهيكلي في الهندسة البيداغوجية الجامعية) نظام (LMD الذي قلّص سنوات الإجازة إلى ثلاث سنوات فقط، أضحى تعويضها بالماستر (5 سنوات) أمراً ضرورياً لتفادي أي تراجع في منسوب التكوين الأساسي للمترشحين، وضمان استيعابهم للمادة القانونية التي أصبحت أكثر تشعباً.

- الضرورة والتناسب: يُعتبر شرط الماستر إجراءً متناسباً ولا يشكل عائقاً تعجيزياً؛ فمن جهة، تتبنى العديد من الأنظمة المقارنة الرائدة نفس المستوى الأكاديمي. ومن جهة أخرى، لا تقتصر القيمة المضافة للماستر على رفع العتبة الأكاديمية فحسب، بل تمتد إلى طبيعة التكوين نفسه؛ حيث يضم سلك الماستر أعداداً أطروحة أو بحث نهاية الدراسة (Mémoire) والتكوين في منهجيات البحث والتحليل والوسائل البديلة لفض المنازعات، وهي كفاءات فكرية وبحثية لا تتيحها سنوات الإجازة الثلاث الحالية، وتعد حاسمة لممارسة مهنة الدفاع.

- عدم التمييز وتكافؤ الفرص: لا ينطوي هذا الشرط على أي تمييز غير موضوعي، بل يكرس الجدارة الأكاديمية. فمسالك الماستر أصبحت اليوم معتمدة ومتنوعة في مختلف الجامعات المغربية (قانون الأعمال، القانون المدني، العقار، الجنائي، إلخ)، والولوج إليها متاح لجميع الطلبة بناءً على الاستحقاق. وبالتالي، فإن ربط ولوج المهنة بالماستر يضمن تكافؤ الفرص في حده الأقصى من خلال توحيد عتبة الانطلاق المعرفي لجميع الممارسين المستقبليين.

- الأثر الاقتصادي والتنافسي: على عكس المخاوف من حدوث ضغط على العرض، فإن رفع مستوى المؤهل العلمي يُحدث أثراً اقتصادياً إيجابياً يتجلى في تحسين نوعية العرض داخل سوق الخدمات القانونية. إن الارتقاء الملحوظ في عدد القضايا المعروضة على المحاكم وتشعب المادة القانونية (قوانين الشركات، رقمنة العدالة، المنازعات الدولية) يقتضي توفير محامين ذوي تخصصات دقيقة، وهو ما تضمنه مسالك الماستر المتخصصة، مما يؤدي إلى طمأننة الفاعلين الاقتصاديين والمستثمرين، ويرفع من منسوب الثقة في منظومة العدالة.

#### ■ الخلاصة

يندرجُ التوجه نحو إقرار شهادة الماستر ضمن سياق مراجعة مشروعية القيود المهنية وتحديثها، حيث لا يمثل هذا الإجراء حاجزاً حمائياً مصطنعاً، بل هو معيار موضوعي للنجاعة والتأهيل. فالكفاءة المهنية المعاصرة لا تنفصل عن التكوين الأكاديمي العميق، واعتماد الماستر لا يلغي أهمية الامتحان الموحد أو

التكوين التطبيقي بالمؤسسات والاهتمام بالأخلاقيات، بل يتكامل معها لضمان إعداد جيل جديد من المحامين قادر على مواكبة التحولات الاقتصادية والتشريعية المتسارعة، مما يجعل هذا المقتضى متوازناً ومستجيباً لمتطلبات النجاعة والإنصاف التنافسي القائم على الجودة.

## (2) المسارات البيئيمهنية وتقييد الخبرات التراكمية:

### ■ المسألة المطروحة

تنص المادتان 12 و13 على حالات الإغفاء من شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين: قدماء القضاة من الدرجة الثانية فما فوق، والمحامون الأجانب وفق اتفاقيات المعاملة بالمثل بعد اجتياز اختبار في القانون المغربي، والمحامون السابقون ذوو تجربة مهنية محددة. بالإضافة إلى أساتذة التعليم العالي في تخصص القانون الذين راكموا 8 سنوات من التدريس بعد الترسيم، مع إخضاعهم لتمرين مدته سنة واحدة لدى مكتب محام. ويتعين في هذا الصدد تقييم المقتضيات المنظمة للولوج عبر الجسور المهنية وقواعد التنافس من منظور يوازن بين مصلحتين أساسيتين: أولاً، ضرورة إغناء العرض المهني بكفاءات قانونية متنوعة راكمت خبرات ميدانية رصينة؛ وثانياً، صون قواعد التنافس الشريف وضمان التفرغ الكامل للمهنة تفادياً لأي اختلالات هيكلية في السوق.

### ■ اختبار التناسبية

- مشروعية الهدف وملاءمته: يشكّل الانفتاح على مسارات بينمهنية جديدة هدفاً مشروعاً يروم توسيع العرض القانوني في سوق المحاماة، من خلال استقطاب كفاءات وازنة ممارسة فعلياً للمادة القانونية. غير أن هذا الهدف يقتضي التمييز الدقيق بين فئتين: فئة الأطر القانونية التي تلج المهنة بصفة نهائية وتتفرغ لها (وهو أمر مبرر ومطلوب)، وفئة الموظفين العموميين، الذين يرغبون في الجمع المتزامن بين وظيفتهم والمحاماة (كأساتذة التعليم العالي في مادة القانون)، حيث يغدو فرض شرط الاستقالة أو الإحالة على التقاعد في حالتهم تديراً مشروعاً وضرورياً لحماية مبدأ التفرغ وحياد المرفق العام.

- الضرورة والتناسب: يتناسب إقرار نظام الجسور (Passerelles) مع متطلبات السوق متى وُجّه نحو الكفاءات الميدانية المؤهلة للاندماج الكلي، وذلك عبر آليات مرنة تعفيها من مباراة الولوج بناءً على معايير الخبرة:

- الأطر والمسؤولون القانونيون بالإدارات العمومية: ممن يثبتون ممارسة فعلية ومستمرة في مصالح المنازعات والشؤون القانونية.

- موظفو هيئة كتابة الضبط: بعد قضائهم لعدد معين من سنوات الخدمة الفعلية مشفوعة بنفس المستوى الأكاديمي المتطلب (الماستر)، باعتبار درايتهم، بحكم طبيعة العمل، بالمساطر وإجراءات المحاكم.

- المستشارون القانونيون الممارسون في المقاولات (Juristes d'entreprise): الذين يمتلكون تجربة طويلة في تدبير العقود والاستشارات والمنازعات، ويشكلون قيمة مضافة لتطوير محاماة الأعمال.

- عدم التمييز وتكافؤ الفرص: يرى مجلس المنافسة أن إتاحة ولوج أساتذة التعليم العالي في مادة القانون إلى مهنة المحاماة، ينبغي أن يُقارب من زاوية التوازن بين تهمين هذه الكفاءات الأكاديمية وضمان شروط المنافسة العادلة. فالمسألة هنا لا تتعلق بالولوج غير المشروط، بل بضرورة

تأطير هذا الانتقال المهني (سواء عبر الاستقالة أو التقاعد) لضمان عدم تأثيره على دينامية التنافس في سوق الخدمات القانونية. وفي هذا الصدد، يُمكن استلهام الممارسات الفضلى من التجربة الإسبانية التي تركز على اعتماد مقاربة مرنة ومتدرجة في تنظيم العلاقة بين مهنة المحاماة والتدريس الجامعي، من خلال التمييز بين الأساتذة الجامعيين المتفرغين وغير المتفرغين. فبينما يخضع الأستاذ الجامعي الغير المتفرغ بدوام كامل لقيود صارمة تحد من إمكانية مزاوله المحاماة أو الأنشطة المهنية الخاصة حفاظاً على مبدأ التفرغ الأكاديمي، يسمح للأساتذة المشاركين والمتفرغين بممارسة المحاماة إلى جانب التدريس الجامعي. كما أن إتاحة الجمع بين وظيفة أستاذ التعليم العالي في مادة القانون وممارسة المحاماة في آن واحد من شأنه أن ينطوي على مخاطر مرتبطة بالتمييز والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والتنافس الشريف. فالأستاذ الجامعي يستفيد من مورد مالي ثابت ومضمون توفره الدولة، مما قد يدفعه، في حال ممارسته للمحاماة، إلى تطبيق أتعاب وهياكل أسعار منخفضة بشكل مصطنع مقارنة بالمحامين المستقلين الذين تشكل المحاماة مصدر دخلهم الوحيد ويتحملون كافة تكاليف التسيير مسبقاً، وهو ما من شأنه أن يُحدث اختلالاً تنافسياً في السوق.

- الأثر الاقتصادي والتنافسي: يؤدي تفعيل الجسور المرنة لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط وموظفي المصالح القانونية والمنازعات بالإدارات العمومية وأيضاً المستشارين القانونيين بالقطاع الخاص، إلى تحسين دينامية العرض وجودته، وضخ كفاءات مهنية متخصصة في مكاتب المحاماة. أما الترخيص بالجمع بين صفتي أستاذ التعليم العالي في مادة القانون والمحامي، فقد يترتب عنه أثر اقتصادي سلبي يضر بالمعنيين؛ إذ يؤدي إلى تشتيت جهود الفاعل الأكاديمي بين متطلبات المرفق العام (التدريس والبحث العلمي) وبين التزامات الدفاع، مما من شأنه أن يمس بنجاعة التكوين الجامعي للطلبة وبحقوق المتقاضين في الحصول على تفرغ كامل ومؤازرة مستمرة من طرف دفاعهم.

## ■ الخلاصة

بناءً على اعتبارات النجاعة الاقتصادية والتوازن المؤسسي، يؤيد المجلس التوجه الرامي إلى توسيع المسارات البيئيمهنية وفتح الجسور بطرق مرنة، خاصة لفائدة أطر المصالح القانونية والمنازعات بالإدارات العمومية، وموظفي هيئة كتابة الضبط وكذا المستشارين القانونيين بالقطاع الخاص. ويهدف هذا التوجه إلى إغناء سوق الخدمات القانونية بكفاءات راكمت خبرات عملية مباشرة في ميادين تدبير العقود والمنازعات والمساطر القانونية، مما يساهم في تنويع العرض المهني ورفع مستوى التخصص، شريطة تأطير هذا الانفتاح بآليات موضوعية ومضبوطة تركز على سنوات الممارسة الفعلية وطبيعة المهام المزاوله، مع اشتراط نفس المؤهل الأكاديمي والتفرغ التام للعمل المهني، لضمان الاستقلالية وتضارب المصالح أو الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، مع إمكانية إقرار اختبار تقييم فردي بإشراف من الوزارة الوصية.

وفي المقابل، يؤكد المجلس أن الجمع المتزامن بين صفة أستاذ التعليم العالي في مادة القانون والمحاماة، يطرح إشكالات خاصة مرتبطة بتوازن المنافسة، لكونه قد يُحدث تفاوتاً في شروط الاشتغال، مما يجعل الفصل بين الوظيفتين خياراً منسجماً مع متطلبات التوازن المؤسسي. بيد أن هذا الفصل التنظيمي لا يعني قطع جسور التكامل؛ بل يتعين تأطيره عبر قنوات تعاون بديلة تحقق الإثراء المتبادل، على غرار

ما هو معمول به في النموذج الاسباني، ومنها:

- السماح للمحامين الممارسين بتقديم دروس ومحاضرات بالجامعات، في إطار ساعات التوجيه أو الحصص التطبيقية.
- إمكانية استعانة كليات الحقوق بالمحامين لتأطير الورشات القانونية، مما يضمن نقل الخبرة الميدانية إلى الفضاء الأكاديمي، ويقوي الروابط بين التكوين وسوق الشغل، مع الحفاظ على قواعد التفرغ المهني والاستقلالية.

### (3) نظام القيد المزدوج للترافع أمام محكمة النقض:

#### ■ المسألة المطروحة:

تحدد المادة 39 أن الترافع أو المؤازرة أمام محكمة النقض يقتصر على محامين ذوي أقدمية لا تقل عن 10 سنوات، أو قضاة وأساتذة تعليم عالٍ بعد 5 سنوات من التسجيل مع تكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، إضافة إلى المستشارين والمحامين العامين السابقين بمحكمة النقض المسجلين بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب. ويثير هذا التوجه نقاشاً حول مدى انعكاسه على مسار التطور المهني للمحامي، من حيث اعتماده أساساً على معيار الأقدمية ومتطلب تكويني إضافي من أجل اكتساب الحق في الترافع أمام محكمة النقض.

#### ■ اختبار التناسبية

يتعين تأكيد مشروعية وملاءمة نظام القيد المزدوج المقترح (الذي يجمع بين شرط الأقدمية المحدد في 10 سنوات ومتطلب التكوين الخاص)، بالنظر إلى أنه يشكل توازناً تشريعياً مرناً يوفق بين تقليص العبء الزمني (من 15 سنة إلى 10 سنوات) وبين إقرار الكفاءة العلمية المؤطرة كشرط أساسي للترافع أمام محكمة النقض.

- مشروعية الهدف وملاءمته: يستجيب هذا الاقتضى لهدف يتعلق بحسن سير العدالة وحماية الأمن القضائي للمتقاضين أمام محكمة النقض. وتتجلى ملاءمة هذا الخيار في كونه خفّض الحد الزمني للأقدمية إلى 10 سنوات مقارنة بسقوف سابقة كانت تصل إلى 15 سنة، وهو تراجع إيجابي ملموس. وفي مقابل هذا التخفيف الزمني، أقر المشرع متطلب التكوين الخاص (الذي تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل) كألية تضمن الرفع من الكفاءة النوعية للمحامين، بل ومدّد هذا الشرط التكويني ليصحب الفئات الوافدة من مسارات أخرى كقدماء قضاة الموضوع وأساتذة التعليم العالي (بعد 5 سنوات من التسجيل)، مما يبرهن على أن الهدف هو التأهيل المهني للاستجابة لمتطلبات الطعن بالنقض وليس خلق حواجز غير مبررة.

- الضرورة والتناسب: يؤسس هذا الجمع بين شرط الأقدمية ومتطلب التكوين لجيل جديد من التدرج المهني، يربط بين الخبرة الميدانية والتأهيل العلمي المستمر. وبذلك، يُمثّل التكوين الخاص آلية تكاملية لتعزيز الكفاءة الفنية للممارسين، حيث يستثمر المدة الزمنية المكتسبة ويكملها باستلزام التخصص في اجراءات النقض وأصول صياغة الطعون أمام محكمة النقض، وهي مهارات دقيقة تستلزم مواكبة مستمرة لا غنى عنها لضمان جودة الدفاع أمام هذه المحكمة.

- عدم التمييز وتكافؤ الفرص: يرسخ هذا النظام معايير موضوعية وعامة تنطبق على جميع المهنيين على قدم المساواة، مع التنصيص الصريح على مراعاة الحقوق المكتسبة للمحامين المقيدين سابقاً، مما ينفي عنه أي أثر رجعي، يمس تلك الحقوق. كما أن استثناء قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض من شرط المدة والتكوين يعد استثناءً موضوعياً مبرراً، نظراً لأنهم مارسوا بالفعل القضاء في نفس هذه المحكمة وأنجزوا أحكامها، وبالتالي فإن إعفاءهم يتماشى مع منطوق الكفاءة المسبقة ولا يشكل تمييزاً غير عادل.

- الأثر الاقتصادي والتنافسي: يُحدث هذا التنظيم أثراً اقتصادياً إيجابياً مزدوجاً؛ فمن جهة، يساهم خفض مدة الأقدمية (إلى 10 سنوات) في توسيع قاعدة المحامين المؤهلين للترافع أمام محكمة النقض وضخ كفاءات شابة في هذه السوق الحصرية، مما ينعش دينامية التنافسية ويمنع تركيز الخدمة في فئة عمرية محدودة. ومن جهة أخرى، يضمن التكوين الخاص الحفاظ على جودة العرض القانوني، مما يؤدي إلى ترشيد الطعون وتقليص آجال البت، وهو ما يعزز ثقة المستثمرين والفاعلين الاقتصاديين في نجاعة المنظومة القضائية.

## ■ الخلاصة

يندرجُ خفض السقف الزمني للأقدمية مع إقرار التكوين التخصصي ضمن تجويد مسارات التدرج المهني؛ حيث يؤدي تقليص آجال الأقدمية في مقابل إرساء تكوينات تخصصية لاحقة إلى إعادة صياغة منطوق التدرج داخل المهنة، من نموذج قائم حصرياً على الخبرة الزمنية المكتسبة إلى نموذج يركز على الكفاءة النوعية والتخصص، وذلك تماشياً مع الممارسات الدولية الفضلى التي تشترط تأهيلاً نوعياً للترافع أمام محاكم النقض، كالتجربة الفرنسية التي تشترط للترافع أمام محكمة النقض ومجلس الدولة تكويناً تخصصياً صارماً يمتد لثلاث سنوات بمعهد التخصص، ولا يتاح الولوج إليه إلا بعد إثبات كفاءة عالية.

وبناءً على هذه المعطيات، يمثل هذا التوجه تطوراً تشريعياً متوازناً؛ إذ يرفع الحيف الزمني جزئياً عن المحامين بتقليص مدة الانتظار، وفي الوقت ذاته يضمن مصلحة المتقاضين والمرفق العام القضائي عبر آليات التكوين التي تعزز جودة الأداء القانوني في المستويات القضائية العليا، مما يجعل هذا التدبير متناسباً ومستجيباً لمتطلبات النجاعة والإنصاف التنافسي القائم على الجودة المعرفية.

### 4.2.3 تحليل شروط الممارسة ونطاق الاختصاصات

ينتقل التحليل في هذا الجزء إلى فحص شروط الممارسة المهنية ونطاق اختصاصاتها، من خلال إخضاع الإطار التنظيمي الحالي والمقترح لاختبار التناسبية، بهدف تقييم مدى كون القيود المفروضة، مثل حصرية بعض الصلاحيات أو التحفظات المرتبطة باستخدام التكنولوجيا القانونية، تشكل ضمانات مرتبطة بالمصلحة العامة، أم أنها قد تفضي إلى تقييد قدرة المحامين على مواكبة التحولات الاقتصادية والتقنية.

## أ إشكاليات وتحديات جديدة ناشئة عن مشروع القانون 66.23:

(1) اختصاصات المحامي (المادة 33) - إشكال حصر تحرير بعض العقود واحتمالية

إقصاء فئة مهمة من المحامين الممارسين

■ المسألة المطروحة:

حصرت مقتضيات المادة 33 من مشروع القانون، اختصاص المحامي في مجال تحرير العقود في عقود تأسيس الشركات وتعديلاتها دون غيرها من العقود؛ بالنظر إلى ما تحمله هذه الصياغة من غموض قد يُفسّر على أنه إقصاء تام للمحامي من ممارسة مهامه الأصلية في صياغة العقود بشتى أنواعها، مما يُحدث إخلالاً بهيكل سوق المعاملات وعرض الخدمات القانونية.

■ اختبار التناسبية:

- مشروعية الهدف وملاءمته: يهدف هذا التقييد حسب معطيات الملف، إلى تعزيز الأمن القانوني، والحد من الاختلالات التي تم رصدها في الممارسة العملية في مجال صياغة العقود المرتبطة بالحقوق العينية من طرف المحامين، غير أنه إذا كان سحب الاختصاص في عقود العقار والحقوق العينية يجد مبرراته في البحث عن الأمن التعاقدي الميداني، فإن تمديد هذا الحظر ليشمل باقي العقود العادية والتجارية يظل إجراءً يفتقر للمسوغات الموضوعية، ويخرج عن نطاق الغاية المشروعة المراد تحقيقها.

- الضرورة والتناسب: يُعتبر حصر الاختصاص في عقود الشركات، تدبيراً غير متناسب ولا يتماشى مع طبيعة مهنة المحاماة؛ إذ إن التوجهات والأنظمة المقارنة عبر العالم تجمع على أن المحامي يُعد المؤهل الطبيعي والأوسع اختصاصاً لصياغة كافة أنواع العقود والاتفاقيات. وبناءً عليه، فإن الصياغة الحالية للمادة 33 تأتي غامضة ومعاكسة لهذه التوجهات الدولية الفضلى، حيث تجاوزت غاية حماية العقود العينية لتُحدث تضييقاً شاملاً وغير مبرر على النشاط التعاقدي العام للمحامي.

- عدم التمييز وتكافؤ الفرص: يؤدي هذا الحصر إلى إحداث اختلال في التوازن التنافسي والفرص بين مختلف المهنيين؛ حيث يُفضي عملياً إلى خلق ندرة مصطنعة على مستوى العرض المرتبط بتحرير العقود (خارج العقود المرتبطة بتأسيس الشركات) في يد فئات محددة كالخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين. كما أن هذا التمييز لا يستند إلى معايير موضوعية ترتبط بالكفاءة؛ إذ إن المحامي يمتلك تأهيلاً أكاديمياً ومهنياً شاملاً في مجال العقود يجعله قادراً على صياغة كافة الروابط التعاقدية بمرونة عالية تنعكس إيجاباً على الأمن القانوني للمقاولات.

- الأثر الاقتصادي والتنافسي: يترتب على هذا التوجه التنظيمي أثر اقتصادي سلبي ومباشر على بنية سوق الخدمات القانونية؛ حيث من شأنه أن يؤدي إلى إقصاء شريحة واسعة من مكاتب المحاماة التي تركز أنشطتها وهياكل مداخلها أساساً على الاستشارة وصياغة العقود التجارية والمدنية المتنوعة. كما سيتسبب هذا التدبير في إهدار رصيد وازن من الخبرة والكفاءة المهنية (Savoir-faire) التي طورتها هذه المكاتب المغربية في المادة التعاقدية. ومن جانب العرض، فإن هذا الإقصاء سيخلق فراغاً في السوق ويقلص عدد الفاعلين المتاحين لصياغة العقود، مما قد ينجم عنه ندرة مصطنعة، وبالتالي رفع محتمل في كلفة الخدمات القانونية، وتراجع جودتها لغياب بدائل متعددة أمام المقولة والمستهلك.

## ■ الخلاصة

يعكس التقييم التنظيمي والاقتصادي للمادة 33 مقارنة تروم إعادة ضبط نطاق تدخل المحامي في المجال التعاقدية، من خلال حصر طبيعة العقود في تلك المرتبطة بالأنظمة الأساسية للشركات وتعديلاتها اللاحقة. وقد خلص المجلس، استناداً إلى معايير الملاءمة والضرورة وتكافؤ الفرص والأثر التنافسي، إلى أن هذا الحصر يثير إشكالات بنيوية تتعلق بمدى توافق هذا التحديد مع منطلق التعددية المهنية داخل سوق الخدمات القانونية.

فبصيغتها الحالية، تفتقر المادة 33 إلى تحديد معياري واضح للأسس المعتمدة في استبعاد باقي أنواع العقود، مما قد يؤدي إلى إعادة توزيع غير متوازن للاختصاصات بين الفاعلين القانونيين والاقتصاديين، بما يكرس احتكاراً غير متوازن لفائدة مهن أخرى ويُلحق أضراراً بأدوار مهنة المحاماة الاقتصادية والاستشارية.

علاوة على ذلك، يثير إسناد صفة 'وكيل المهن الرياضية والفنية' للمحامي، كما جاء في مشروع القانون، إشكالاتاً جوهرية تتعلق بتداخل الأدوار بين النشاط القانوني الخاضع لمقتضيات التنافس المهني، والنشاط الاقتصادي القائم على الوساطة والتفاوض وتدبير العلاقات التعاقدية. هذا التداخل يجعل من الصعب ضبط الحدود الفاصلة بين المجالين، مما قد يعكس سلباً على وضوح قواعد الممارسة المهنية وطبيعة المنافسة، الأمر الذي يستدعي تحديداً أدق للإطار القانوني المؤطر لهذا الاختصاص.

### ب إشكاليات هيكلية وقائمة مستمرة من القانون الحالي 28.08:

#### (1) تنوع صيغ الشراكة وتطوير الهياكل المهنية:

##### ■ المسألة المطروحة:

تتمثل الإشكالية في تقييم أثر حصرية الأشكال التنظيمية للمكاتب المهنية في المحامين وحدهم دون إتاحة إمكانية تطوير صيغ شراكة مرنة تشمل تخصصات أخرى كالموثقين والخبراء المحاسبين وغيرهم من المهن القانونية، وما قد يترتب عن ذلك من محدودية في خلق تآزر قطاعي وتعبئة الكفاءات الضرورية لتحديث البنيات المهنية والاستثمار في التحول الرقمي والتنظيمي. ويطرح هذا الوضع تساؤلات حول كيفية تحقيق التوازن بين صون الاستقلالية المهنية للمحامي وتعزيز القدرة المؤسسية والتنافسية للمكاتب عبر الممارسة متعددة المهن.

##### ■ اختبار التناسبية:

- مشروعية الهدف وملاءمته: يستند الحصر الحالي في نموذج الشركة المدنية المهنية للمحاماة إلى هدف مشروع يتمثل في صون الاستقلالية الكاملة للمحامي وضمان عدم خضوع العمل المهني لأي اعتبارات تجارية صرفة قد تمس بأخلاقيات الممارسة. غير أن الطابع الحصري لهذا النمط قد يحد من قدرة المكاتب على جذب الكفاءات التديرية والتكنولوجية التي يتطلبها تسيير البنيات المهنية الحديثة.

- الضرورة والتناسب: تعتمد النماذج الدولية أشكال قانونية مرنة تسمح بالممارسة متعددة المهن، وبالنسبة لرهان حماية الاستقلالية المهنية، فيمكن تحقيقه عبر قواعد التنافس، والسر المهني، وآليات تدبير تضارب المصالح.

- الأثر الاقتصادي والتنافسي: قد تؤدي محدودية الصيغ القانونية المتاحة لممارسة المهنة إلى تقييد قدرة المحامين على اعتماد نماذج تنظيمية أكثر مرونة وكفاءة تستجيب لمتطلبات السوق وقادرة على منافسة النماذج المؤسسية الدولية الوافدة (Big Law firms) التي تعتمد على بنىات تديرية وتقنية فعالة.

### ■ الخلاصة:

تشكل القيود التنظيمية الحالية، رغم مبرراتها الرامية لصون استقلالية المهنة، تحدياً هيكلياً يحول دون تطور مكاتب المحاماة الوطنية نحو نماذج مؤسسية متكاملة قادرة على مواكبة متطلبات العصر. ولتجاوز هذا الوضع، يُوصى بتبني مقاربة تشريعية مرنة وتدرجية تسمح بالشراكات متعددة التخصصات، شريطة إقرار ضمانات قانونية تكفل الاستقلالية وحماية السر المهني.

### (2) تحليل نظام الأتعاب والتواصل والتعيين بنظام المساعدة القضائية:

يتناول هذا المحور تحليل القيود المؤطرة للتواصل المهني وتسعير الخدمات القانونية، لاسيما ما يتعلق بالإشهار وتنظيم الأتعاب، من زاوية تأثيرها على شفافية سوق الخدمات القانونية والحد من حالات عدم تماثل المعلومات بين مقدمي الخدمات ومستعمليها. ويهدف هذا التحليل إلى تقييم مدى تناسب هذه القيود مع الأهداف المرتبطة بحماية أخلاقيات المهنة وتنظيم ممارستها، مع ضمان حق المستفيد في الولوج إلى معلومات واضحة وذات صلة تمكنه من اتخاذ قرارات مستنيرة وتعزز شفافية السوق القانونية.

### 2.1 شفافية الأتعاب واليقين المالي في الولوج إلى العدالة

#### ■ المسألة المطروحة:

تطرح محدودية المعايير المرجعية المؤطرة للأتعاب إشكالية تتعلق بضبابية التسعير، بما يضعف القدرة التوقعية للمتقاضين ويؤثر على شروط ولوجه إلى العدالة. ويكمن التحدي في تحقيق توازن وظيفي بين حرية المحامي في تحديد أتعابه، باعتبارها ضماناً لاستقلاليتهم المهنية، وبين حق المتقاضين في الاستفادة من قدر من اليقين المالي قبل مباشرة الإجراءات القضائية.

#### ■ اختبار التناسبية:

- مشروعية الهدف وملاءمته: تُعد حماية استقلالية المحامي في تحديد أتعابه غاية مشروعية، غير أن هذه الاستقلالية لا ينبغي أن تفضي إلى غياب الشفافية أو المساس بثقة المتقاضين في منظومة العدالة، حيث تقتضي المصلحة العامة تعزيز وضوح الكلفة كعنصر من عناصر ضمان الولوج إلى العدالة.

- الضرورة والتناسب: يمكن لغياب إطار مرجعي استدلالي أن يفاقم النزاعات اللاحقة حول الأتعاب بدل الحد منها، مما يجعل من اتفاقية الأتعاب المكتوبة آلية أكثر ملاءمة لتحقيق الوضوح والرضائية المسبقة، باعتبارها تدبيراً أقل تقييداً وأكثر فاعلية.

- الأثر الاقتصادي والتنافسي: يمكن لغياب الشفافية في تسعير الخدمات القانونية أن يؤدي إلى إعادة تشكيل سلوك الطلب داخل السوق، حيث قد يتجه بعض المتقاضين إلى تجنب المكاتب ذات البنىات التنظيمية الأكبر أو في حالات قصوى التراجع عن التقاضي بسبب عدم وضوح الكلفة المتوقعة، مما ينعكس على دينامية السوق ويحد من تنافسية المهنة.

## ■ الخلاصة:

تشير المادة 54 من مشروع القانون رقم 66.23، رغم تنصيصها على إلزامية التكليف المكتوب (Contrat de mandat)، تحديات تتعلق بمدى قدرتها على تحقيق شفافية مالية كاملة. ففي ظل غياب قواعد تفصيلية تضبط بدقة مكونات الأتعاب وتحدد آليات احتسابها، تظل فعالية هذا الإجراء نسبية. ويجد المتقاضي نفسه، لا سيما في الملفات المعقدة أو تلك التي تتطلب امتداداً زمنياً، في وضعية تفاوضية غير متكافئة؛ إذ يستند المحامي إلى خبرته التقنية في تقدير مسار الملف وتكلفته المحتملة، بينما يفتقر المتقاضي إلى نفس درجة الإحاطة بعناصر تقدير الكلفة.

هذه الفجوة في المعلومات تعزز إشكالية 'عدم تماثل المعلومات'، مما يجعل البعد المالي عنصراً غير مكتمل في عملية التقدير القبلي لجدوى اللجوء إلى القضاء، ويؤثر سلباً على قدرة المتقاضي على اتخاذ قرار مستنير. وفي هذا السياق، يقتضي تعزيز التوازن بين الاستقلالية المهنية واليقين المالي تطوير مقاربة متوازنة تجمع بين احترام حرية تحديد الأتعاب وضمن قدر من الشفافية والوضوح في العلاقة التعاقدية. وهو ما تؤكدته التجارب المقارنة، لاسيما في النموذج الألماني (RVG) والإيطالي (Parametri) وكذلك الإسباني، حيث تبين أن حرية التعاقد لا تتعارض مع وجود مرجعيات استرشادية للأتعاب محددة من طرف السلطات العمومية، بما يشكل أداة تقديرية تساعد المتقاضي على توقع التكاليف دون المساس بالاستقلالية المهنية للمحامي ومرجعيتها للقياس من أجل تسوية النزاعات المرتبطة بالأتعاب.

## 2.2 تنظيم التحول الرقمي (Legal Tech) والتواصل المهني والإشهار

### ■ المسألة المطروحة :

يعكس التعامل التنظيمي مع المنصات الرقمية (Legal Tech) وأساليب التواصل المهني (المادة 45) فجوة بين الإطار التقليدي للمهنة والتحول الرقمية المتسارعة. تكمن الإشكالية في التوفيق بين ضرورة الحفاظ على سرية المهنة وأخلاقياتها من جهة، وبين حاجة السوق لنموذج حكامه رقمية يضمن الأمن الرقمي المهني، ويوفر في الوقت ذاته حق المستفيد من الخدمة القانونية في الولوج إلى معلومات موضوعية وشفافة حول التخصصات والخدمات المتاحة، بعيداً عن أساليب الاستقطاب الممنوعة.

### ■ اختبار التناسبية :

- مشروعية الهدف وملاءمته: تفرض المادة 45 من مشروع القانون 66.23 نظام الترخيص المسبق للمواقع الإلكترونية التعريفية للمحامين، وتمنع الإشهار بشكل مطلق. ورغم مشروعية هدف حماية سمعة المهنة، إلا أن الاعتماد الحصري على الترخيص المسبق يثير مخاوف حول تقييد حرية تطوير أدوات Legal Tech من جهة، وحرمان المتقاضين من معلومات مهنية دقيقة حول التخصصات المتاحة من جهة أخرى، مما يفرغ الحماية من محتواها الخدماتي للمتقاضي.

- الضرورة والتناسب: لم يعد التواصل المادي التقليدي كافياً لضمان جودة الخدمة؛ فالحلول التكنولوجية تتيح آليات تتبع وأمان تفوق النماذج التقليدية. لذا، تبرز الحاجة إلى تبني تواصل مهني إخباري يقوم على الموضوعية والشفافية كبديل تنظيمي أكثر مرونة، يوازن بين صون أخلاقيات المهنة وضمن حق الوصول للمعلومة القانونية، بدلاً من الاكتفاء بالقيود الصارمة التي لا تستوعب دينامية التحول الرقمي.

- عدم التمييز وتكافؤ الفرص: قد يؤدي تقييد وسائل التواصل المهني والحضور الرقمي (Legal Tech) إلى تعزيز أفضلية المكاتب ذات الحضور الراسخ داخل السوق، مقابل الحد من قدرة المكاتب الحديثة أو المتخصصة على التعريف بخدماتها وكفاءتها، وإلى التمييز التنظيمي بين الوسائل التقليدية والرقمية، مما يحد من جاذبية الاستثمار في التكنولوجيا القانونية بالمغرب وتطوير الخدمات الرقمية، وبالتالي يؤثر على جاذبية البيئة المهنية بالنسبة للفاعلين، وعلى تنافسية قطاع الخدمات القانونية.

- الأثر الاقتصادي والتنافسي يمكن أن تؤدي محدودية تداول المعلومات المهنية وتقييد التكنولوجيا القانونية إلى حصر المعلومات المهنية واستمرار عدم تماثل المعلومات في السوق؛ مما يضعف قدرة الموكلين على المقارنة والاختيار وفق معايير موضوعية، وهو ما قد يؤثر في كفاءة تقديم الخدمات القانونية وجودتها واستجابتها لتطور احتياجات المواطنين والمقاولين.

### ■ الخلاصة:

تكرس المادة 45 من مشروع القانون رقم 66.23 مقارنة تنظيمية تقليدية تركز على الرقابة القبلية، سواء فيما يخص المواقع الإلكترونية أو وسائل التواصل المهني. غير أن هذا التوجه يثير تساؤلات جوهرية في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي تشهده الأنظمة المقارنة؛ حيث تتجه الممارسة الدولية نحو رقمنة المعاملات وتبني حلول التكنولوجيا القانونية (LegalTech) كركيزة أساسية لتطوير خدمات التوجيه والاستشارة الذكية.

وعلى النقيض من ذلك، يلاحظ أن الممارسة الوطنية تظل رهينة بضوابط إجرائية تتسم بالصرامة، من قبيل إلزامية الحصول على ترخيص مسبق من النقيب لإنشاء موقع إلكتروني للمحامي. هذا القيد لا يحد فقط من قدرة المحامي على التعريف بأنشطته وتخصصاته وقدراته الابتكارية، بل يكرس فجوة بنيوية تؤدي إلى تحجيم الابتكار الرقمي وإقصاء الطاقات الشابة، مما يمنع سوق الخدمات القانونية الوطنية من مواكبة الآليات الحديثة للممارسة.

وعليه، تبرز الحاجة للانتقال نحو 'تنظيم مرن وموجه للابتكار'، يقوم على وضع قواعد مهنية وأخلاقية واضحة للعمل الرقمي والتواصل المهني، تشجع على الشفافية والموضوعية بدل التقييد، وتدعم الشراكات بين الفاعلين القانونيين والمزودين التقنيين تحت إشراف مهني، مما يضمن أمن المعطيات وجودة الخدمة، ويعزز دينامية سوق الخدمات القانونية بما يتماشى مع المعايير الدولية.

### 2.3 تدبير التعيين في نظام المساعدة القضائية

#### ■ المسألة المطروحة:

يتعلق الأمر بتقييم نموذج تدبير المساعدة القضائية الذي يقوم على تخصيص غلاف مالي وطني ضمن ميزانية التسيير، يتم توزيعه على الدوائر القضائية بناءً على الطلبات المقبولة، مع إسناد مهمة تعيين الدفاع إلى الهيئات المهنية محلياً. ويثير هذا النظام تساؤلات حول مدى انعكاسه على التوازن التنافسي في توزيع الملفات، لا سيما في ظل غياب معايير خاصة بالإسناد والتعيين، وهو ما يفتح النقاش حول الآثار المحتملة على هيكله سوق الخدمات القانونية.

#### ▪ اختبار التناسبية:

- مشروعية الهدف وملاءمته: يستند نظام المساعدة القضائية إلى هدف مشروع ومكفول دستورياً يتجلى في ضمان ولوج الفئات الهشة وغير القادرة مالياً إلى خدمات الدفاع القانوني، مع الاعتماد على الهيئات المهنية كفاعل تنظيمي مؤهل للإشراف على عملية توزيع الملفات وتعيين المحامين الموكلين في هذا الإطار.

- الضرورة والتناسب: يُعد توزيع الاعتمادات حسب الدوائر القضائية بناءً على الطلبات المقبولة آلية مرنة ترتبط بالطلب الفعلي للمتقاضين، كما أن إسناد عملية التعيين محلياً يستهدف ضمان الفعالية والسرعة الإجرائية. غير أن حصر منظومة الإسناد في آلية التعيين المؤسستي دون منح هامش للاختيار الحر للمتقاضي، يفرز التزاماً تنظيمياً بضرورة إقرار معايير موحدة ومعلنة سلفاً، تفادياً لأي تباين غير مقصود في توزيع القضايا.

- عدم التمييز وتكافؤ الفرص: إن من شأن عدم وضوح المعايير المعتمدة في تنظيم كيفية إسناد ملفات المساعدة القضائية، أن يفتح المجال لمخاطر حدوث تحيز تنافسي داخل السوق المهنية؛ إذ قد يؤدي غياب التناوب الآلي والمعلن إلى عدم تكافؤ الفرص في الوصول إلى هذه الملفات، مما قد يسفر عنه إقصاء وإبعاد فئات واسعة من المحامين (خاصة الطاقات الشابة في بداية مسارها) مقابل احتمالية تركيز هذه القضايا لدى مكاتب معينة.

- الأثر الاقتصادي والتنافسي: يتجاوز الأثر الاقتصادي لغياب آليات إسناد معلنة وشفافة حدود التوزيع العادل للملفات ذات الصلة، ليمتد إلى إمكانية الإخلال بالمنافسة في السوق الحرة للاستشارات والخدمات القانونية. ذلك أن الافتقار إلى حكمة معلنة في تدبير هذه الحصص قد يتيح فرضية حصول مكاتب معينة على عوائد مالية عمومية بشكل غير متوازن، مما يوفر لها رافعة مالية توظف كدعم متقاطع لتغطية تكاليف تسييرها الثابتة، ومن ثم يمنحها القدرة على خفض أتعابها بشكل مصطنع وغير موضوعي في القضايا التجارية والمدنية الأخرى، مما يخل بالتنافسية المتكافئة مع باقي المهنيين الذين لا يستفيدون من نفس هذا التدفق المالي العام.

#### ▪ الخلاصة:

يُظهر التحليل أن نظام المساعدة القضائية الحالي، على الرغم من غاياته الاجتماعية النبيلة الرامية إلى ضمان الحق الدستوري في الولوج إلى العدالة، يواجه تحديات بنيوية تتطلب اعتماد آلية التعيين الأتوماتيكي وبدل الإسناد المباشر للملفات. ففي ظل غياب معايير موضوعية وموحدة ومعلنة مسبقاً، تطرح إشكاليات تتعلق بحدود حرية اختيار المتقاضي، ويخلق ممارسات تمييزية قد تؤدي إلى إقصاء فئات من المحامين مقابل تركيز الملفات لدى مكاتب أخرى.

علاوة على ذلك، قد تفرز محدودية الشفافية في آليات توزيع ملفات المساعدة القضائية تحديات تتعلق بظروف التنافس في سوق الخدمات القانونية. فغياب معايير دقيقة في تدبير هذه الملفات قد يؤدي إلى حصول بعض المكاتب على موارد تُوظف لتغطية التكاليف الثابتة، مما يمنحها قدرة غير موضوعية على خفض أتعابها في قضايا تجارية أو مدنية أخرى وبناءً على ما سبق، يفرض الوضع توجهاً استراتيجياً نحو تعزيز الطابع المؤسستي لتدبير المساعدة القضائية، عبر إقرار معايير توزيع موضوعية وتناوبية واضحة، تضمن التوفيق بين حتمية الفعالية الإدارية للمرفق، وضمان الولوج

للعادلة، والحفاظ على قواعد المنافسة العادلة داخل المنظومة المهنية، مع الحفاظ في الوقت ذاته على الدور الضبطي والمركزي للتنظيم الذاتي للمهنة.

واستخلاصاً لكل ما سبق يتضح أن عملية إصلاح مهنة المحاماة تتجاوز مجرد التعديلات القانونية التقنية، لتشكل ورشاً استراتيجياً يستهدف التوفيق بين المهنة كركيزة للعادلة، وبين ضرورة تحديث نموذجها الاقتصادي لمواكبة ديناميات السوق المعاصرة. وتظهر المعطيات أن الانتقال نحو منظومة أكثر فعالية يتطلب تجاوز التحديات البنوية التي تعيق التوازن المجالي وتكافؤ الفرص، عبر تعزيز معايير الكفاءة والتخصص في مسارات الولوج والتدرج المهني. كما أن تعزيز قدرة المهنة على التكيف مع التطور الرقمي، وتطوير هيكلها التنظيمية نحو مؤسسات أكثر اندماجاً، يمثل ضرورة لاستيعاب التزايد المضطرد في حجم التقاضي وضمان جودة الخدمة القانونية.

### خامساً. التوصيات

يقتضي تحديث المهنة وتعزيز تنافسية سوق الخدمات القانونية اعتماد مقاربة إصلاحية، تروم تحقيق التوازن بين متطلبات صون استقلالية المهنة وضمان حسن سير مرفق العدالة، وبين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والرفع من نجاعة السوق وتحسين جودة الخدمات القانونية المقدمة. وفي هذا الإطار، يوصي المجلس باعتماد مسار إصلاحية متدرج، يتضمن توصيات آنية مرتبطة بمشروع القانون رقم 66.23، وإصلاحات هيكلية ذات بعد استراتيجي تروم معالجة الاختلالات البنوية التي ما تزال تؤثر على تنظيم المهنة ودينامية سوق الخدمات القانونية.

#### أ توصيات ذات أولوية في إطار مشروع القانون رقم 66.23

##### 1. توصيات مرتبطة بالولوج إلى المهنة وشروطه

##### • فيما يخص تنظيم مباراة الولوج

يوصي المجلس بإرساء آلية منتظمة ودورية لولوج المعهد، من خلال برمجة سنوية لمباريات الولوج، عوضاً عن المقاربة الحالية التي تعتمد تنظيم امتحان التأهيل في المتوسط كل ثلاث سنوات، بما يضمن استمرارية تجديد المهنة، وملاءمة مخرجات التكوين مع الحاجيات الفعلية في سوق الخدمات القانونية، وتعزيز قابلية التخطيط والتدبير الاستباقي للخصائص، وكذا احترام طبيعة المهنة باعتبارها مهنة حرة لا ينبغي أن يخضع الولوج إليها لمنطق الندرة أو تحديد سقف فعلي للممارسين.

##### • بخصوص شرط السن:

يوصي المجلس بإلغاء سقف السن الأقصى (45 سنة)، انسجاماً مع عدد من التجارب المقارنة (فرنسا، ألمانيا، إيطاليا وغيرها) التي لا تعتمد سقفاً زمنياً أقصى للولوج، يُوصى بإعادة النظر في هذا القيد بالنظر إلى كونه قد يشكل حاجزاً أمام إدماج كفاءات مهنية ذات خبرة متنوعة، بما يحد من دينامية تجديد المهنة وتطورها.

##### • فيما يتعلق بالمسارات البيئمهنية وتقييد الخبرات التراكمية:

يُوصى المجلس باعتماد آليات إدماج بينمهنية مرنة وذات طابع انتقائي، تروم استقطاب الكفاءات القانونية ذات الخبرة الميدانية النوعية، ولا سيما أطر الإدارات العمومية، وموظفي هيئة كتابة الضبط والمستشارين القانونيين بالمقاولات، ويُقترح أن يتم هذا الإدماج في إطار نظام إعفاء جزئي من بعض

شروط الولوج، وعلى وجه الخصوص مباراة ولوج معهد تكوين المحامين، والتوفر على تجربة مهنية معترف بها، مع اختبار كفاءات فردي بإشراف من الوزارة الوصية، مع إلزامهم بالتفرغ التام لمهنة المحاماة كشرط لضمان الاستقلالية المهنية وتفاذي أي حالات لتضارب المصالح.

ومن شأن هذا التوجه أن يساهم في تجديد النسيج المهني من خلال إدماج خبرات عملية تراكمت داخل بيئات مهنية مختلفة، بما يعزز جودة العرض القانوني ويرفع من مستوى الأداء المهني. كما يكرس دينامية تنافسية إيجابية داخل السوق القانونية، تقوم على تنويع مصادر الكفاءات وإغناء الممارسة المهنية بمقاربات تجمع بين التأصيل القانوني والدراية العملية، بما ينعكس إيجاباً على نجاعة الخدمات القانونية وجودتها.

## 2. توصيات مرتبطة بنطاق اختصاص المحامي وممارسة المهنة

### • فيما يخص اختصاصات المحامي:

يُوصى بمراجعة صياغة المادة 33 بما يرفع الغموض القائم ويمنع أي تأويل قد يؤدي إلى تضيق غير مبرر على نطاق تدخل المحامي في مجال تحرير العقود، وذلك في اتجاه تكريس مقاربة تعاقدية مرنة تعزز موقع المحامي كفاعل قانوني محوري في تأطير النشاط الاقتصادي للمقاولة. وفي هذا الإطار، يُقترح:

- إعادة تحديد نطاق الاختصاص التعاقدي: بما يضمن شمول اختصاص المحامي لمختلف العقود والاتفاقيات، بما في ذلك المرتبطة بالنشاط الاقتصادي والتجاري والمدني، مع استثناء العقود والتصرفات المرتبطة بالحقوق العينية العقارية، أخذاً بعين الاعتبار الإشكالات العملية والقانونية التي أثارها الجهات المستمع إليها بشأن إسناد هذا الاختصاص للمحامين، والحاجة إلى الحفاظ على وضوح توزيع الاختصاصات بين المهن القانونية المنظمة.

- مراجعة نطاق اختصاص وكيل المهن الرياضية والفنية الممنوح للمحامي، بما يضمن وضوح الحدود الفاصلة بين النشاط القانوني الخاضع لقواعد التنافس المهني، والنشاط ذي الطبيعة الاقتصادية القائم على الوساطة والتفاوض والتدبير التعاقدي، وذلك من خلال حصر هذا الاختصاص في إطار الشؤون القانونية المرتبطة بالمهن الرياضية والفنية، بما يحد من أي خلط قد يؤثر على شفافية قواعد المنافسة داخل هذا السوق ويضمن وضوح الأدوار بين الفاعلين المعنيين.

### ب توصيات هيكلية ذات بعد استراتيجي

علاوة على تدابير التعديل المباشرة المرتبطة بمشروع القانون 66.23، يوصي المجلس باتخاذ مجموعة من التدابير ذات البعد الاستراتيجي كجزء من استراتيجية شاملة وهيكلية لتحديث المهنة، مع إشراك كافة الفاعلين لضمان نجاعة التنزيل.

#### 1. توصيات مرتبطة بالواجبات المالية للانخراط:

يُوصي المجلس بإعادة النظر في واجبات الانخراط في مهنة المحاماة، في اتجاه ملاءمتها وتوحيدها ضمن سقف وطني مرجعي، بما يحد من التباينات القائمة بين الهيئات المهنية ويعزز مزيداً من الموضوعية والوضوح، مع الحفاظ على التوازن بين متطلبات تمويل التمثيليات المهنية وتيسير ولوج المهنة، وتفاذي تحول هذه الواجبات إلى عائق مالي قد يفضي إلى تمييز غير مبرر بين المؤهلين. ويستأنس في هذا الإطار بالممارسات المقارنة التي تعتمد في الغالب رسوماً ذات طابع إداري محدود عند التسجيل، إلى جانب أنظمة اشتراكات مهنية دورية تتدرج مع تطور النشاط المهني.

في هذا الإطار، يوصي المجلس باعتماد الآليات الإجرائية التالية:

- وضع إطار مرجعي وطني لواجبات الانخراط: يحدد سقفاً وطنياً موحداً في حدود معايير موضوعية مرتبطة بالكلفة الفعلية للتسيير الإداري للهيئات.
- جعل واجب الانخراط نظيراً لرسم إداري يغطي التكاليف الفعلية لمعالجة الملف، بما يضمن انسجامها مع طبيعتها الإدارية، وتفادي توسيع نطاقها ليشمل تمويل خدمات أو برامج أخرى (تكوين مستمر، خدمات صحية واجتماعية، مساهمات التقاعد وغيرها) بحكم أنها لا ترتبط مباشرة بإجراءات الولوج.
- إرساء آلية اشتراكات سنوية لدى الهيئة تتناسب مع تطور رقم معاملات المحامي والخدمات المقدمة، بما يحقق توازناً بين استدامة تمويل المؤسسات المهنية وعدالة المساهمة.
- اعتماد نظام الاقتطاع المباشر من مداخيل المحامي لتمويل أنظمة التغطية الصحية والتأمين والتقاعد، بما يضمن انتظام أداء المساهمات الاجتماعية واستدامة موارد أنظمة الحماية الاجتماعية، على غرار الممارسات المعتمدة في عدد من النماذج المقارنة، مع مراعاة مبدأ التناسب بين قيمة المساهمات ومستوى الدخل المهني.
- تيسير الولوج عبر آليات داعمة من خلال اعتماد تدابير مرنة لفائدة الممارسين الجدد، كصيغ أداء ملائمة أو تسهيلات مرحلية، بما يعزز تكافؤ الفرص ويدعم إدماج الكفاءات الشابة في المهنة.

## 2. توصيات مرتبطة بشفافية سوق الخدمات القانونية والعلاقة مع الموكل

### • فيما يرتبط بشفافية الأتعاب واليقين المالي:

يقترح المجلس أن تعد الوزارة الوصية مرجعيات استرشادية للأتعاب في حالة غياب وجود عقد مكتوب بين المحامي والموكل، لا لتقييد حرية التعاقد بل لإرساء يقين مالي يمكّن الموكل من توقع التكاليف مسبقاً وتيسير البث في منازعات الأتعاب من طرف النقيب، ويمكن أيضاً الاستئناس بها من طرف القضاء فيما يخص الطعون المرتبطة بالأتعاب، وذلك عبر:

- إرساء مرجعية استرشادية للأتعاب (Grille indicative): وضع إطار استرشادي من طرف الوزارة الوصية يحدد نطاق الأتعاب بناءً على نوع الملف وطبيعته (دون فرض تسقيف إجباري)، يتم الاعتماد عليه في حال غياب عقد مكتوب بين المحامي والموكل، وذلك لمساعدة الموكل على تقدير التكاليف مسبقاً.
- إرساء منصة رقمية استرشادية لتقدير الأتعاب: ويتعلق الأمر بتطوير أداة رقمية مرجعية (متاحة للعموم وتوضع تحت إشراف الوزارة الوصية) تتيح للمتقاضي إدخال معطيات عامة حول طبيعة القضية (نوع النزاع، درجة التقاضي) للحصول على تقدير استرشادي للأتعاب، دون طابع إلزامي.

- اعتماد اتفاق مسبق ومكتوب: يتضمن، بالإضافة إلى قيمة الأتعاب المنصوص عليها في مشروع القانون الجديد، تفصيل احتساب الأتعاب ومراحل أدائها بشكل واضح ومسبق، بما يضمن وضوح الالتزامات المالية بين المحامي وموكله، ويحد من الغموض أو الاختلاف في التفسير الذي قد يشوب العلاقة التعاقدية.

- إحداث لجان تسوية منازعات الأتعاب: إحداث لجان متخصصة داخل هيئات المحامين لتسوية نزاعات الأتعاب بشكل ودي وسريع وبتجرد مهني.

- إلزامية الفوترة المفصلة: فرض إصدار فواتير توضح طبيعة الخدمات القانونية المقدمة وتكلفتها، مما يعزز الشفافية المالية ويسمح للموكل بالتأكد من الخدمات المؤداة فعلياً.

#### • على صعيد تنظيم التواصل المهني والإشهار:

يُوصي المجلس بتبني نموذج للتواصل المهني يتيح للمتقاضين الوصول إلى معلومات موضوعية حول تخصصات المحامين وخبراتهم، مما يحد من ظاهرة عدم تماثل المعلومات ويعزز شفافية السوق.

وذلك من خلال اعتماد الآليات الإجرائية التالية:

- إرساء ميثاق التواصل الرقمي المهني، يحدد ضوابط الحضور الرقمي للمحامي (المواقع الإلكترونية المهنية، شبكات التواصل الاجتماعي). ويجب أن يركز هذا الميثاق على مبدأ المسؤولية الذاتية، حيث يلتزم المحامي باحترام السر المهني وعدم المبالغة، مع منح الهيئة دوراً رقابياً لاحقاً (التحقق والزجر) بدلاً من الترخيص المسبق المحدود في الموقع الإلكتروني المعرف للمحامي.

- قاعدة التعريف الموضوعي بالتخصصات: السماح للمحامي بالتعريف بمجالات تخصصه وخبراته (مثل: قانون الأعمال، الملكية الفكرية، التحكيم الدولي) بشكل دقيق وموضوعي، مع منع الإعلانات المقارنة أو استخدام عبارات تفضيلية (مثل الأفضل، الأسرع)، مما يحد من عدم تماثل المعلومات ويساعد الموكل على اختيار الكفاءة المناسبة لاحتياجاته.

- إرساء لجنة اليقظة الأخلاقية (Comité de déontologie numérique): إحداث لجنة داخل الهيئات المهنية مهمتها ليس الترخيص، بل مراقبة المحتوى الإشهاري والرقمي لضمان مطابقته لأخلاقيات المهنة. وتعمل هذه اللجنة كمرجع استشاري يُمكن للمحامين الرجوع إليه قبل نشر أي محتوى، مما يضمن أمن المعلومات ويحمي الممارسة المهنية من الانزلاقات الإشهارية.

- التمييز بين التوعية القانونية والإشهار التجاري: تشجيع المحامين على نشر مقالات ودراسات قانونية (توعية قانونية)، وتصنيف هذا النشاط كنشاط مهني فكري لا يخضع لقيود الإشهار التجاري، طالما أنه يهدف إلى تنوير الرأي العام وتطوير الثقافة القانونية، وهو ما يخدم في الوقت نفسه التعريف بالسمعة المهنية للمحامي.

#### 3. توصيات مرتبطة بحكامه المساعدة القضائية

يُوصي المجلس بوضع معايير موضوعية وموحدة للإسناد تضمن تكافؤ الفرص وتحد تركيز القضايا، وذلك لضمان نجاعة نظام المساعدة القضائية وجودة الدفاع المقدم للفئات الهشة، وذلك عبر اعتماد منصة رقمية موحدة للتعيين؛ تضمن التوزيع الآلي والموضوعي للملفات وفق معايير مضبوطة، بما يحد من التدخل التقديرية المباشر ويضمن عدالة توزيع القضايا بين المحامين.

#### 4. توصيات مرتبطة بتحفيظ التوازن المجالي:

لمعالجة إشكاليات التوازن المجالي للمحامين، يقترح المجلس إقرار منحة التوطين المهني: إحداث نظام تحفيزي ضريبي واجتماعي لفائدة المحامين الشباب (أقل من 5 سنوات ممارسة) الذين يختارون فتح مكاتبهم في الأقاليم والعمالات التي تعاني من خصائص في الكثافة المهنية.

#### 5. توصيات مرتبطة بتحديث البنية التنظيمية والاقتصادية للممارسة المهنية

يوصي المجلس باعتماد صيغ تنظيمية أكثر انفتاحاً من خلال إقرار إطار قانوني وتنظيمي يسمح بإحداث مكاتب مهنية متعددة الاختصاصات، تدمج بين المحامين وغيرهم من المهنيين، لاسيما خبراء المحاسبة ومستشاري الضرائب والمتخصصين في المجالات المالية والاقتصادية، على غرار بعض النماذج المقارنة، ولا سيما التجربة الفرنسية والاسبانية، مع ضمان احترام مبادئ استقلالية المهنة والسر المهني ومنع تضارب المصالح. ولا يمثل هذا الإجراء مجرد تحديث تنظيمي، بل ضرورة استراتيجية تهدف إلى:

- الانتقال نحو عرض مهني مندمج: يستجيب لانتظارات المستثمرين الوطنيين والدوليين الذين يبحثون عن مخاطب مهني موحد يوفر استشارة قانونية ومالية واقتصادية شاملة، مما يرفع من جودة الخدمة المقدمة للمقاولة.

- تعزيز القدرة التنافسية للفاعلين الوطنيين: تمكين شركات المحاماة الوطنية من استعادة حصة أكبر من سوق الخدمات القانونية ذات القيمة المضافة العالية، وتقليص الاعتماد على مكاتب المحاماة الأجنبية في العمليات الاستراتيجية.

- تحديث بيئة الاستثمار: عبر توفير خدمات قانونية تواكب تعقيدات المعاملات العابرة للحدود وتدعم جاذبية المملكة كوجهة استثمارية، مع الحرص التام على إرساء آليات دقيقة تضمن استقلالية المهنة، والسر المهني، ومنع تضارب المصالح.

#### 6. توصيات مرتبطة بالتحول الرقمي والابتكار القانوني

يُوصى بنهج مقارنة قائمة على الحكامة الرقمية، عبر إطار تنظيمي مرن يراعي متطلبات الأمن الرقمي ويضمن حماية وسرية معطيات الموكلين، بما يواكب تطور الممارسة المهنية في بيئة رقمية متسارعة. وذلك من خلال التدابير التالية:

- تطوير ميثاق أخلاقي للرقمنة المهنية: يحدد قواعد ملزمة لاستخدام أدوات التكنولوجيا القانونية (Legal Tech)، ويؤطر مسؤولية المحامي عند توظيف التقنيات الرقمية في تقديم الخدمات القانونية، بما يعزز الجودة وحماية مصالح الموكلين.

- تشجيع الشراكات التكنولوجية-المهنية: عبر إرساء إطار مؤسسي يسمح بتطوير تعاون بين المكاتب المهنية ومزودي الحلول التكنولوجية، تحت إشراف الهيئات المهنية، لتطوير حلول رقمية في تدبير الملفات والتتبع الإلكتروني، بما يراعي متطلبات السر المهني.

- إحداث مختبرات للابتكار القانوني (Legal Tech Labs): تفعيل دور هيئات المحامين في تطوير حلول رقمية تخدم المهنة، وتسهل ولوج المتقاضين والمقاولات للخدمات القانونية، بما يعزز تنافسية المكاتب الوطنية.

## 7. توصيات مرتبطة بالاستدامة المالية للهيئات المهنية وتوحيد الخدمات

يوصي المجلس بالاتجاه نحو منظومة خدمات مهيكلة وذات طابع موحد، بما يسمح بالانتقال من تدبير مجزأ على مستوى كل هيئة إلى رؤية مركزية أكثر انسجاماً، قادرة على ضمان عدالة الاستفادة وتكافؤ الفرص بين جميع المحامين، مع تعزيز النجاعة والاستدامة المالية للنظام المهني ككل. وفي هذا الصدد نقترح:

- إحداث صندوق ضمان وطني لدعم مكاتب المحاماة: يهدف إلى تقديم ضمانات مالية وقروض ميسرة وآليات دعم تمكن من تعزيز استقرار وتطوير مكاتب المحاماة، لا سيما لفائدة المحامين الممارسين الجدد، بما يساعدهم على تغطية تكاليف التأسيس والتجهيز والرقمنة، وتعزيز استمرارية مكاتبهم وقدرتها على تقديم خدمات قانونية ذات جودة.

- تطوير البنيات الرقمية: من خلال إحداث صندوق وطني مشترك لتمويل التحول الرقمي لمكاتب المحاماة (توفير برمجيات موحدة، خوادم مؤمنة، التدريب التقني)، مما يضمن تكافؤ الفرص في الولوج للتكنولوجيات الرقمية بين المكاتب الكبرى والصغرى.

- اعتماد تأمين وطني مركزي موحد عن المسؤولية المدنية المهنية للمحامين، إلى جانب التأمين الفردي، بدل تعدد الأنظمة على مستوى كل هيئة، بما يضمن توحيد شروط التغطية وحدود الضمان، ويعزز الحماية القانونية للمحامي والمتقاضى على حد سواء، ويرفع من منسوب الثقة في الخدمات القانونية، على غرار صندوق التأمينات والضمانات الخاص بالموثقين.

- إحداث منظومة مركزية موحدة للخدمات الاجتماعية والصحية والتقاعد لفائدة جميع المحامين على الصعيد الوطني ترتكز على مبدأ الاقتطاع الدوري من مداخيل المحامي، بما يضمن توحيد شروط الاستفادة، ويعزز الاستقرار الاجتماعي داخل المهنة. ويسهم أيضاً في تقليص التفاوتات بين الهيئات المهنية في تدبير هذه الأنظمة.

استناداً إلى ما سبق، فإن التوصيات الواردة أعلاه ترمي، في جوهرها، إلى إعادة هيكلة الإطار المؤطر لمهنة المحاماة في اتجاه أكثر انفتاحاً وشفافية وتوازناً، من خلال تحديث قواعد الولوج بما يسمح بإدماج الكفاءات ذات الخبرة، وتوسيع نطاق الممارسة المهنية في إطار واضح ومضبوط، وتعزيز الحكامة الرقمية والمالية، إلى جانب تطوير آليات موضوعية في التعيين والمساعدة القضائية والأتعاب، بما يرسخ الثقة في المهنة ويعزز فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية.



ملاحق



محور التقييم	المراجع القانونية المعتمدة في فرنسا
معايير الولوج المرتبطة بالسن	- المرسوم رقم 91-1197، المواد 93 إلى 96. - المرسوم رقم 2023-552، المادة 3.
المعايير المتعلقة بالشواهد والكفاءات والتكوين	- القانون رقم 71-1130، المواد 12، 13، 14-2. - المرسوم رقم 91-1197، المواد 42 إلى 71 (التكوين الأولي)، المواد 85 إلى 85-2 (التكوين المستمر)، والمواد 86 إلى 92-8 (التخصص).
الولوج عبر المسالك البيمهنية	- المرسوم رقم 91-1197، المواد 97 إلى 98-1. - القانون رقم 71-1130، المواد 11 (البند 2 و3) و50 (البند 1).
هيكلية الشركات	- القانون رقم 90-1258، المواد 1 إلى 13. - قانون ماكرون رقم 2015-990، المادة 67.
الشركات بين-المهنية (SPE)	- الأمر القانوني رقم 2016-394 . - القانون رقم 90-1258، الباب الرابع مكرر، المواد 23-31 إلى 31-31.
المهام ونطاق الاختصاص	- القانون رقم 71-1130: المواد 4، 5، 5-1، 6، 6 مكرر، ومن 54 إلى 56. - قانون ماكرون رقم 2015-990: المادتان 50 و51. - المرسوم رقم 2023-552: المواد 2، 8، 9. - النظام الداخلي الوطني (RIN): المواد 6.1، 6.2، و15.4.
الواجبات المالية (واجب الانخراط والاشتراك)	• القانون رقم 71-1130 (31 ديسمبر 1971): - المادة 17 (البند 6): تمنح مجلس الهيئة صلاحية تحديد مبلغ اشتراكات المحامين المقيدين لديه، بما في ذلك المحامين الذين فتحوا مكاتب ثانوية في دائرة نفوذه. - المادة 1-21 (الفقرة الأخيرة): تنظم إلزامية أداء الاشتراك السنوي للمجلس الوطني للهيئات (CNB) وتمنح قراراته بالتحصيل قوة السند التنفيذي. • المرسوم رقم 91-1197 (27 نوفمبر 1991): - المادة 105 (البند 2): تنص على إمكانية إغفال المحامي من الجدول في حالة عدم أداء مساهماته المالية للهيئة، أو الصندوق الوطني للتقاعد (CNBF)، أو المجلس الوطني (CNB) في الأجل المحددة. - المواد 205 إلى 242 (العنوان السادس): تفصل الأحكام المتعلقة بالتأمين والضمان المالي والمحاسبة المهنية. • النظام الداخلي الوطني (RIN): - المادة 15.3.5: تنص على حق الهيئة المستقبلية (بالمكاتب الثانوية) في فرض اشتراك سنوي يحدده مجلسها. • مدونة أخلاقيات المحامين (مرسوم 2023-552): - المادة 39: تلزم المحامي المشغل بأداء الاشتراكات المهنية نيابة عن المحامي المساعد (Salarisé) لفائدة الهيئة والمجلس الوطني
الأتعاب	- قانون ماكرون رقم 2015-990، المادة 51. - القانون رقم 71-1130، المادة 10. - المرسوم رقم 2023-552، المواد 10 إلى 12.
المساعدة القضائية	- القانون رقم 91-647 الصادر في 10 يوليو 1991 المتعلق بالمساعدة القانونية (Aide juridictionnelle) - المرسوم التطبيقي رقم 91-1266 بتاريخ 19 ديسمبر 1991

<p>- القانون رقم 71-1130، المادتان 3 مكرر و1-8.</p> <p>- المرسوم رقم 2023-552، المادة 15.</p> <p>- النظام الداخلي الوطني (RIN)، المادة 10.</p>	التواصل والإشهار
<p>- القانون رقم 71-1130، المادة 21-1.14.</p> <p>- المرسوم رقم 91-1197، المادة 13.</p>	الرقمنة وتحديث المساطر


المراجع القانونية المعتمدة في ألمانيا	محور التقييم
<p>• القانون الاتحادي للمحاماة (BRAO)</p> <p>- المادة 7 (الفقرة 1، النقطة 7): تتعلق برفض الولوج في حالة وجود عجز صحي يمنع الممارسة السليمة (دون ربط ذلك بسن محددة).</p> <p>- المادة 14 (الفقرة 2، النقطة 3): تنظم سحب الترخيص في حالة حدوث عجز صحي دائم للمحامي الممارس.</p> <p>- المادة 15: تنظم إجراءات طلب الخبرة الطبية للتأكد من الأهلية الجسدية والذهنية للمحامي.</p> <p>- المادة 17 (الفقرة 2): تمنح الحق للمحامي المعتزل بسبب السن أو الصحة في حمل لقب محامٍ متقاعد.</p> <p>القانون الألماني للتأهيل لخدمة القضاء (DRiG) : يحدد شروط الكفاءة الأكاديمية الأساسية للولوج (التي تعوض معايير السن).</p>	معايير الولوج المرتبطة بالسن
<p>• القانون الاتحادي للمحاماة (BRAO)</p> <p>- المادة 4: تحدد شروط الولوج العامة، وفي مقدمتها الأهلية لسلك القضاء.</p> <p>- المادة 43 (f) : تنظم واجب التكوين في القانون المهني للمحامين الجدد.</p> <p>- المادة 43 (c) : تؤسس لنظام المحامي المتخصص والجهات المسؤولة عن منح اللقب.</p> <p>• القانون الألماني للتأهيل لخدمة القضاء (DRiG)</p> <p>- المواد 5 وما يليها: تحدد بدقة مراحل التعليم الجامعي، الامتحان الحكومي الأول، والتدريب العملي، والامتحان الحكومي الثاني.</p> <p>• لائحة المحامين المتخصصين:</p> <p>- المواد 2 إلى 5: تحدد الشروط التفصيلية لنيل لقب متخصص، بما في ذلك الساعات الدراسية وعدد القضايا العملية المطلوبة.</p> <p>- المادة 15: تنظم واجب التكوين المستمر السنوي للمحامين المتخصصين</p>	المعايير المتعلقة بالشواهد والكفاءات والتكوين
<p>• القانون الاتحادي للمحاماة (BRAO)</p> <p>- المادة 4: تؤكد على أن الحصول على الأهلية لسلك القضاء هو المسار الرئيسي والوحيد للولوج، مما يعني حاملها من أي شروط إضافية.</p> <p>- المادة 206 و207: تنظم شروط ولوج المحامين من دول خارج الاتحاد الأوروبي ونطاق ممارستهم المحدود.</p> <p>• قانون نشاط المحامين الأوروبيين في ألمانيا (EuRAG)</p> <p>- المادة 11: تنظم شروط الإعفاء والقبول في المحاماة بعد ثلاث سنوات من النشاط الفعلي.</p> <p>- المادة 16: تنظم امتحان الأهلية كمسلك بديل ومختصر للمحامين الأوروبيين.</p> <p>• القانون الألماني للتأهيل لخدمة القضاء (DRiG) يحدد المعايير التي تجعل من القاضي أو الأستاذ الجامعي مؤهلاً حكماً لممارسة المحاماة دون تدريب إضافي.</p>	الولوج عبر المسالك البيئيمهنية

<ul style="list-style-type: none"> <li>• القانون الاتحادي للمحاماة (BRAO) المادة 59</li> <li>- تحدد الأشكال القانونية المسموح بها لممارسة المهنة (الشركات الألمانية والأوروبية).</li> <li>- تحدد فئات المهنيين من غير المحامين المسموح لهم بالمشاركة في شركات المحاماة.</li> <li>- تنظم إجراءات وشروط ترخيص الشركات المهنية من قبل هيئة المحامين.</li> <li>- تضع القواعد المنظمة لهيكل رأس المال، وحظر تملك الأغيار، واشتراط موافقة الشركاء على انتقال الحصص.</li> <li>- تفرض ضرورة وجود المحامين في أجهزة الإدارة والتمثيل القانوني للشركة.</li> <li>• قانون تحديث حق الشركات المهنية (إصلاح 2021): الذي أدخل هذه التعديلات الجوهرية لتعزيز تنافسية المكاتب الألمانية.</li> </ul>	<p><b>هيكل الشركات</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• القانون الاتحادي للمحاماة (BRAO): المادة 59 :</li> <li>- تحدد بدقة المهن القابلة للاندماج مع المحاماة لتكوين شركة بين-مهنية.</li> <li>- تنظم واجبات الشركاء من غير المحامين داخل هذه الشركات، خاصة واجبات السرية والنزاهة وتجنب تضارب المصالح.</li> <li>- تنص على المسؤولية المباشرة للشركة عن الأخطاء المهنية وواجبها في الرقابة الداخلية.</li> <li>- تحدد شروط التأمين المهني الإلزامي والحدود الدنيا للتغطية المالية لهذه الشركات.</li> <li>• قانون تحديث حق الشركات المهنية (2021): الذي وسع دائرة المهن المسموح لها بالدخول في هذه الشراكات لتشمل طيفاً أوسع من المهن الحرة.</li> </ul>	<p><b>الشركات بين-المهنية (SPE)</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• القانون الاتحادي للمحاماة (BRAO)</li> <li>- المادة 3: تحدد حق المحامي الشامل في الاستشارة والتمثيل في كافة القضايا القانونية.</li> <li>- المادة 164 وما يليها: تنظم القواعد الخاصة بالصارمة لاعتماد المحامين أمام محكمة العدل الاتحادية وشروط تعيينهم.</li> <li>- المادة 172: تنص على حظر ظهور محامي محكمة العدل الاتحادية أمام المحاكم الأخرى في المسائل المدنية.</li> <li>- المادة 31a و31: تنظمان الالتزامات المتعلقة بصندوق البريد الإلكتروني المهني للتمثيل القانوني الرقمي.</li> <li>• قانون المسطرة المدنية (ZPO)</li> <li>- المادة 78: تنص على وجوب التمثيل بواسطة محامٍ أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة العدل الاتحادية.</li> <li>• قانون القضاء الإداري (VwGO)</li> <li>- المادة 67: تنظم قواعد التمثيل القانوني أمام المحاكم الإدارية وتحدد الفئات المسموح لها بالترافع.</li> </ul>	<p><b>المهام ونطاق الاختصاص</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>1. القانون الاتحادي للمحاماة (BRAO)</li> <li>- المادة 84: تنظم إجراءات تحصيل الاشتراكات والرسوم المتأخرة، وتمنح الهيئة صلاحية التنفيذ الجبري بناءً على شهادة من أمين صندوقها.</li> <li>- المادة 89 (الفقرة 2، النقطة 2): تمنح الجمعية العمومية للهيئة اختصاص تحديد مبالغ وآجال استحقاق واجبات الانخراط، والرسوم، والاشتراكات السنوية.</li> <li>- المادة 192: تنص على حق الهيئة في فرض رسوم ومصاريف لتغطية التكاليف الإدارية الناتجة عن تدبير الشؤون المهنية.</li> <li>2. القانون الألماني لتعديل حق الشركات المهنية (اصلاح 2021):</li> <li>المادة 59 (الفقرة 3: ) تنص على أن الشركة بمجرد حصولها على الترخيص تصبح عضواً في الهيئة، مما يخضعها للنظام المالي المعمول به للأعضاء</li> </ul>	<p><b>الواجبات المالية (واجب الانخراط والاشتراك)</b></p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• قانون أتعاب المحامين (RVG) لعام 2004: هو النص الأساسي الذي يحدد هيكل الأتعاب وقيمتها وطرق حسابها.</li> <li>• القانون الاتحادي للمحاماة (BRAO)</li> <li>- المادة 49b: تنظم القواعد العامة للأتعاب، وتحظر الاتفاق على مبالغ أقل من التعريف القانونية في القضايا القضائية، كما تنظم شروط اتفاقيات أتعاب النتيجة.</li> <li>- المادة (49) الفقرة 5 (فرض واجب تنبيه الموكل إلى ارتباط الأتعاب بقيمة النزاع.</li> <li>• رواسب القواعد المهنية للمحامين (BORA)</li> <li>- المادة 21: تؤكد على منع الاتفاق على أتعاب تقل عن الحد القانوني حتى في التعامل مع الأغيار الذين يدفعون الأتعاب نيابة عن الموكل.</li> <li>- المادة 23: تنظم واجب المحامي في تقديم كشف حساب نهائي للموكل عند انتهاء المهمة.</li> <li>• اللائحة التنظيمية للإخبار عن الخدمات (DL-InfoV): تفرض توفير تفاصيل حساب الأتعاب أو تقديم تقدير للتكلفة بناءً على طلب الموكل.</li> </ul>	<b>الأتعاب</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• قانون الإجراءات المدنية (Zivilprozessordnung – ZPO) ولا سيما المواد 114 إلى 127 الخاصة بالمساعدة القضائية (Prozesskostenhilfe)</li> <li>• قانون المساعدة الاستشارية (Beratungshilfegesetz – BerHG)</li> </ul>	<b>المساعدة القضائية</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• القانون الاتحادي للمحاماة (BRAO):</li> <li>- المادة 43b: تؤسس لمبدأ السماح بالإشهار الموضوعي وتضع حدوداً له.</li> <li>• قواعد وآداب المهنة (BORA):</li> <li>- المادة 6: تنظم بالتفصيل قواعد الإشهار المهني وتمنع الاستدراج غير المشروع للموكلين.</li> <li>- المادة 7: تضبط كيفية الإشارة إلى مجالات النشاط المهني والتخصصات.</li> </ul>	<b>التواصل والإشهار</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• القانون الاتحادي للمحاماة (BRAO)</li> <li>- المواد 31a و31b: تنظم إحداث وتشغيل صناديق البريد الإلكتروني للمحامين والشركات المهنية.</li> <li>• قانون المسطرة المدنية (ZPO)</li> <li>- المادة 130 (a): تحدد القواعد التقنية والقانونية لتقديم الوثائق الإلكترونية والتوقيع الرقمي.</li> <li>- المادة 130 (d): تفرض واجب التواصل الإلكتروني الإلزامي على المحامين والسلطات العمومية.</li> <li>• قوانين المساطر الأخرى (StPO, VwGO) تتضمن مقتضيات مماثلة مثل المادة 32d من StPO و55d من VwGO لتوحيد التحول الرقمي في كافة أفرع القضاء.</li> <li>• قانون تحديث حق الشركات المهنية (2021): شمل الشركات المهنية بواجبات التحول الرقمي والتواصل الإلكتروني.</li> </ul>	<b>الرقمنة وتحديث المساطر</b>

المراجع القانونية المعتمدة في إيطاليا	محور التقييم
<p>- القانون رقم 247/2012: المادة 11 (الفقرة 2) - تعفي المحامين الذين بلغت سنهم 60 عاماً أو قضاوا 25 سنة من القيد في الجدول من واجب التكوين المستمر.</p> <p>- القانون رقم 247/2012: المادة 21 - تربط استمرارية القيد بالممارسة الفعلية والمستمرة والاعتيادية دون تحديد سقف أقصى للسنة.</p>	<p><b>معايير الولوج المرتبطة بالسن</b></p>
<p>- القانون رقم 247/2012: المادة 2 (الفقرة 3) - تشترط الحصول على إجازة في الحقوق (4 سنوات على الأقل) واجتياز امتحان الدولة.</p> <p>- القانون رقم 247/2012: المواد 41 و43 و46 - تنظم نظام التمرين (18 شهراً)، دورات التكوين الإلزامية، وامتحان الكفاءة المهنية.</p> <p>- القانون رقم 247/2012: المادة 9 والمرسوم الوزاري رقم 144/2015 - ينظمان لقب محام متخصص وشروط الحصول عليه (8 سنوات أقدمية و5 سنوات ممارسة في التخصص).</p> <p>- القانون رقم 247/2012: المادة 11 ونظام المجلس الوطني (CNF) رقم 6/2014 - يحددان واجب التكوين المستمر ونظام النقاط التكوينية.</p>	<p><b>المعايير المتعلقة بالشواهد والكفاءات والتكوين</b></p>
<p>- القانون رقم 247/2012: المادة 2 (الفقرة 3، أ و ب) - تعفي القضاة السابقين وأساتذة القانون بالجامعات (بعد 5 سنوات من التدریس) من امتحان الدولة للالتحاق بالمهنة.</p> <p>- المرسوم التشريعي رقم 96/2001: المواد 12 و13 - تنظم شروط إدماج محامي الاتحاد الأوروبي بعد 3 سنوات من الممارسة الفعلية في إيطاليا.</p>	<p><b>الولوج عبر المسالك البيئيمهنية</b></p>
<p>- القانون رقم 247/2012: المادة 4 مكرر (المستحدثة بالقانون 124/2017) - تسمح بالممارسة في شكل شركات أموال أو أشخاص أو تعاونيات.</p> <p>- القانون رقم 124/2017: المادة 1 (الفقرة 141) - تفتح الرأسمال لغير المحامين بشرط احتفاظ المحامين بنسبة الثلثين من رأس المال وحقوق التصويت.</p> <p>- القانون رقم 247/2012: المادة 4 مكرر (الفقرة 2، ب و ج) - تفرض أن تكون أغلبية أعضاء الإدارة من المحامين الشركاء.</p>	<p><b>هيكلية الشركات</b></p>
<p>- القانون رقم 247/2012: المادة 4 (الفقرة 2) - تسمح بتأسيس جمعيات تضم مهنيين آخرين.</p> <p>- المرسوم الوزاري رقم 23/2016: المادة 2 - تحدد قائمة المهن الحرة التي يمكنها التشارك مع المحامين (محاسبون، مهندسون، معماريون، إلخ).</p>	<p><b>الشركات بين-المهنية (SPE)</b></p>
<p>- القانون رقم 247/2012: المادة 2 (الفقرة 5 و6) - تحدد الاختصاصات الحصرية (التمثيل القضائي) والمشاركة (الاستشارات القانونية).</p> <p>- القانون رقم 247/2012: المادة 22 - تنظم شروط القيد في الجدول الخاص للترافع أمام محكمة النقض والهيئات العليا.</p> <p>- القانون رقم 247/2012: المادة 7 - تفرض القيد في جدول الدائرة التي يقع فيها المواطن المهني الرئيسي مع إمكانية الممارسة وطنياً.</p>	<p><b>المهام ونطاق الاختصاص</b></p>
<p>- القانون رقم 247/2012: المادة 29 (الفقرة 3) - تمنح مجالس الهيئات صلاحية تحديد واستخلاص المساهمات السنوية.</p> <p>- القانون رقم 247/2012: المادة 29 (الفقرة 6) - تنص على عقوبة التوقيف عن الممارسة في حالة عدم أداء الواجبات المالية.</p> <p>- القانون رقم 247/2012: المادة 21 (الفقرة 8) - تربط القيد في الجدول بالقيد التلقائي في صندوق الاحتياط.</p>	<p><b>الواجبات المالية (واجب الانخراط والاشتراك)</b></p>

<p>- القانون رقم 247/2012: المادة 13 - تركز مبدأ حرية التعاقد الكتابي على الأتعاب وتحدد معايير التصفية القضائية.</p> <p>- المرسوم الوزاري رقم 55/2014 ورقم 147/2022 - يحدد الجداول التعريفية للمعايير الوطنية للأتعاب.</p> <p>- القانون رقم 49/2023: المواد 1 و2 و3 - تنظم أحكام الأتعاب العادلة حماية المحامي من البنود التعسفية.</p>	الأتعاب
<p>- المرسوم التشريعي رقم 115 لسنة 2002 المتعلق بالمساعدة القانونية على نفقة الدولة (Testo Unico sulle spese di giustizia)</p>	المساعدة القضائية
<p>- القانون رقم 247/2012: المادة 10 - تسمح بالإعلام المهني الموضوعي وتمنع الإشهار المقارن أو المضلل.</p> <p>- مدونة أخلاقيات المحاماة (2014): المادة 35 - تفصل ضوابط المعلومات المهنية وتوجب احترام الكرامة والنزاهة.</p> <p>- مدونة أخلاقيات المحاماة (2014): المادة 37 - تمنع منعاً باتاً جلب الزبناء عبر الوسائط أو الإغراء المالي.</p>	التواصل والإشهار
<p>- القانون رقم 247/2012: المادة 7 (الفقرة 2) - توجب على المحامي نشر بريده الإلكتروني المعتمد (PEC) لغرض التبليغات القضائية الرقمية.</p> <p>- القانون رقم 247/2012: المادة 15 (الفقرة 4) - تفرض التبادل الرقمي للجداول والبيانات بين الهيئات المحلية والمجلس الوطني.</p>	الرقمنة وتحديث المساطر

محور التقييم	 المراجع القانونية المعتمدة في إسبانيا
معايير الولوج المرتبطة بالسن	- القانون رقم 34/2006 المتعلق بولوج مهنتي المحاماة والوكيل القضائي، والمرسوم الملكي رقم 64/2023
المعايير المتعلقة بالشواهد والكفاءات والتكوين	- المواد 1 و2 و3 و17 من القانون 34/2006 (بصيغته المعدلة)؛ القانون رقم 15/2021؛ والمرسوم الملكي رقم 64/2023
الولوج عبر المسالك البيئمهنية	- المواد 16 إلى 22 من النظام الأساسي العام لمهنة المحاماة لسنة 2021 (Estatuto General de la Abogacía Española)
هيكلية الشركات	- القانون رقم 2/2007 المتعلق بالشركات المهنية؛ النظام الأساسي العام لمهنة المحاماة لسنة 2021
المهام ونطاق الاختصاص	- النظام الأساسي العام لمهنة المحاماة لسنة 2021 - المواد 1 إلى 6
الأتعاب	- المواد المتعلقة بحرية تحديد الأتعاب ومنع التعريفات الإلزامية، وخاصة المادة 44 النظام الأساسي العام لمهنة المحاماة لسنة 2021؛
المساعدة القضائية	- القانون رقم 1/1996 بشأن المساعدة القضائية المجانية
التواصل والإشهار	- النظام الأساسي العام لمهنة المحاماة لسنة 2021- المواد 19 و20 و24 وما يليها المتعلقة بالإشهار المهني، والتواصل، واحترام أخلاقيات المهنة.
الرقمنة وتحديث المساطر	- القانون رقم 18/2011 بشأن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في إدارة العدالة؛

المراجع القانونية المعتمدة في المملكة المتحدة 	محور التقييم
<p>- قانون المحامين لسنة 1974: المادة (1) المحددة لشروط وبنود القيد في السجل الرسمي للمحامين.</p> <p>- قانون الخدمات القانونية لسنة 2007: المادة (12) الناظمة للأنشطة القانونية المحفوظة والمحصورة حصراً على الممارسين المرخصين.</p> <p>- قانون المساواة 2010: المادة (13) والجدول الملحق رقم (9)، والمتعلقة بحظر ومكافحة التمييز على أساس السن في بيئة العمل والممارسة المهنية.</p>	<p><b>معايير الولوج المرتبطة بالسن</b></p>
<p>- لوائح الامتحان التأهيلي للمحامين لسنة 2021: المواد من (3) إلى (14) المنظمة لمراحل الاختبار المعرفي والمهني الموحد.</p> <p>- دليل تأهيل المحامين المرافعين لسنة 2020 الصادر عن هيئة معايير المحامين المرافعين BSB: قواعد التأهيل من (Q1) إلى (Q15) الحاكمة لسار التدريب والممارسة أمام المحاكم العليا.</p> <p>- لوائح اعتماد الأفراد الصادرة عن هيئة تنظيم المحامين لسنة 2011: المادة (3) وما بعدها، المتعلقة بآليات منح تراخيص الممارسة الفردية.</p> <p>- متطلبات الكفاءة المستمرة والتطوير المهني المستمر (-SRA Continuing Competence Requirements - CPD)</p>	<p><b>المعايير المتعلقة بالشواهد والكفاءات والتكوين</b></p>
<p>- قانون الخدمات القانونية لسنة 2007 القسم الأول والجدول (2) الناظم للأنشطة القانونية المحفوظة.</p> <p>- لوائح هيئة تنظيم المحامين الخاصة بالمحامين المؤهلين لسنة 2021.</p> <p>- قواعد تأهيل هيئة معايير المحامين المرافعين: (BSB Qualification Rules) المواد من (Q7) إلى (Q12) المتعلقة بنظام الإعفاءات والاستثناءات.</p> <p>- أمر قواعد الكيانات المرخصة (هيئات الخدمات القانونية البديلة) لسنة 2011.</p>	<p><b>الولوج عبر المسالك البيئيمهنية</b></p>
<p>- قانون الخدمات القانونية لسنة 2007: الجزء الخامس (المواد من 71 إلى 111) المنظمة لهيئات الخدمات القانونية البديلة (ABS)؛</p> <p>- لوائح ترخيص الشركات والمنشآت لسنة 2011 الصادرة عن هيئة تنظيم المحامين.</p> <p>- قانون المحامين لسنة 1974: المادتان (9) و(23) المتعلقة بالشركات والكيانات المهنية المعتمدة.</p> <p>- قانون شراكات المسؤولية المحدودة لسنة 2000.</p>	<p><b>هيكلية الشركات</b></p>
<p>- قانون الخدمات القانونية لسنة 2007: المادة (12) والجدول الملحق رقم (2)، المحددة حصرياً لقائمة الأنشطة القانونية المحفوظة والمحظور ممارستها إلا من قبل فئات مهنية مرخصة</p> <p>- قانون قضاء المحاكم العليا لسنة 1981: المادتان (27) و(28) الناظمتان لحقوق المرافعة.</p> <p>- لوائح حقوق مرافعة المحامين العليا لسنة 2011 الصادرة عن هيئة تنظيم المحامين، والمنظمة لآليات منح محامي الاستشارة رخصاً استثنائية للترافع أمام المحاكم العليا الموازية لاختصاص محامي المرافعات.</p>	<p><b>المهام ونطاق الاختصاص</b></p>
<p>- قانون المحامين لسنة 1974: المادتين 11 و12، اللتين تنظمان نظام شهادات الممارسة والرسوم المرتبطة بها.</p> <p>- قانون الإدارة القضائية لسنة 1975 بصيغته المعدلة بموجب قانون الخدمات القانونية لسنة 2007، خاصة المادة 51 التي تمنح هيئة تنظيم المحامين (SRA) صلاحية تحديد رسوم الممارسة وتنظيمها.</p> <p>- سياسة الرسوم المعتمدة من (SRA 2025/2026): الصادرة تحت إشراف مجلس الخدمات القانونية (LSB)، والتي تحدد الإطار المالي السنوي لمزاولة مهنة المحاماة ومختلف الالتزامات المرتبطة بها.</p>	<p><b>الواجبات المالية (واجب الانخراط والاشتراك)</b></p>

<p>- الأسعار الإرشادية للمحاكم المدنية لسنة 2026 الصادرة بقرار من رئيس القضاء المدني ومستشار المحفوظات الملكية</p> <p>- لوائح الشفافية الصادرة عن هيئة تنظيم المحامين لسنة 2018: المادة 1</p> <p>- مدونة سلوك هيئة تنظيم المحامين 2019: المادة (8.7) المتعلقة بالإشعار المستمر بالتكاليف والمصروفات.</p>	<p><b>الألعاب</b></p>
<p>- قانون المساعدة القانونية وتقديم المشورة ومعاينة الجناة لسنة 2012 (Legal Aid, Sentencing and Punishment of Offenders Act 2012 – LASPO)</p> <p>- قانون العدالة الجنائية والمساعدة القانونية لسنة 1988 (Criminal Justice Act 1988)</p>	<p><b>المساعدة القضائية</b></p>
<p>- مدونة سلوك هيئة تنظيم المحامين الخاصة بالأفراد لسنة 2019: الفقرة (8.8) المتعلقة بدقة الإشهار، والفقرة (8.9) المتعلقة بحظر النداءات غير المرغوبة.</p> <p>- مدونة سلوك هيئة تنظيم المحامين الخاصة بالشركات والهيئات لسنة 2019.</p> <p>- دليل هيئة معايير المحامين المرافعين بشأن الإعلان والتعريف بالمواقع الإلكترونية لسنة 2024.</p> <p>- لوائح الشفافية الصادرة عن هيئة تنظيم المحامين لسنة 2018.</p>	<p><b>التواصل والإشهار</b></p>
<p>- قواعد المحكمة المدنية لسنة 1998 وتعديلاتها: ملحق التوجيه التطبيقي 510 المتعلق ببرنامج الرقمنة والإيداع الإلكتروني للملفات القضائية.</p> <p>- قواعد إجراءات الجنج والمخالفات لسنة 2020: الجزء الخامس (5) المتعلق بآليات إدارة القضايا والملفات الجنائية رقمياً.</p> <p>- خطة تحديث محاكم المملكة المتحدة 2016-2023- ومخرجاتها التشريعية والتوجيهية اللاحقة.</p> <p>- توجيهات الممارسة الصادرة عن رئاسة المحاكم العليا لتنظيم التقاضي الرقمي والمرئي.</p>	<p><b>الرقمنة وتحديث المساطر</b></p>

<p><b>المراجع القانونية المعتمدة في سنغافورة</b></p>	<p><b>محور التقييم</b></p>
<p>- قانون المهن القانونية لسنة 1966 (Legal Profession Act – LPA 1966)، ولا سيما المادة 12 المتعلقة بشروط القبول.</p> <p>- قواعد الأشخاص المؤهلين (Legal Profession Qualified Persons Rules) المتعلقة بالمؤهلات الأكاديمية.</p> <p>- قواعد القبول في مهنة المحاماة لسنة 2024 (S 597/2024) المتعلقة بالتكوين المهني وفترة التمرين.</p>	<p><b>معايير الولوج المرتبطة بالسفن</b></p>
<p>- قواعد القبول في مهنة المحاماة لسنة 2024 (S 597/2024) المتعلقة بالتكوين المهني وفترة التمرين: من المادة 3 إلى المادة 42.</p> <p>- قواعد التطوير المهني المستمر (CPD Rules 2012)</p> <p>- نظام المعهد السنغافوري للتعليم القانوني (SILE)</p>	<p><b>المعايير المتعلقة بالشواهد والكفاءات والتكوين</b></p>
<p>- قواعد المحكمة التجارية الدولية في سنغافورة لعام 2021 (SICC Rules 2021)</p> <p>- قانون المهن القانونية 1966 (Legal Profession Act - LPA)، ولا سيما الأحكام المتعلقة بممارسة المحامين الأجانب وتنظيم التسجيل.</p> <p>- قواعد المهن القانونية (التسجيل القانوني) لسنة 2015 (Legal Profession (Regulated Individuals) Rules 2015).</p> <p>- نظام المعهد السنغافوري للتعليم القانوني (SILE) (إطار امتحان الجزء I للخريجين الأجانب)</p>	<p><b>الولوج عبر المسالك البيئيمهنية</b></p>
<p>- قواعد المهن القانونية (كيانات الممارسة القانونية) لعام 2015، القرار الحكومي رقم S 699/2015.</p> <p>- قواعد المهن القانونية (الأفراد الخاضعون للتنظيم) لعام 2015، القرار الحكومي رقم S 701/2015.</p> <p>- قانون المهن القانونية 1966 (Legal Profession Act - LPA).</p>	<p><b>هيكلية الشركات</b></p>

<p>- قانون المهن القانونية لعام 1966 (المواد من 26 إلى 35).          - قواعد المهن القانونية (الإشهار) لعام 1996 (ولا سيما القاعدة 6).          - قانون أكاديمية القانون السنغافورية (SAL) لعام 1988.          - قانون الموثقين القانونيين لعام 1959 (المادة 3).</p>	<p><b>المهام ونطاق الاختصاص</b></p>
<p>- قانون المهن القانونية لعام 1966: المادة 28 بشأن شروط إصدار شهادة الممارسة، والمادة 46 المتعلقة باشتراكات جمعية القانون، والمادة 75 الخاصة بصندوق التعويضات.          - قانون أكاديمية القانون السنغافورية لعام 1988: المادتان 12 و24 المتعلقان باشتراكات العضوية وصندوق التطوير.          - قواعد المهن القانونية (شهادة الممارسة والاشتراكات السنوية).</p>	<p><b>الواجبات المالية (واجب الانخراط والاشتراك)</b></p>
<p>- قانون المهن القانونية لعام 1966 (LPA)، ولا سيما المادة 111 والباب (8A) المتعلق باتفاقيات الأتعاب الاحتمالية.          - مرسوم المهن القانونية (أتعاب المستشارين) Solicitors' Remuneration Order.          - قواعد المهن القانونية (السلوك المهني) لعام 2015 (S 706/2015)، ولا سيما أحكام الجزء الثالث.</p>	<p><b>الأتعاب</b></p>
<p>- قانون المساعدة القانونية وتقديم المشورة (Legal Aid and Advice Act, Cap. 160)</p>	<p><b>المساعدة القضائية</b></p>
<p>- قواعد المهن القانونية (الإشهار) لعام 1996: وتحديدًا (القاعدة 6 المنظمة للألقاب المهنية).          - قواعد المهن القانونية (السلوك المهني) لعام 2015: القرار الحكومي رقم (S 706/2015)، القواعد من 11 إلى 18 الحاكمة لنزاهة التواصل التسويقي.</p>	<p><b>التواصل والإشهار</b></p>
<p>- قواعد المحاكم لعام 2021 (Rules of Court 2021): (التي دخلت حيز التنفيذ في 1 أبريل 2022 لإعادة هندسة المساطر المدنية بالكامل).          - تعليمات الممارسة الصادرة عن المحكمة العليا لعام 2021 (Supreme Court Practice Directions 2021).          - قانون تشكيل المحاكم العليا (Supreme Court of Judicature Act): الأحكام المنظمة للتقاضي والإيداع الإلكتروني</p>	<p><b>الرقمنة وتحديث المساطر</b></p>

محور التقييم	المراجع القانونية المعتمدة في تونس
<p><b>معايير الولوج المرتبطة بالسن</b></p>	<p>- المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة: الفصل (3) المحددة لشروط وبنود القيد في جدول المحامين.          - الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي ونظام الدراسات والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة .</p>
<p><b>المعايير المتعلقة بالشواهد والكفاءات والتكوين</b></p>	<p>- المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة: الفصول 3 إلى 8.          - الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي ونظام الدراسات والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة          - الأمر عدد 1097 لسنة 2001: والمتعلق بضبط شروط وإجراءات ترسيم بعض الفئات المهنية بجدول المحامين.</p>
<p><b>الولوج عبر المسالك البيئمهنية</b></p>	<p>- المرسوم عدد 79 لسنة 2011: وخاصة الفصل (22) المتعلق بحالات عدم الجمع والمحظورات المهنية.          - الأمر عدد 1217 لسنة 1990: المتعلق بالوضع القانوني لأساندة كليات الحقوق المرخص لهم بممارسة مهنة المحاماة.</p>

<p>- المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المنظم لمهنة المحاماة في تونس، وخاصة الأحكام المتعلقة بأشكال وطرق الممارسة المهنية.</p> <p>- القانون عدد 65 لسنة 1998 المتعلق بشركات المحامين المهنية (SPA).</p> <p>- الأمر عدد 355 لسنة 2008: المتعلق بتنظيم صندوق الاحتياط والتقاعد للمحامين.</p>	<p><b>هيكلية الشركات</b></p>
<p>- الدستور التونسي: وخاصة الفصل (105) الذي يكرس المحاماة كمهنة حرة مستقلة تساهم في إقامة العدالة والدفاع عن الحقوق والحريات.</p> <p>- المرسوم عدد 79 لسنة 2011: ولا سيما الفصل (2) المتعلق بنطاق ممارسة المهنة والاحتكار، والفصل (84) المتعلق بالعقوبات والتأديب.</p>	<p><b>المهام ونطاق الاختصاص</b></p>
<p>- المرسوم عدد 79 لسنة 2011: المنظم لمهنة المحاماة، وخاصة الأحكام المتعلقة بالموارد المالية والاشتراكات المهنية.</p> <p>- النظام الداخلي للهيئة الوطنية للمحامين بتونس: المتعلق بالاشتراكات السنوية وطرق استخلاصها.</p> <p>- الأمر عدد 355 لسنة 2008: المتعلق بصندوق الاحتياط والتقاعد للمحامين.</p>	<p><b>الواجبات المالية (واجب الانخراط والاشتراك)</b></p>
<p>- المرسوم عدد 79 لسنة 2011: وخاصة الأحكام المنظمة لطرق استخلاص الأتعاب وتسوية النزاعات المالية بين المحامي والموكل.</p> <p>- الأمر عدد 1148 لسنة 1993: المتعلق بـ"طابع المحامي" وآليات استخلاصه وتوجيه موارده.</p> <p>- القانون عدد 36 لسنة 2015: المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، ولا سيما الفصل (15).</p> <p>- الأمر عدد 1812 لسنة 2007: المتعلق بالمساعدة القضائية وضبط الأتعاب والمصاريف المرتبطة بها.</p>	<p><b>الأتعاب</b></p>
<p>- القانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرخ في 3 يونيو 2002 المتعلق بالإعانة العدلية</p> <p>- المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة (خاصة الفصولين 34 و35)</p> <p>- مجلة المرافعات المدنية والتجارية (فيما يتعلق بالإجراءات المرتبطة بالإعانة العدلية)</p>	<p><b>المساعدة القضائية</b></p>
<p>- المرسوم عدد 79 لسنة 2011: المنظم لمهنة المحاماة في تونس، وخاصة الأحكام المتعلقة بالواجبات الأخلاقية والسلوكية للمحامي.</p> <p>- النظام الداخلي للهيئة الوطنية للمحامين بتونس (ONAT): المتعلق بضبط قواعد الإشهار ووسائل التعريف بالمهنة وحظر استقطاب الزبائن.</p>	<p><b>التواصل والإشهار</b></p>
<p>- القانون عدد 52 لسنة 2021: المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات والمحركات بين المحامين والمحاكم في المادة المدنية، وهو الإطار التشريعي الأساسي للتحويل الرقمي الإجرائي.</p> <p>- مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية: مع ما أدخل عليها من تعديلات تسمح بالاعتماد على الوسائط الإلكترونية والاعتراف بالمحركات الرقمية.</p>	<p><b>الرقمنة وتحديث المساطر</b></p>

الملحق 1: الهيئة المشرفة على إعداد رأي مجلس المنافسة

المقرر العام
محمد هشام بوعبياد
المقرر العام المساعد
عبد الإله قشاشي
المقررتان المكلفتان بملف مبادرة الإدلاء بالرأي
خديجة صالح
السعدية البهموت

## الملحق 2: لائحة أعضاء الاجتماع الرابع والسبعين لهيئة المجلس

الرئيس	الأمين العام
أحمد رحو	محمد أبو العزيز
الأعضاء الدائمون	
شيماء عبو	
عادل بوكبير	
عبد العزيز الطالببي	
حسن أبو عبد المجيد	
الأعضاء المستشارون	
عبد الخالق التهامي	
عادل هدان	
عبد السلام بنعبو	
منير مهدي	
رشيد بن علي	
العيد محسوسي	
عثمان الفردوس	
بوعزة خراطي	
نائب مندوب الحكومة	
نوفل الريش	

الملحق 3: لائحة الأعضاء الذين تداولوا في موضوع الرأي

الرئيس
أحمد رحو
الأعضاء الدائمون
شيماء عبو
عادل بوكبير
عبد العزيز الطالببي
حسن أبو عبد المجيد
الأعضاء المستشارون
عبد الخالق التهامي
عادل هدان
عبد السلام بنعبو
منير مهدي
رشيد بن علي
العيد محسوسي
عثمان الفردوس
بوعزة خراطي



مجلس المنافسة

زاوية شارع الزيتون ومحمد اليزيدي حي الرياض - الرباط

الهاتف : 05 37 75 62 16 - 05 37 75 28 10

[www.conseil-concurrence.ma](http://www.conseil-concurrence.ma)

---

# مجلس المنافسة

ⵎⴰⵔⴷⵓ ⵏ ⵙⵉⵎⵓⵏⵉ ⵏ ⵙⵉⵎⵓⵏⵉ

CONSEIL DE LA CONCURRENCE

المملكة المغربية  
ROYAUME DU MAROC



مجلس المنافسة

زاوية شارع الزيتون ومحمد اليزيدي حي الرياض - الرباط

الهاتف : 05 37 75 62 16 - 05 37 75 28 10

[www.conseil-concurrence.ma](http://www.conseil-concurrence.ma)